

جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

مدى فاعلية السياسة الجنائية في سورية لحماية الطفل من التسول والتشرد

دراسة قانونية محدثة لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد

روبا أسعد حامد

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الجبار الحنيص

العام الدراسي

٢٠١١م - ١٤٣٢هـ

الإهداء

إلى شعلة الأمل التي تعيش في قلبي.... إلى من كانا سندي وملجأني
في الحياة.... إلى من أتمنى أن أسعدهما بنجاحي وأُسعد بهما....
إلى من كانا لي القدوة والمثل الأعلى.

أبي وأمي

إلى من يسعدني أن أراهم الأفضل دائماً.... إلى من هم سندي في
هذه الحياة.... إلى أعز وأغلى ما لدي.... إلى عبق الياسمين
الأبدي.

إخوتي وأخواتي

إلى قلوب دافئة شاركتني أحلامي وأحزاني ومتاعبي.... إلى من
كانوا في الرِّخاء زينة وفي البلاء سنداً.

أصدقائي

إلى من أتمنى أن أراها أنشودة للحب الأزلي.... إلى مصدر فخري
واعترازي.... إلى الحُسن الدافئ الذي أجد فيه ملاذي.... إلى
ترنيمة الحب والوفاء والأمن والأمان.

بلدي الحبيب سورية

كلمة شكر وتقدير

عندما أفكر بالشكر تزدحم ذاكرتي بقائمة طويلة من الأسماء التي قدّمت لي الكثير من الحب والعطاء، أولئك الأشخاص الذين منحوني كل وقتهم وخبرتهم ومعرفتهم، على أمل أن أكمل وزملائي مسيرتهم وأن نكون جديرين بإكمال الدّرب من بعدهم، إلى أساتذتي الأجلاء في قسم القانون الجزائريّ أرفع أسمى آيات الشكر والامتنان وأصدق معاني العرفان بالجميل، وأخصُّ بالشكر:

الفقيه الدكتور: عبود السراج

الذي غمرني بعلمه ومعرفته على مدى سنوات طويلة، وشرفني الافتداء بخلقه وتواضعه، وأمنى له دوام الصّحة والعافية ليبقى علمه منارة للأجيال القادمة.

الأستاذة الدكتورة: بارعة القدسي

التي عهدت فيها الحنان والقدرة على التفهم، وأسعدتني بقبولها أن تكون من ضمن لجنة الحكم على هذا البحث، فلها مني خالص التقدير.

الأستاذ الدكتور: عبد الجبار الحنيص

الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذا البحث، ومنحني من وقته وخبرته الشيء الكثير وأغنى فكري بنصائحه الخيرة، عسى أن أكون قد حقّقت جزءاً من تطلّعاته التي دأب على غرسها لئنبت وتعطي ثماراً بعونه تعالى، له مني جزيل الشكروجزاه الله عني كل خير.

مخطط البحث

المقدمة

- سبب اختيار الموضوع
- التطور التاريخي
- أهمية الموضوع
- إشكالية البحث

الفصل الأول: القواعد القانونية الناطقة لمكافحة ظاهرة تسوّل وتشرد الأطفال

المبحث الأول: مدى تكيف القواعد الموضوعية مع حماية الطفل المتسوّل والمتشرد

المطلب الأول: الإطار القانوني لقضايا تسوّل وتشرد الأطفال

الفرع الأول: السمات القانونية للطفل المتسوّل والمتشرد

الفرع الثاني: نصو ص قانون العقوبات المرتبطة بتسوّل وتشرد الأطفال

الفرع الثالث: تدابير مكافحة ظاهرة تسوّل وتشرد الأطفال

المطلب الثاني: التعليق على الموقف القانوني من قضايا تسوّل وتشرد الأطفال

الفرع الأول: جرمية الفعل

الفرع الثاني: السمات القانونية

الفرع الثالث: التدابير الإصلاحيّة

المبحث الثاني: مدى تكيف القواعد الإجرائية مع حماية الطفل المتسوّل والمتشرد

المطلب الأول: المراحل الإجرائية في ملاحقة الأطفال المتسوّلين والمتشردين

الفرع الأول: مرحلة الضبط

الفرع الثاني: التحفظ على الطفل

الفرع الثالث: العرض على محكمة الأحداث

الفرع الرابع: التحقيق الإجتماعي

الفرع الخامس: تقرير الإجراء المناسب

المطلب الثاني: تقويم الموقف القانوني في المراحل الإجرائية للملاحقة

الفصل الثاني: آلية تأمين حماية أفضل للطفل المتسول والمتشرد

المبحث الأول: الإطار الفكري والعملي للحماية الفعالة

المطلب الأول: دراسة عملية تطبيقية لأوضاع الأطفال المتسولين والمتشردين

الفرع الأول: دراسة عينات من معاهد رعاية الأطفال المتسولين والمتشردين

الفرع الثاني: دراسة لحالة العاملين في مجال الرعاية الاجتماعية في سورية

المطلب الثاني: التطبيقات المستفادة من الدراسة العملية

الفرع الأول: تحديد ضرورات التدخل مع الأطفال المتسولين والمتشردين

الفرع الثاني: تحديد متطلبات تأمين حماية أفضل للطفل المتسول والمتشرد

الفرع الثالث: تحديد معوقات توفير حماية أفضل للطفل المتسول والمتشرد

المبحث الثاني: مستلزمات التطبيق الفعال لحماية الطفل المتسول والمتشرد

المطلب الأول: إعادة هيكلة القواعد القانونية

الفرع الأول: مبررات إعادة هيكلة القواعد القانونية

الفرع الثاني: الأهداف العامة المطلوب من القواعد الجديدة تحقيقها

المطلب الثاني: النظام المتكامل للرعاية الأسرية البديلة

الفرع الأول: مفهوم الرعاية الأسرية البديلة

الفرع الثاني: نظام الأسر البديلة في القانون السوري

المطلب الثالث: تفعيل دور المؤسسات الأهلية

الفرع الأول: أهمية دور المؤسسات الأهلية في رعاية التسول والتشرد

الفرع الثاني: التور الحالي للمؤسسات الأهلية في رعاية التسول والتشرد

الفرع الثالث: متطلبات تفعيل دور المؤسسات الأهلية

الخاتمة

- نتائج البحث

- المقترحات ..

المقدمة

المسؤولية عبء يسهل إنتزاعه لكي يلقي به على عاتق الله أو القدر^(١) ، إلا مسؤوليتنا تجاه أطفالنا، فلا تلقى إلا على أكتافنا ونحن الذين نجني ثمارها. وقد يبدو لأول وهلة، أنه في عصرٍ تعاضم فيه الإعتراف بحقوق الطفل، وبرز فيه هذا التطور الكبير في مفاهيم حقوق الإنسان، أن الطفل أصبح في مركز إجتماعي وقانوني يحصنه من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها خلال مسيرة طفولته.

لكن الواقع يثبت النقيض من ذلك تماماً، فعلى الرغم من الإنجازات العلمية الخارقة التي حققها الإنسان، غير أنه لم يستطع القضاء على الظلم الإجتماعي الذي يتجلى في ثلوث (الفقر والجهل والمرض) حيث اقترنت وتيرة الاهتمام الملموس الذي تلقاه الطفل سواء على الصعيد الدولي أو المحلي بازدياد وتيرة انتهاك حقوق الطفل، وأكثر الانتهاكات إيلاًماً تلك التي تطل ما نعتبره بداعي المنطق الإنساني حقوقاً أساسية ومن بديهيات الحياة في مرحلة الطفولة؛ وهي الانتهاكات التي أذكر ما نطال دق الطفل في الحماية والرعاية من المخاطر المذلة. ولأن المخاطر التي يحتاج الطفل للحماية منها كثيرة، ومن الطبيعي أن لا يمكن حصرها في حدود بحث واحد، فأقل ما يمكن تسليط الضوء على أحدها ومنها تلك المخاطر التي يتعرض لها الأطفال المتسولون والمشردون، أو ما يعرف أحياناً بأطفال الشوارع.

تاريخياً تعود هذه الظاهرة إلى العام ١٢١٢ م، حيث أدى فشل جهاد الأطفال المقدس إلى تشريد العديد من الأطفال، وانضمامهم إلى عصابات الصبية التي اعتمدت على السلب والنهب والتسول.

(١) امبروز بيرس: معجم الشيطان، (١٨٨١، ١٩١١ م) .

وبرزت هذه الظاهرة بشكلها الأوسع في الأيام الأولى للثورة الروسية، حيث سادت المجاعة والحروب الأهلية، وكانت رؤية عصابات الأطفال والشباب في المدن من المشاهد المألوفة، وقد اتّسمت تلك العصابات باعتمادها على السرقة والتّسول كمورد لأفرادها الذين قُدّر عددهم آنذاك بين ستة ملايين وعشرة ملايين^(١).

أمّا الاهتمام الدوليّ بهذه القضية، فقد ظهر حديثاً في السّنة الدوليّة للطفّل عام ١٩٧٩ م، حيث اقترح المكتب الدوليّ الكاثوليكيّ للطفّل أن تبذل الحكومات جهداً خاصّاً من أجل هؤلاء الأطفال، إذ أثبتت الأبحاث التي قام بها المكتب أن هناك برامج دوليّة كثيرة لمختلف فئات الأطفال، لكن لا يوجد أي برامج لفئات مثل الأطفال في الشّارع، وقد أثّرت جهود المكتب عن ظهور البرنامج المشترك بين المنظمات غير الحكوميّة المعنيّ بأطفال الشّوارع وذلك في العام ١٩٨٢ م.

وعلى المستوى المحليّ برز الاهتمام بقضيّة الأطفال المتسوّلين والمشرّدين بصورة منظّمة في منتصف القرن الماضي، ففي العام ١٩٥٠ م حدّدت أول جمعيّة أنشئت في سورية لرعاية الأحداث الجانحين حماية الأحداث من التّشرد كأحد أهمّ الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وعلى النّطاق الرسميّ تضمّن قانون العقوبات رقم (١٤٨) الصّادر بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ م في نطاق ضيق أوجهاً للتّعامل مع هذه المشكلة، ومن بعده قانون الأحداث الصّادر بالمرسوم التّشريعيّ رقم (٥٨) لعام ١٩٥٣ م، والملغى بموجب قانون الأحداث الحاليّ ذي الرقم (١٨) تاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ م وذلك في إطار تدابير الإصلاح، ومع صدور قانون الأحداث الجانحين النافذ حالياً تعامل المشرّع السوريّ صراحة مع هذه القضية في عدد من نصوصه القانونيّة.

(١) عبد الرحمن بن عبد الله الصبيحي: أطفال الشّوارع في العالم العربي، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م، صفحة ١٩.

سبب اختيار الموضوع:

تبرز مسألة تسوّل وتشردّ الأطفال، كأحد أبرز المشاكل التي يعاني منها الأطفال في الوقت الحاضر، فهي تكون قضية مجتمعية ذات أبعاد تربوية وثقافية وإقتصادية وسياحية وقانونية، وتشكل انتهاكاً خطيراً لأبسط حقوق الطفولة، تطال ليس فقط البلدان النامية بل أيضاً تلك المتقدمة سواء بسواء^(١)، ورغم أنّ هذه المسألة ليست بظاهرة جديدة حيث ترجع جذورها للعصور الوسطى، لكنّ التفشيّ الهائل لها ومعاناة ملايين من الأطفال بسببها، وانتشارها في جميع دول العالم دون استثناء، استدعى وجود تحركٍ واهتمام أكبر بها، فبرزت الدّراسات على أنواعها وعقدت المؤتمرات وورش العمل تدرس الأسباب وتحاول تقديم الحلول، غير أنّ الدّراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع تفصيلاً وبصورة مستقلة نادرة، وهي غير موجودة في الفقه السوريّ، فلم يوجد أيّ دراسة قانونية مختصة تناولت مشكلة الأطفال المتسوّلين والمتشرّدين على نحو خاصٍ ومستقل، إنّما مرّ عليها مرور الكرام في بعض الدّراسات التي تناولت جناح الأحداث، أو في معرض الحديث عن الأطفال المعرضين لخطر الانحراف، كما غلب الطّابع الاجتماعيّ على معظم الدّراسات التي تناولت هذا الموضوع، ولم يتمّ التّطرق بوضوح للناحية القانونية للمشكلة. والحقيقة أنّ ندرة الدّراسات القانونية المختصة تفصيلاً كانت من أهم المصاعب التي واجهت عمليّة إعداد هذا البحث، علاوة على أنّها كانت من الأسباب الرئيسيّة للاختيار، وتبرز الأسباب الأخرى للاختيار فيما تشكّله هذه المسألة من مساس بمجالات متعدّدة في المجتمع، فنتائجها

(١) إن ظاهرة تسوّل وتشردّ الأطفال شائعة في دول العالم النامي مثل البرازيل وكولومبيا والمغرب ومصر وجنوب إفريقيا، وكذلك في العالم المتقدم مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حيث يوجد في مدينة نيويورك مثلاً (٢٠) ألف طفل مشرد في شوارع المدينة ينام بعضهم على أرضية محطات مترو الأنفاق.

السلبية لا تنعكس على مجال محدّد فقط إنّما يطل ضررها العديد من نواحي الحياة في المجتمع وخاصة الناحية الأمنية، وهي مشكلة عامّة لاتختصّ بمجتمع معيّن كما أنّها غير مرتبطة بالتصنيف المعهود للدّول إلى نامية ومتقدّمة، والدّليل على ذلك وجودها في أكثر الدّول تقدّماً فهي إذاً قضية عامّة ودوليّة، ولاننسى ما تكوّنه هذه القضية من أهميّة للطفّل نفسه حيث يقع عليه الجانب الأكبر من الضّرر نتيجة المعاناة التي يعيشها كل طفل من الأطفال المتسرّدين والمشرّدين.

أهميّة الموضوع:

تستمدّ هذه القضية أهميتها من كونها تطال أكثر فئات المجتمع البشريّ ضعفاً وحاجةً للحماية، فحاجاتُ الطفّل الخاصّة وعدم قدرته على حماية كيانه وإدراك ما يحيط به من مخاطر، وتنوّع المخاطر التي يتعرّض لها الأطفال في الشّارع واتّسامها بدرجة شديدة من الخطورة، واستناداً لأنّ الأطفال المعنيّون بهذه القضية هم بمثابة قنابل موقوتة، تهدّد بخطرها أمن وسلامة المجتمع في أيّة لحظةٍ إذا لم يُتخذ بحقّهم الإجراء المناسب، ولأنّ طريقة الاهتمام بقضية هؤلاء الأطفال تحدّد مستقبل الأمة وحاضرها، ولأنّ الأطفال مخلوقات لها حقوق أساسيّة لازمة الحماية والتّحقيق، كان من الضروريّ واللازم التّدخل السّريع للوقوف في وجه مدّها المتزايد.

إشكاليّة البحث:

يُصنّف الأطفال المتسرّدون والمشرّدون من الناحيّة القانونيّة في الوقت الحاضر، ضمن طائفةٍ خاصّة حظيت لدى الكثير من التّشريعات^(١) بمعاملة جزائيّة متميّزة؛ وهي الطائفة التي يعبر عنها بمصطلح "الأطفال المعرضين لخطر الإنحراف". والطفّل المعرض لخطر الإنحراف هو كما عرّفه معهد دراسات الإجرام في لندن:

(١) كالتشريع المصري، وقانون الأحداث والمشرّدين الإماراتي وغيرها.

" شخص تحت سن معينة تقلُّ عن الحدِّ الأقصى لسن الحدث، وهو وإن لم يرتكب جريمةً وفقاً لنصوص القانون، إلا أنه يعدُّ لأسبابٍ مقبولةٍ ذا سلوكٍ مضادٍ للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته، لدرجة يُحتملُ معها أن يصير منحرفاً إذا لم يتخذ معه الإجراء الوقائيُّ المناسب " .

وبغضِّ النظر عن الاختلاف في التسميات^(١)، غير أنَّ السمة الأساسية لهذه الطائفة أنَّ أفعال المنتمين إليها لا تعدُّ أفعالاً يجرِّمها القانون، وما هي إلا مجردُ ظواهرٍ إجتماعيةٍ ذات دلائل خطيرة. ومع أنَّ الأصل أن لا تتدخل التشريعات العقابية إلا بعد وقوع الجريمة، لكنَّ القانون الجزائي يتدخل رغم ذلك، ليفرض بحقها مجموعة من التدابير ذات طابع وقائيٍّ وحمائيٍّ.

ورغم تأثر الفكر العربيِّ التشريعيِّ عموماً بهذا التيار^(٢)، تتبنَّى بعض تشريعات الأحداث العربية معنى "موسعاً لمفهوم جنوح الأحداث بحيث يشمل: الأحداث الذين يرتكبون جرائم، والأحداث الذين هم بحاجة لاتخاذ تدابير نافعة لحمايتهم من خطر الانحراف.

ولم يغفل المشرِّع الوطنيُّ عن قضية هؤلاء الأطفال، حيث نجد في إطار قانون الأحداث الجانحين بعض القواعد المتعلقة بهم، والتي تكوِّن الإطار العام للسياسة الجنائية للمشرِّع السوري في معاملة الأطفال المتسولين والمشردِّين.

(١) إنَّ التحديد التشريعيَّ لهذا المصطلح تناولته القوانين المقارنة تحت عناوين مختلفة: فبعض القوانين تطلق عليه تعبير (الخطورة الإجتماعية) كقانون الأحداث البحريني وكذلك المصري، وتطلق عليه تشريعات أخرى تعبير (التشرد) كقانون الأحداث الجانحين والمشردِّين الإماراتي، أما قانون الأحداث الكويتي فيطلق عليه تعبير (التعرُّض للانحراف) في حين تناولها المشرع التونسي في مجلة حماية الطِّفل رقم ٢٩/ لسنة ١٩٩٥/ تحت عنوان الطِّفل المهدد.

(٢) حيث أكدت الحلقة الدراسية الثانية التي نظمتها الأمم المتحدة للدول العربية سنة ١٩٥٩م على التمييز بين الطِّفل الجانح وبين الطِّفل المعرض للخطر، مؤكدة أن الوصفين مختلفين فالأطفال الذين هم بحاجة للرعاية والحماية يشكلون فئة مختلفة عن تلك التي تضم من ارتكب جرماً معاقباً عليه قانوناً ، وبالتالي فإن كل تشريع يخلط بين الفئتين بحاجة للتعديل.

غير أنَّ الإشكالية الرئيسية تتبلور في غموض المشرِّع من ناحية التكييف القانوني للفئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأطفال، وامتداد هذا الغموض إلى الكثير من القواعد الإجرائية النازمة لعملية الملاحقة، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل أنَّ بعض الصلاحيات الممنوحة للقاضي في قضايا التسول والتشرد تثير على المستويين العملي والنظري العديد من الإشكاليات الجزئية، وأكثر النقاط إثارة للجدل والمتعلقة بغموض التكييف القانوني والتي تطال أحد الأسس الرئيسية للسياسة الجنائية، هي موقف المشرِّع من الجاني والمجني عليه في قضية مثل قضية الأطفال المتسولين والمشرِّدين، الأمر الذي انعكس بطبيعة الحال على الملامح المحددة لسياسة المشرِّع الجنائية في هذا المجال.

والسياسة الجنائية بوجه عام مصطلح نسب للفقيه الألماني فيرباخ وذلك في بداية القرن التاسع عشر وبالتحديد سنة ١٨٠٣ م، وكانت تعني مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضدَّ المجرم. وهذا التعريف هو صورة صادقة لما كان عليه الموقف من الجاني في ذلك الوقت، فالجاني كان يجد نفسه وجهاً لوجه أمام الدولة والمجتمع بعد انتشار فكرة العقد الاجتماعي، ولم يكن أمام الدولة إلا خيار واحد هو العقاب بأنواعه المختلفة، غير أنَّ الموقف من الجاني قد طرأت عليه عدَّة تغييرات منذ ذلك الوقت، فظهرت التدابير وظهر الإصلاح إلى جانب العقاب، وأصبح معنى السياسة الجنائية يحتمل أكثر من المعنى المتعلق بموقف الدولة من الجاني ليمتدَّ إلى موقف الدولة من الجريمة أيضاً، وكذلك موقفها من المجني عليه أو بتعبير آخر موقفها من جميع أطراف الجريمة، فهذه العناصر مجتمعة هي التي تشكِّل الصورة الكاملة للسياسة الجنائية، لذا أصبح المفهوم الجديد للسياسة الجنائية منصرفاً إلى موضوعين أساسيين لا إلى موضوع واحد كما كان شائعاً أي الجاني - أولهما: المصالح التي ينبغي حمايتها عن طريق التجريم والعقاب.

وثانيهما: كيفية تحقيق تلك الحماية^(١). وعلى مقدار رشاد السياسة الجنائية وابتنائها على معطيات صحيحة يكون النجاح في المكافحة، ولابد أن القصور في السياسة الجنائية هو عامل غير مباشر من عوامل الإجرام، والدليل على ذلك أن معدل الإجرام لم يتوقف عن الارتفاع رغم كل الوسائل الأمنية والتضخم الكبير في نصوص التجريم والعقاب.

ولأن السياسة الجنائية في موضوع معين تهدف إلى تحقيق الغايات العملية التي يجب بلوغها من أجل حماية الإنسان والمجتمع، من خلال التجريم والعقاب والمنع وتقديم البدائل المناسبة المتطورة بتطور المشكلة التي تتناولها، فإن تقويم فاعلية السياسة الجنائية المتبعة حالياً في موضوع الأطفال المتسولين والمتشردين يجب أن يكون بالإستناد للأهداف السابقة، ويعتمد في حال وجود التقيصير على تحديد الثغرات، بهدف ملئها للوصول إلى الآلية الأكثر ملائمة في تلافي مخاطر هذه الظاهرة على الطفل والمجتمع، بالاعتماد على المناهج التالية:

١- المنهج الاستدلالي الوثائقي: الذي يعتمد على عرض النصوص القانونية التي تناولت الموضوع وشرحها، وإسقاط بعض القواعد التي تناولتها النصوص العامة فيم لم يرد فيه نص خاص.

٢- المنهج التحليلي التطبيقي: الذي يعتمد على تقديم دراسة واقعية وتطبيقية لموضوع البحث وتحليل معطياتها، بهدف الوصول إلى نتائج تفيد في تحديد النقاط الأساسية اللازم توافرها كحدود دنيا لتوفير سياسة جنائية فعالة في توفير حماية أكبر للأطفال موضوع البحث. وذلك وفقاً للمخطط التالي:

(١) د. منصور رحمانى: علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٦،

الفصل الأول: القواعد القانونية النّاعمة لمكافحة ظاهرة تسوّل وتشردّ الأطفال

- المبحث الأول: مدى تكيف القواعد الموضوعيّة مع حماية الطّفّل المتسوّل والمشردّ

- المبحث الثّاني: مدى تكيف القواعد الإجرائيّة مع حماية الطّفّل المتسوّل والمشردّ

الفصل الثّاني : آليّة تأمين حماية أفضل للطّفّل المتسوّل والمشردّ

- المبحث الأول: الإطار الفكريّ و العمليّ للحماية الفعّالة

- المبحث الثّاني: مستلزمات التطبيق الفعّال لحماية الطّفّل المتسوّل والمشردّ

الفصل الأول

القواعد القانونية النازمة لمكافحة ظاهرة تسوّل وتشرد الأطفال تعدّ قضايا التشرد والتسوّل من الأمراض الاجتماعية التي يجب إيلاؤها الاهتمام التشريعي المناسب، ليس فقط باعتبارها من مقدّمات الانحراف^(١)، وهو السبب الأهم، بل لأنّ لهذه الظاهرة تبعات إقتصادية وسياسية وأمنية على المجتمع بوجه عام، وتبعات سلوكية وانحرافية على الطّفّل بوجه خاص. ورغم أنّ الطّفّل في هذه المرحلة لا يكون قد أظهر نشاطه الإجرامي الفعليّ بعد، لكنّه يخفي الجريمة في جوانحه وتكون في طريقها إلى الظهور، إذا لم يصادفه العلاج في الوقت المناسب.

ولطالما كانت هذه القضايا محطّ اهتمام القوانين الجزائية، إذ لمّح المشرّعون على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم القانونية، إلى المخاطر والنتائج السلبية التي تنتجها. والمشرّع السوريّ أسوة بغيره من المشرّعين لم يغفل عن تلك الأهمية، فضمّن نصوصه قواعد نازمة لها تحدّد بمجملها السياسة الجنائية للمشرّع السوريّ في تنظيم مكافحة ظاهرة تسوّل وتشرد الأطفال. لذلك لا بدّ من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: مدى تكديف القواعد الموضوعية مع حماية الطّفّل المدسوّل والمدشرد
المبحث الثاني: مدى تكديف القواعد الإجرائية مع حماية الطّفّل المدسوّل والمدشرد

(١) يسمي البعض المرحلة السابقة على الجريمة بالطور السابق على الانحراف والبعض الآخر يسميها بمقدّمات الانحراف. راجع طه أبو الخير/ منير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، ١٩٦١، ص١٣٢.

المبحث الأول

مدى تكيف القواعد الموضوعية مع حماية الطفل المتسول والمتشرد

يُنظَّم المشرّع السوري قضايا تسول وتشرد الأطفال في قانون الأحداث الجانحين الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠، كما تتم حالياً جهود لوضع مشروع لقانون حقوق الطفل يُتوقع منه أن يتضمن تنظيمًا جديدًا لهذا الموضوع، ولموضوع الطفل المعرض لخطر الانحراف بوجه عام، على أن القواعد السائدة حالياً تطرح التساؤل حول مدى فاعليتها في تحقيق حماية الطفل من مخاطر التسول والتشرد، ومدى جدوى التدابير التي تقرر لها لمكافحة هذه الظاهرة في تدقيق الغرض المدفوع منها تدقيقه. وسنحاول الإجابة عن تلك التساؤلات بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الإطار القانوني لقضايا تسول وتشرد الأطفال

ترتكز السياسة الجنائية لمكافحة التشرد والتسول على ثلاثة أسس: يهتم الأول ببيان الصيغ المعتمدة لتحديد من هو الطفل المتشرد أو المتسول، ويركز ثانيها على بيان وسائل المواجهة مع الطفل، أمّا الأساس الثالث فيهتم ببيان وسائل المواجهة مع الولي أو القريب الذي يُدخل بالواجبات الملقاة على عاتقه في رعاية الطفل. ولم يخرج المشرّع السوري في نصوصه المبعثرة في عدة قوانين عن تلك الأسس، غير أن الاعتماد الأساسي في قضايا تشرد وتسول الأطفال يرتكز أساساً على ما جاء به قانون الأحداث الجانحين السوري، والذي تضمن تحديداً للسمات القانونية للطفل المتسول والمتشرد، وحدد الإجراءات الذي يواجه به الطفل، والسلطات التي تتعامل مع الطفل في المراحل الإجرائية المختلفة التي يمرُّ الطفل بها.

وإلى جانب قانون الأحداث تضمّن قانون العقوبات بعض الجرائم ذات الصلة بهذا الموضوع. لذا فإنّه وفي سبيل تقديم صورة واضحة عن الوضع القانوني للطفل المتسوّل والمتشرّد، سنبحث في الإطار القانوني لقضايا تسوّل وتشرّد الأطفال على الوجه التالي:

الفرع الأوّل: السّمات القانونيّة للطفل المتسوّل والمتشرّد

إنّ مصطلح الحدث (juvenile) وجمعها أحداث، يطلق في اللّغة على حديثي السنّ، وحادثة السنّ كناية عن الشباب وأوّل العمر، فيقال شابّ حدث فتى السنّ، ورجال أحداث السنّ وحدثانها^(١).

أمّا شرعاً فقد اعتاد فقهاء الشريعة الإسلاميّة أن يطلقوا تعبير الصبيّ على من لم يبلغ من الأطفال، وقد درجوا على تسمية الأحداث بالمدّبان أو الصغار. والغاية من التّمييز في الشريعة الإسلاميّة تتعلق بالتكليف، فلا تكليف على الصبيّ حتى يبلغ.

وأما قانوناً فالمرء يعدّ حدثاً في فترة محدّدة تبدأ بسن التّمييز - حيث تتعدم قبلها المسؤولية الجزائيّة - وتنتهي ببلوغ سن الرّشد وهي تختلف من قانون لآخر، كما هي حال سن التّمييز التي تختلف هي أيضاً من قانون لآخر.

وأما الحدث في نظر رجل الاجتماع وعلماء النفس، فهو الصّغير منذ الولادة إلى أن يتمّ له النّضج الاجتماعيّ والنّفسيّ، والواضح أنّه عند هؤلاء لا يُحدّد حدّ أدنى لسنّ الحدث ولا يُحدّد كذلك سن أقصى له، ومناطق مثل هذا التّحديد في التّشريع إعفاء الحدث الذي لم يبلغ مرحلة التّمييز من المسؤولية الجزائيّة. ويلاحظ مؤخّراً الإتّجاه إلى استبعاد مصطلح الحدث للدلالة على الصّغير في الكثير من التّشريعات، وبالتّحديد تلك التي تتولّى تنظيم حقوق الطفل في قانون

(١) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون عام.

موحد، حيث استبعدت تلك القوانين من نصوصها مصطلح الحدث واستبدلته بمصطلح الطفل، فظهرت مصطلحات مثل نيابة الطفل، ومحكمة الطفل، وقاضي الأطفال... إلخ.

ويبدو أن هذا الاتجاه إلى استعمال لفظ الطفل قد ترسّخ بعد صدور الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتي كرّست مبدأ هاماً مضمونه أن الطفل مخلوق له حقوق أساسية يجب حمايتها، مستبعدة المبدأ الذي كرّس أن الصغار مخلوقات ضعيفة بحاجة للحماية.

ولأن المصطلح الجديد للدلالة على حديثي السن يراعي مبدأ عدم التمييز في التسمية بين طفل وآخر، إلا من ناحية الظروف التي يمرُّ بها الطفل، فإن مصطلح الطفل وليس الحدث هو الأكثر مراعاة لمصلحة الطفل. ومراعاة مصلحة الطفل هو من المبادئ الهامة التي اعترفت بها كافة التشريعات الجزائية والمؤتمرات والإتفاقيات الدولية، فنجد هناك الطفل السليم والطفل المهدّد بالخطر والطفل المخالف للقانون لكنهم جميعاً في النهاية يبقون أطفالاً ولو اختلفت صفاتهم.

وأما الطفل المهدّد بخطر الانحراف فهو من المصطلحات التي أصبحت تتردّد كثيراً في التشريعات والدراسات التي تتناول الطفل على وجه العموم، وهو يعبر عن فئة الأطفال الذين يصادفون في حياتهم ظروفاً معينة تجعلهم ذوي خطورة قد تتفاقم لتصل لدرجة الجنوح.

وقد جرت العادة أن يعمد المشرّع إلى تحديد الحالات التي يعدُّ فيها الطفل معرضاً لخطر الانحراف، وأن لا يترك للقضاء سلطة تحديد هذه الحالات، لكن قد يحدث في بعض الأحيان أن يضع المشرّع عبارات عامة لمعنى التعرض للانحراف، ويترك للقضاء سلطة تقدير هذه الحالات، كما هو الحال في التشريع الإنكليزيّ وتشريعات بعض الولايات المتحدة الأمريكية. غير أن طبيعة التدابير التي تتخذ قبل الطفل المعرض للانحراف والتي تتضمن

مساساً بحريته تقتضي أن الأسلوب الأوّل هو الأسلم والأكثر حماية للطفّل، بحيث لا يجوز للقاضي أن يحكم باتّخاذ التدابير إلا إذا توافرت إحدى هذه الحالات. وذلك على الرّغم ممّا يتّسم فيه الأسلوب الثّاني من مرونة في التّعامل مع حالات عمليّة قد تستجدّ، غير أنّ غاية المرونة مع المعطيات الواقعيّة يجب أن لا تكون على حساب الحماية، خصوصاً مع عدم استحالة تعديل الحالات المحدّدة حصراً كلّما استجدّت حالة على أرض الواقع.

وعلى ما يظهر فقد لجأت بعض التّشريعات إلى استخدام تعبير الطّفّل المعرض للخطر بدلاً من تعبير الطّفّل المعرض لخطر الانحراف، ويبدو أنّ الهدف من ذلك إضفاء حماية أوسع على الطّفّل، على اعتبار أنّ مفهوم الخطر أوسع وأشمل من مفهوم الانحراف وهو يشملها، فالانحراف صورة من صور المخاطر التي يتعرّض لها الطّفّل لكن ليس كل خطر يعدّ انحرافاً. وقد أُستخدم تعبير التّعرض للخطر في القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م المعدّل لقانون حقوق الطّفّل المصريّ رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م. وهو ما انتهجه المشرّع السوريّ في مشروع قانون حقوق الطّفّل، والواقع أنّ هذا الإتيان في التّسمية ينسجم كثيراً مع فكرة الحماية والرّعاية التي لا يمكن قصرها على نوع محدّد من المخاطر، فمفهوم الحماية والرّعاية هو مفهوم كليّ وشموليّ وغير قابل للتجزئة.

وأما في الحالات التي يحدّد فيها المشرّع على وجه الحصر حالات الخطورة الاجتماعيّة، لوحظ على وجه الدّوام إدخال تسوّل وتشرّد الأطفال من ضمن هذه الحالات، حيث يعدّ أنّ وجود الطّفّل في حالة تسوّل أو تشرّد مؤشراً على وجود خطورة إجراميّة لديه، تستند إلى توافر علاقة سببيّة بين وجود الطّفّل في حالة تسوّل أو تشرّد، وبين نتيجة لم تتحقّق بعد لكن من شأنها في الغالب أن تتحقّق في المستقبل.

وقد انتهج المشرّع السوري طريقة حصر حالات التّعرض للخطر في مشروع قانون حقوق الطّفل وضمّنها حالة الطّفل المتسوّل أو المتشرّد، حيث نصّت المادة (٢٤٧) من المشروع على:

(يعد الطّفل معرضاً للخطر في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا وجد متشرّداً أو متسوّلاً، لامعيل له، وليس له مورد للعيش.
- ٢- إذا مارس العمل المهني خلال مرحلة التعليم الأساسي، أو مارس أعمالاً مفسدة للأخلاق، أو منافية مع الآداب العامّة، أو كان يتردد على أماكنها.
- ٣- إذا وجد في بيئة ينعرض فيها للاستغلال، أو يمكن أن يهدد صحته أو سلامته، أو سلوكه التربوي.
- ٤- إذا تعرّض لاعتداء جنسي.
- ٥- إذا تعرّض لعنف جسدي مذكّر بالغ الإيذاء، أو يتجاوز حدود التأديب التربوي أسرياً).

ويبدو أنّ بعض التّشريعات تعتبر أنّ التّسول هو أحد مظاهر وصور التّشرّد^(١)، لكنّ المشرّع السوري أوضح في قانون العقوبات أنّ كلاً من فعليّ التّسول والتّشرّد وإن كانا يشتركان في الحكم من ناحية العقوبة، غير أنّهما يعدّان فعلين مستقلّين عن بعضهما البعض لأنّ جوهر كل منهما مستقل عن الآخر، فالتّشرّد جوهره انتفاء المسكن ولا يعدّ انتفاء المسكن شرطاً للقول بوجود حالة تسوّل، كما أنّ التّسول جوهره سؤال العامّة، وهو ممّا لا يعدّ من

(١) نص القانون الاتّحاديّ في شأن الأحداث المشرّدين والمشتبه فيهم في دولة الإمارات العربية المتحدة المادة ١٣/ ١ على:

(يعتبر الحدث متشرّداً في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا وجد متسوّلاً، ويعد من أعمال التّسول عرض سلع تافهة أو ممارسة أعمال لا تصلح مورداً جدياً للعيش).

ومن التّشريعات التي اعتبرت التّسول إحدى حالات التّشرّد قانون الأحداث المشرّدين الليبي الصادر في ٥ أكتوبر ١٩٥٥، في المادة الأولى منه.

سّمات التّشرد، ولقد أكّد المشرّع السوريّ الاختلاف في المفهومين عندما تعرّض لكل حالة منهما بنصوص مستقلة^(١).

أمّا ظاهرة تسوّل وتشرد الأطفال خارج نطاق مشروع قانون حقوق الطفل، فينظّمها المشرّع السوريّ حالياً في قانون الأحداث الجانحين، ويمكن تحديد السّمات القانونيّة للطفل المشرّد والمتسوّل، على ضوء ما ورد في نص المادة (٢٧) من قانون الأحداث، في معرض تحديد صلاحية محكمة الأحداث بفرض تدبير الرّعاية، والتي نصّها كالآتي:

(للمدّمة أن تفرض تدبير الرّعاية على كل حدث وجد :

أ- مشرّداً أو متسوّلاً لا معيّل له ولا يملك مورداً للعيش.

ب- يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامّة. وللمدّمة

في جميع الأحوال أن تفرض هذا التدبير على كل حدث رأته حالته تستدعي ذلك) .

فالطفل المشرّد والمتسوّل وفقاً لقانون الأحداث يتسم بسمتين رئيسيتين: الأولى أن لا معيّل له، والثانية أنّه لا يملك مورداً للعيش.

أولاً: أن لا يملك الطفل معيلاً

يقصد بالمعيّل من يقع على عاتقه أن يتولى الإنفاق على الطفل، فقد نصّت

المادة (١٥٥) من قانون الأحوال الشخصية السوريّ على أن:

(١- إذا لم يكن للولد مال نفقته على أبيه، فالم يكدن فقيراً عاجزاً عن النفقة

والكدسب لآفة بدنية أو عقلية.

٢- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكدسب

فيه أماله) .

(١) نظّم المشرّع السوريّ جرم التسوّل في المواد من (٥٩٦) إلى (٥٩٩) من قانون العقوبات، كما نظّم جرم التّشرد في المادتين (٦٠٠) و (٦٠١) من نفس القانون، وإلى جانب هذه النصوص تضمّن نصوصاً يكون فيها المتسوّل أو المشرّد حدثاً دون سن معيّنة هي المواد (٦٠٢) و (٦٠٣) و (٦٠٤).

كما تنصُّ المادة (١٥٦) من نفس القانون على أنه:

١- إذا كان الأب عاجزاً عن الكسب يكلف بذفقة الولد من نجب عليه عند عدم وجود الأب.

٢- تكون هذه الذفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع عليه به إذا أُسِر.

فالمعيل وفقاً لنصوص قانون الأحوال الشخصية هو والد الطفل، أو من يليه على عمود النسب كالجدِّ العصبي، ومن بعده غيره من الأقارب^(١) وذلك بحسب الترتيب المبين في المادة (٢١) في حال كان الأب غير موجود كأن يكون مسجوناً أو غائباً أو متوفى أو غير قادر على الكسب بسبب آفة بدنية أو عقلية، فالمادة (١٧٠) أحوال شخصية حدّدت أنه يدخل في مفهوم الولاية على نفس القاصر سائر أمور العناية بشخص القاصر ولا بدَّ أنَّ إعالة القاصر هي من صميم أمور العناية بشخصه.

لكن قد يحصل أحياناً في ظلّ عدم وجود المعيل الملزم قانوناً بإعالة الطفل، أن يتكفّل أحد أقارب الطفل غير الملزمين قانوناً، بإعالته والإنفاق عليه. كما يمكن أن يكون من تكفّل بالإنفاق شخصٌ غريبٌ تماماً عن الطفل، ولأنَّ قانون الأحداث لم يشترط الصّفة القانونيّة لمعيل الطفل في إطار تحديد السّمات القانونيّة للطفل المتسوّل والمتشرّد، لذا يعدّ في إطار التّسول والتّشرّد أنَّ هناك للطفل معيلاً وإن لم يكن هذا المعيل هو المعيل القانونيُّ له.

(١) تنص المادة (١٧٠) أحوال شخصية : (١- للأب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله وهما ملتزمان بالقيام بها .

٢ - لغيرهما من الأقارب بحسب الترتيب المبين في المادة ٢١ ولاية على نفسه دون ماله .

٣- يدخل في الولاية على النفس سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتّوجيه إلى حرفة اكتسابية والموافقة على التزويج وسائر أمور العناية بشخص القاصر).

* الإهمال في واجبات الإعالة:

إنَّ الإهمال في واجب إعالة الطُّفل يترتَّب عليه تجريم الوليِّ بموجب نص المادة (٤٨٧) من قانون العقوبات والتي تنص:

(إنَّ الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولدًا تبنياه سواء رفضا تنفيذ واجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما أو أهملّا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من فضائه يعاقبان بالحبس مع الدشغول ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة^(١)).

وينصرف هذا النصُّ إلى والديِّ الطُّفل دون غيرهما من المعيلين كالجدِّ العصبيِّ أو غيره من الأقارب الملزمين بالإعالة، أو غير الملزمين بها. ولا ريب أنَّ عدم محاسبة غير الملزم قانوناً بالإعالة هو اتِّجاه سليم، لأنَّه إنَّما يقوم بذلك على سبيل التبرُّع، وإنَّ امتناعه عن ذلك لا يشكِّل مخالفة لواجب قانونيٍّ ملقى على عاتقه، إلا إذا كان المعيل غير الملزم بالإعالة بموجب نصوص قانون الأحوال الشخصية كان قد تسلَّم الطُّفل قضائيّاً، وتعهَّد للمحكمة برعايته والإنفاق عليه، وعندها يحاسب بموجب المادة (٩) من قانون الأحداث الجانحين التي تنص:

(أ- يعاقب بغرامة من مئة إلى خمسمئة ليرة سورية^(٢) ولي الحدث أو الشخص الذي سلَّم إليه تطبيعاً لأحكام هذا القانون إذا أهمل واجباته القانونية. ب- تفرض المدكمة هذه العقوبة مباشرة دون حاجة لإدعاء النيابة العامة وبناء على تقرير مراقب السُّلوك، ولا يدق لها استعمال الظروف المخففة أو وفاء تنفيذها.)

(١) عدلت الغرامة التكميلية المقطوعة بموجب المرسوم رقم ١/١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١/٤ لتصبح خمسمئة ليرة، وعدل حدها الأدنى ليصبح خمسمئة ليرة وحدها الأعلى ليصبح ألفي ليرة.

(٢) عدل الحد الأدنى للغرامة الجنحية إلى ألفي ليرة وحدها الأعلى إلى عشرة آلاف ليرة، وعدلت الغرامة الجنحية المقطوعة لتصبح ألفي ليرة، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم ١/١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١/٤.

غير أنّ انصراف نص المادة (٤٨٧) من قانون العقوبات إلى محاسبة الوالدين دون غيرهما من الأقارب المكلفين بالإعالة قانوناً في حال عدم وجود الأب ليس له مبرر، فالهدف من فرض العقوبة على الوالدين هو مخالفتها لواجب قانوني وأدبي مفروض عليهم، ومخالفة مثل هذا الواجب لدى الملزمين بالإندفاق من الأقارب عند غياب الأب يبرر محاسبة هؤلاء إلى جانب الوالدين.

ويختلف الحكم الذي أوردته المادة (٩) من قانون الأحداث الجانحين ، عن الحكم الوارد في المادة (٤٨٧) من قانون العقوبات في النقاط التالية:

١- لا يُشترط لإعمال نص المادة (٤٨٧) من قانون العقوبات صدور سلوك من الطفل يستدعي مثوله أمام المحكمة وإتخاذ إجراء تسليم الطفل إلى وليّه، أمّا المادة (٩) من قانون الأحداث الجانحين فتفرض العقوبة على وليّ الطفل إذا أهمل واجباته القانونيّة بعد تسليم الطفل إليه قضائيّاً.

٢- يقتصر الحكم الوارد في قانون العقوبات على إهمال الوليّ لواجبه في الإعالة، في حين أنّ المادة (٩) من قانون الأحداث الجانحين تحاسب الوليّ إذا أهمل أي من واجباته القانونيّة الأخرى وليس فقط واجب الإعالة، كواجبه في رقابة الطفل مثلاً، أو غيرها من الواجبات التي تقرّر المحكمة إلزام الوليّ بها.

٣- إنّ نص المادة (٤٨٧) من قانون العقوبات يُطبّق على والديّ الطفل وبغض النظر عن شرعيّة أبويّتهما له، بينما نص المادة (٩) من قانون الأحداث الجانحين يُطبّق على أولياء الطفل وعلى كل شخص آخر يُسلم إليه الطفل.

٤- يختلف هذان النّصان في العقوبة المقرّرة بموجبهما فهي الحبس مع التشغيل والغرامة في المادة (٤٨٧)، والغرامة في المادة (٩) من قانون الأحداث.

٥- لا يمكن الحكم بالعقوبة التي تضمّنتها المادة (٤٨٧) من قانون العقوبات إلا بإدعاء النيابة العامة، ولا تكون سلطة المحكمة^(١) محدودة من ناحية استعمال الظروف المخفّفة أو وقف تنفيذ العقوبة، بالمقابل يجوز للمحكمة بموجب المادة (٩) من قانون الأحداث الجانحين الحكم بالغرامة بالاعتماد على تقرير مراقب السلوك فقط ودون الحاجة لإدعاء النيابة العامة، كما تكون سلطتها مقيدة، فمن غير الجائز لها استعمال الظروف المخفّفة، أو تقرير وقف تنفيذ العقوبة.

وإلى جانب فقدان المعيل كأحد السمّات القانونيّة التي تحدّد مفهوم الطّفل المتسوّل والمتشرّد، فإنّ هذا الطّفل يتّسم أيضاً بفقدان مورد العيش ويمكن تحديد مفهوم فقدان مورد العيش على الوجه الموضّح تالياً:

ثانياً: أن لا يملك الطّفل مورداً للعيش

يُقصد بمورد العيش أن يكون للطّفل مالٌ يستطيع الإنفاق منه، ويدخل في مفهوم المال: النقود، أو غيرها من الممتلكات ممّا يصلح لأن يدرّ دخلاً، كمنزل مؤجّر، أو قطعة أرض مستثمرة، أو آليّة تدرّ نقوداً.

فإن لم يتكفّل أحدٌ بالإنفاق على الطّفل، ولم يكن لديه مالٌ يستطيع الإنفاق منه ونزل الشارع متسوّلاً أو اتخذ الشارع منزلاً له، كان من حق المحكمة أن تفرض عليه تدبير الرّعاية، أمّا إذا ضبط الطّفل متسوّلاً أو متشرّداً وثبت وجود مورد للعيش لديه فلا تدبير رعايية يُفرض؛ وفي هذه الحالة يتمّ تسليم الطّفل لأوليائه أو أحد أقاربه مقابل تعهدهم برعايته والإنفاق عليه إلى جانب ما قد تقرّره المحكمة من واجبات تلزمهم بتوفيرها.

ونظراً لأنّ مسألة تسوّل وتشرّد الأطفال، قد لا تطال فقط الأطفال أنفسهم بل أيضاً الأفراد البالغين عندما يكونون هم السّبب في نزول الطّفل إلى

(١) المحكمة المختصّة سواء في جرائم إهمال الأسرة المنصوص عليها في المادة (٤٨٧) عقوبات وما بعدها أو في فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة (٩) أحداث هي محكمة الأحداث.

الشارع، لذا فإنَّ قانون العقوبات تضمّن نصوصاً تجرّم بعضاً من الأفعال التي يرتكبها البالغون والتي هي على صلة بظاهرة تسوّل وتشردُّ الأطفال، كما تضمّن نصّاً خاصّاً بالطفّل الذي يشرد من منزله بدون سبب مشروع، وستكون هذه النصوص موضوع الفقرة التالية.

الفرع الثاني: نصوص قانون العقوبات المرتبطة بتسوّل وتشردُّ الأطفال

يتضمّن قانون العقوبات في مجال التشرد والتسوّل بعضاً من النصوص القانونية ذات الصلة بمسألة تسوّل وتشردُّ الأطفال؛ وتهدف هذه النصوص إلى حماية الطفّل من بعض الأفعال التي قد يقوم بها الفرد البالغ والتي تتّصل بتسوّل وتشردُّ الطفّل، كما تهدف إلى توفير حماية الطفّل من نفسه إذا تعنّت وترك منزله وشرد بدون وجه حق.

أولاً: جريمة دفع الطفّل إلى التسوّل

هذه الجريمة لم يتم النص عليها في قانون الأحداث الجانحين، بل تضمّنتها المادة (٦٠٤) من قانون العقوبات، وهو اتّجاه سليم اتّخذه المشرّع على أساس أنّ قانون الأحداث مخصّص للأحداث دون البالغين.

وبالرغم من أنّ هذه الجريمة ليست مضمّنة في قانون الأحداث، غير أنّه من اللازم التطرّق لها نظراً لتعلّقها بمسألة تسوّل وتشردُّ الأطفال، وطريقة معالجة المشرّع السوري لهذه المسألة.

جاء في المادة (٦٠٤) من قانون العقوبات مايلي:

((من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسوّل جرّاً لمنفعة شخصية، عوقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين وبالغرامة مائة ليرة^(١)).))

(١) عدلت الغرامة الجنحية المقطوعة وأصبحت ألفي ليرة سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم

فالجاني في هذه الجريمة يمكن أن يكون أي شخص سواء كانت تربطه بالطفل علاقة قرابة أو معرفة، أو كان شخصاً غريباً تماماً عن الطفل. أمّا المجني عليه فيها فهو الطفل الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، والذي يكون هو المدفوع إلى التسول.

* وأما أركان الجريمة فهي على الشكل الآتي:

١ - الركن المادي :

عُبر عنه المشرع بعبارة (من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول...). والركن المادي للجريمة كما هو معلوم يتألف من ثلاثة عناصر أولها السلوك وهو في هذه الجريمة (القيام بدفع الطفل إلى التسول) وثانيها النتيجة الضارة (وتتمثل بتسول الطفل) وثالثها العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة (أي أن يكون سلوك الفاعل هو الذي أدّى إلى التسول وليس أي سبب آخر).

ولا أهمية للوسيلة المستخدمة في دفع الطفل إلى التسول، فقد يحصل الجاني على مراده مقابل كسب مادي أو معنوي يقدمه للطفل، أو بالإقناع أو استغلال جهل الصغير وضعفه أو بخداعه، أو باستخدام ما له من سلطة أدبية على الطفل أو باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو غير ذلك من الوسائل. أمّا الشروع في جريمة دفع الطفل إلى التسول فغير معاقب عليه، فالمشرع نصّ صراحة على عدم العقاب على الشروع في الجنحة، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة^(١)، وقد عاقب المشرع على جريمة دفع الطفل إلى التسول بعقوبة جديّة، ولم يرد أي نص يضمن عقاباً لمن شرع في دفع طفل دون الثامنة عشرة إلى التسول وفشل، فلا عقاب على الشروع في هذه الجريمة.

٢ - الركن المعنوي:

إضافة إلى قصد الجرمي المكوّن من العلم والإرادة، تطلب المشرع أن يكون هدف الجاني تحقيق منفعة شخصيّة للفاعل، وغالباً ما تكون هذه المنفعة

(١) المادة (٢٠١) من قانون العقوبات السوري.

الشخصية اقتسام ما يجنيه الطفل من تسوئه، وحتى في أغلب الأحيان الاستيلاء على كامل ما يجنيه.

لكن هل هدف الجاني تحقيق منفعة شخصية من دفع الطفل إلى التسول هو دافع للجريمة أم قصد خاص لها ؟.

إنَّ الدَّافع هو الحالة النفسية الساعية لتحقيق غاية معينة، والغاية هي الهدف البعيد الذي نسعى للإرادة إلى تحقيقه بعد وصولها إلى الغرض كنتيجة مباشرة لنشاطها. وأما القصد فهو يبدأ بنشاط ذهني واع بمعرفة الفعل ونتيجته وظروفه (عند العلم)، وبعدها يأتي النشاط النفسي الواعي الذي يتجه إلى تحقيق غرض معين (عنصر الإرادة)، وأما القصد الخاص فهو قصد إضافي أو شرط للتجريم يتطلبه المشرع في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومهما العام^(١).

والدَّافع والإرادة في القصد الجرمي، كل منهما هو حالة نفسية غير أنَّ الدَّافع يتجه إلى تحقيق رغبة أو إشباع حاجة، بينما الإرادة تتجه إلى تحقيق غرض^(٢)، أي تتجه إلى تحقيق هدف قريب كنتيجة مباشرة للنشاط. استناداً إلى ما سبق فإنَّ معيار التفرقة يستند إلى النقاط التالية:

- ١- الدَّافع يتعدَّد بتعدُّد الجناة والقصد الجرمي واحد في الجريمة مهما تعدَّد الجناة.
- ٢- الدَّافع يتجه إلى تحقيق رغبة أو إشباع حاجة، بينما الإرادة في القصد تتجه إلى تحقيق غرض.
- ٣- الدَّافع كقاعدة عامة لا يعدُّ عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عيَّنها القانون^(١)، ولا أثر له على العقوبة، على أنَّ الدَّافع يدخل في

(١) د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات/القسم العام/ منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ٣٥٢.

(٢) د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات/القسم العام/ المرجع السابق، ص ٣٥٩.

عناصر التجريم حينما لا يكون القصد لوحده مبرراً كافياً للتجريم، فيأتي الدافع إضافة للقصد ليخلق التبرير اللازم^(٢).

بالنسبة للنقطة الأولى نجد أن طبيعة المنفعة الشخصية المراد تحقيقها قد تختلف من شخص لآخر، فقد تكون تحقيق ربح مادي أحياناً، وقد تكون في حالات معينة - وإن كانت قليلة لكن ذلك لا يعني عدم وجودها - الانتقام من شخص معين بتعريض حياة طفله للخطر، نظراً لما قد تفرضه طبيعة الحياة في الشارع من تحقيق لهذا الخطر، وقد تكون جريمة دفع الطفل إلى التسول جزءاً من منظومة تجنيد الأطفال لصالح عصابات التسول.

وأما النقطة الثانية فالملاحظ أن المنفعة الشخصية في جريمة دفع الطفل إلى التسول هي الهدف البعيد الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه إذ أن الهدف القريب لهذه الإرادة هو جعل الطفل ينزل الشارع ويتسول فيه.

وأخيراً فيما يتعلق بالنقطة الثالثة فالحقيقة هي أن مجرد دفع الطفل إلى التسول يعدُّ بحد ذاته سبباً كافياً للتجريم وبالتالي فرض العقوبة، لأن أساس العقوبة هو خطورة الفعل وفعل دفع الطفل إلى التسول ينطوي على خطورة كافية لتبرير فرض العقوبة على الجاني، لأنه ينطوي أولاً على تعريض سلامة الصَّغير للخطر، وثانياً تعريض أمن المجتمع للخطر كذلك الأمر.

وعليه وبالإستناد إلى ما سبق يمكن القول أن متطلب تحقيق منفعة شخصية لا يعدُّ قصداً جرمياً خاصاً إنما هو دافع للجريمة.

(١) الفقرة الثانية من المادة (١٩١) عقوبات. وتنص: (2- ولا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون).

(٢) المجموعة الجزائية لمحكمة النقض السورية: ج عس ١١٤١، ق ١١٣١، ت ١٩٧٩/١١/١٧، ف ١٣٧٣، ص ١٣٨٣.

ثانياً: جريمة ترك الطفل مشرداً

تنص المادة (٦٠٣) من قانون العقوبات على:

(يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أشهر وبالغرامة مائة ليرة^(١) أبوالقاصر الذي لم يدم الخامسة عشر من عمره أو أهله المكلفون إعالته وتربيته إذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه مشرداً.)

*أركان الجريمة:

١ - الركن المادي :

عبر عنه المشرع بقوله: (إذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه مشرداً).
فجريمة تشريد الطفل هي من الجرائم التي تقع بسلوك سلبي، مفاده عدم القيام بواجب الإنفاق على الطفل وعدم القيام بأوده وتركه مشرداً في الشارع، فهذه الجريمة هي من الجرائم السلبيّة، والتي تقع بسلوك سلبي جوهره الإمتناع^(٢).
ويتكوّن الركن المادي لجريمة ترك الطفل مشرداً من ثلاثة عناصر هي:
(أ) السُّلوك: ويقابله الإمتناع عن الإنفاق على الطفل والقيام بأوده رغم القدرة على ذلك.

(ب) النتيجة الجرميّة: يقابلها نزول الطفل إلى الشارع والتشرد فيه.

(ج) العلاقة السببيّة بين السلوك والنتيجة: أي أن يكون امتناع الولي عن الإنفاق هو السبب في تشريد الطفل، أمّا إذا كان تشرد الطفل ناتجاً عن سبب آخر فلا عقاب لانقطاع رابطة السببيّة.

فلو أنّ الطفل يغادر منزل وليّه إلى الشارع بين الفينة والأخرى ولا يعود إلى منزله إلا عندما يحتاج إلى الحصول على المال من والده، فقام هذا الوالد

(١) عدّلت الغرامة الجنحية المقطوعة وأصبحت ألفي ليرة سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم

/١/ الصادر بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠١١م.

(٢) راجع في موضوع الجرائم الإيجابيّة والجرائم السلبيّة د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات

/ القسم العام/ المرجع السابق، ص ٢٤٢.

بالإمتناع عن الإنفاق لإجباره على العودة إلى المنزل، هنا امتناع الوالد عن الإنفاق لم يكن هو السبب في نزول الطفل إلى الشارع وتشرّد الطفل، بل على العكس فإنّ نزول الطفل إلى الشارع كان السبب في الإمتناع عن الإنفاق بهدف إبعاده عن الشارع ومخاطر الحياة فيه، عن طريق تنبيه الطفل إلى أنّ سلوكه بالنزول إلى الشارع والتّشرد فيه يقابله عدم الإنفاق، فيبتعد بذلك عن الشارع ليتلافى هذا الإنقطاع. هنا انقطعت رابطة السببيّة بين سلوك الوليّ ونزول الطفل إلى الشارع، وعليه فلا يكون الوليّ مرتكباً لجريمة ترك الطّفّل مشرّداً. وتجدر الإشارة إلى أنّ نصّ المادة (٦٠٣) السّابقة خصّ بالعقوبة والد الطفل أو أهله المكلّفون برعايته دون أي شخص آخر، بخلاف ما اعتمده المشرّع في العقاب على جريمة دفع الطفل إلى التّسول، حيث جاء النص مفتوحاً للتطبيق على أي شخص دفع طفلاً إلى التّسول جرّاً لمنفعة شخصيّة، سواء كان هذا الشخص من أولياء الطفل أو أهله أو كان شخصاً غريباً تماماً عن الطفل. ويبدو أنّ هدف المشرّع من وراء ذلك محاربة ما يُسمّى بالتّسول المنظمّ أو عصابات التّسول، والتي تستهدف الأطفال للإفادة من تعاطف العامّة والجمهور معهم.

وتختلف جريمة دفع الطفل للتّسول عن جريمة ترك الطفل مشرّداً من ناحية عمر الطفل المجنيّ عليه في كل من الجريمتين، فجريمة دفع الطفل للتّسول تتحقّق طالما أنّ الطفل لم يبلغ سن الرّشد بعد، في حين أنّ جريمة تشريد الطفل نتيجة الإمتناع عن الإنفاق ضيّقت من الإطار الزمنيّ لعمر الطفل إلى سن الخامسة عشرة؛ ويبدو أنّ السبب في ذلك هو رغبة المشرّع في إضفاء حماية إضافية على الطفل المدفوع إلى التّسول، بهدف توفير محاربة أكثر فعاليّة لعصابات التّسول بتوسيع المدّة الزمنيّة التي يجوز فيها الملاحقة بنص المادة (٦٠٤) عقوبات.

ولمّا كان الشُّروع في القانون السوريّ معاقب عليه في الجنايات بوجه عام وغير معاقب عليه في الجنح إلا بنص خاص^(١). ولأنّ المشرّع يخصّ جريمة تشريد الطّفل بعقوبة جنحيّة، فإنّ العقاب على الشُّروع في هذه الجريمة يستلزم نصّاً خاصّاً وهو ما لم يوجد، الأمر الذي يحسم أنّه لا شروع معاقب عليه في هذه الجريمة.

وأخيراً فإنّ نص المادة (٦٠٣) من قانون العقوبات لا يمكن إعماله إذا كان عدم الإنفاق على الطّفل لظروف خارجة عن إرادة الوليّ أو الأهل كفقرهم الشديد أو لأنّ الوليّ غير قادر على الكسب بسبب آفة عقليّة أو بدنيّة أصابته.

٢- الركن المعنوي:

يتكوّن الركن المعنويّ للجريمة من النشاط الإجراميّ الذهنيّ والنفسيّ للجاني^(٢)، وله صورتان: القصد الجرمي، والخطأ.

وإنّ اكتمال القصد الجرميّ يستدعي علم الفاعل بالفعل وإرادته له، وكذلك علمه بالنتيجة الضّارة وإرادته لها، وإنّ اختلال أي عنصر من هذه العناصر يؤدّي إلى انتفاء وجود القصد الجرميّ.

فوالد الطّفل الذي يعلم ويدرك تماماً أنّه يقطع الإنفاق الملزم به قانوناً عن الطّفل ويريد هذا القطع، ويكون على علم بأنّ قطع الإنفاق سيؤدّي حتماً إلى تشريد الطّفل (قصد مباشر) أو قد يؤدّي إلى تشريده (قصد احتماليّ) ويريد هذه النتيجة، يُسأل عن جريمة مقصودة إما استناداً لقصده المباشر أو استناداً لقصده الاحتماليّ.

أمّا إذا كان الوالد يعلم ويدرك ويريد عدم الإنفاق على الطّفل، دون أن تتّجه إرادته ودون أن يعلم أو يتوقّع أنّ تصرفه سيؤدّي إلى هروب الطّفل من المنزل وتشرّده في الشّارع، وكان بمقدوره توقّع ذلك، فهنا يُسأل عن جريمة

(١) المادة (٢٠١) عقوبات، الفقرة الأولى.

(٢) د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات / القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

غير مقصودة يستند ركنها المعنوي إلى عدم مراعاة النصوص القانونية التي تلزمه بالإففاق كصورة من صور الخطأ المحاسب عليه قانوناً^(١)، إذا جريمة تشريد الطفل بهذا المعنى العام قد تكون مقصودة وقد تكون غير مقصودة.

ثالثاً: التسول المترافق باصطحاب طفل دون السابعة

عاقب المشرع السوري على تسول الفرد البالغ بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر، فضلاً عن وضعه في دار التشغيل^(٢). على أن المشرع شدد هذه العقوبة إذا ترافق تسول البالغ باصطحاب طفل، وذلك في المادة (٥٩٩) من قانون العقوبات، الفقرة (هـ) والتي نصّها:

(إن المتسول الذي يستجدي في أحد الظروف التالية :

هـ — باستصاحب ولد غير ولده أو أحد فروعهم ممن هو دون السابعة من العمر.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين مع التشغيل فضلاً عن وضعه في دار التشغيل إذا كان غير عاجز، وبالحبس البسيط المدة نفسها إذا كان عاجزاً ويمكن كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة.)

حيث اعتبر المشرع السوري اصطحاب المتسول ولداً غير ولده أو اصطحابه أحد فروعهم ممن هو دون السابعة من العمر ظرفاً مشدداً لجريمة التسول، من شأنه تشديد العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين مع التشغيل، فضلاً عن وضعه في دار التشغيل إن كان غير عاجز، وبالحبس البسيط المدة نفسها إذا كان عاجزاً.

رابعاً: شروء الطفل من منزله بدون سبب مشروع

في إطار حديثه عن جرائم التسول والتشرد، تضمن قانون العقوبات نصاً يتعلق بالطفل الذي يشرد من منزل ذويه بدون سبب مشروع، وقرّر أنه

(١) تنص المادة (١٨٩) من قانون العقوبات: (يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو

قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة).

(٢) المادة (٥٩٦) من قانون العقوبات .

يجوز للمحكمة عندما تعرض عليها مثل هذه الحالة أن تفرض على الطفل أي من التدابير الإصلاحية. فقد نصّت المادة (٦٠٢) على:

(كل حدث دون الثامنة عشر من عمره ترك من مدة أسبوع لغير سبب مشروع منزل والديه أو وصيه أو الأمانة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم وشردهم بدون عمل يكون عرضة لتدابير الإصلاح المعينة في المادة ٢٣٧).

وبشمل هذا النص كل طفل ترك لسبب غير مشروع المكان الموجود فيه سواء كان موجوداً في منزل أسرته أو في أي مكان آخر كجمعية أو معهد للرعاية أو المنزل الذي يقيم فيه مع وصيه.

ولم يحدّد المشرع في إطار المادة السابقة مفهوماً أو تعريفاً للسبب غير المشروع الذي يذوّف على وجوده اعتبار ترك المنزل سبباً للحكم بالتدابير الإصلاحية. كما أنه تطلب أن يشرّد الطفل وأن يكون شرده مذكّراً بعدم ممارسة الطفل لعمل ما. وتجدر الإشارة إلى أنه ومع صدور قانون الأحداث الجانحين قرّر المشرع تطبيق أحكام هذا القانون على الأطفال المعنيين بنصّ المادة (٦٠٢) من قانون العقوبات وقد خلا القانون من أيّ تفصيل آخر في هذا المجال. والحكم الأبرز الذي تضمّنه قانون الأحداث فيما يتعلّق بالأطفال المشمولين بالمادة (٦٠٢) من قانون العقوبات فهو فرض تدبير الرعاية عليهم بشكل أساسي، فالعقوبة والتدبير عادة ما تكون هي ردّ فعل المشرع على خرق نصوصه وأحكامه، غير أنّ الطبيعة الاستثنائية لقضايا الأحداث بوجه عام والتي يفرضها سن الصّغير وقلة إدراكه وحاجته إلى الرعاية والإصلاح وأنه مخلوق له حقوق أساسية، فرضت على المشرعين مواجهة الأفعال غير المحقّقة الصادرة عنهم بجملة من التدابير الإصلاحية تختلف تسميتها من تشريع لآخر^(١).

(١) بعض التشريعات قسّمت التدابير المفروضة على الأحداث إلى:

تدابير حماية: وتشمل تسليم الطفل إلى أبويه أو سواهما.

الفرع الثالث: تدابير مكافحة ظاهرة تسوّل وتشرد الأطفال

في المرحلة الأولى من الطفولة حيث تنتفي لدى الطفل القدرة على الإدراك والاختيار، فإنّ قابليّته للإصلاح أمرٌ مؤكّد إذا ما توافرت البيئة الصّالحة التي ترعى شؤونّه، وعلى ذلك كان من الضروريّ أن تتّجه سياسة المعاملة نحو علاجه من داء الانحراف قبل أن تصبح إمكانيّة الشفاء منه مستحيلة، وحتى في المرحلة التالية عندما تكون قدرة الصّغير على الإدراك ناقصة وليست منعدمة، فإنّ إصلاح الصّغير يبقى أمراً ممكنًا^(١).

أمّا قضايا تسوّل وتشرد الأطفال، فتحتلّ في كثير من التّشريعات موقعاً ذا طبيعة خاصّة أساسه وجود خطورة إجتماعيّة كامنة تُنبئ عن احتمال وجود انحراف، وهذه الخطورة تستدعي القيام بإجراءات وتدابير معيّنة هدفها بشكل أساسيّ حماية ورعاية هؤلاء الأطفال^(٢).

ولم يفرّق المشرّع السوريّ في التسميّة والتقسيم بين تدبير وآخر، بل إنّ وحدّ تدابير الحماية وتدابير التّأديب والتدابير الاحترازيّة التي كان ينصّ عليها

وتدابير تأديب: تشمل وضع الطفل في معهد خاص أو حجزه في مأوى احترازي أو منعه من ارتياد المحلات المفسدة أو المنع من الإقامة وكذلك الحرية المراقبة والرّعاية. أما د. أحمد كريز فقد قسمها إلى:

تدابير التّوجيه تضم: النصّح، التوبيخ، الإرشاد، وتدابير الحماية وتشمل: التّسليم، إلحاق بأُسرة بديلة، والتّبني، وتدابير المراقبة وتشمل: الوضع تحت المراقبة، المنع من بعض الأعمال، الحجز في مركز الملاحظة، الإيداع في مأوى علاجي.

د. أحمد محمد كريز: التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة دمشق، إشراف الأستاذ الدكتور عبود السراج، ١٩٩٣/١٩٩٤، ص ١٣٦.

(١) د. علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون / دراسة مقارنة: عوامل الانحراف، المسؤولية الجزائيّة، التدابير/المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ١٩٩٠، ص ١٨.

(٢) إن أول جمعية لحماية ورعاية الأحداث في سورية تم تأسيسها في العام ١٩٥٠ وهي كانت جمعية أهلية حددت أبرز أهدافها آنذاك بحماية الأطفال من التّشرد والإجرام، والسعي لتوجيههم توجيهاً صحيحاً يضمن وقايتهم من الجريمة والتّشرد.

قانون الأحداث النافذ سابقاً وأدرجها تحت عنوان واحد باسم التدابير الإصلاحية؛ على أنه من بين هذه التدابير يحتل تدبير الرعاية حجر الأساس في قضايا تسوّل وتشرد الأطفال. لذا يتم تقسيم هذا الفرع على الوجه الآتي:

أولاً: الأحكام العامة لتدبير الرعاية

تركز الرعاية الاجتماعية عموماً على علاقة المجتمع بالإنسان، ومدى تأثيرها عليه ومدى ما يقدمه المجتمع للفرد، وما يأخذه هذا الفرد كبيراً كان أم صغيراً، وما يتوفّر له من أسباب العيش اللائق، وكل ما يترتب على ذلك من تفاعل صحي بين الفرد والمجتمع^(١).

وبالرغم من أن تدبير الرعاية مطلوب بوجه عام لكل فرد من أفراد المجتمع بهدف أن يتحلّى أفراد المجتمع جميعهم بنشأة سليمة، غير أن ما يهمنا من تدبير الرعاية هو عندما يُطبّق على فئة الأطفال الذين ضلّوا الطريق، أو كانوا معرضين للضلال، نتيجة خلل في شخصيتهم أو محيطهم واقتضت الضرورة تعهدهم بالرعاية.

* مفهوم الرعاية:

أبرزت العديد من الدراسات أهمية تدبير الرعاية في مجال عدالة الأحداث بوجه عام، حيث بيّنت البحوث الكثيرة التي أجريت في العديد من الدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أن الأحداث الجانحين الذين افتقدوا الرعاية كانوا أكثر إجراماً وأشدّ خطورة من الأحداث الذين تلقوا الرعاية، فكلما زادت الرعاية قلّ الجنوح بشرط أن تتوافر للرعاية شروطها التي تكفل فاعليتها.

(١) د . أحمد محمد كزير: التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

ويشير مفهوم الرّعاية إلى الفترة الحرجة من حياة الطّفل، التي يكون فيها في حالة اعتماد واضح على المحيطين به، كما يكون أكثر استجابة لعمليات التّفاعل من حوله^(١)، فإذا وقع فريسة جوّ غير سويّ تأثّر به.

وهدف الرّعاية الأساسيّ ماثلاً بإعادة تنشئة الطّفل، واستكمال مافاته خلال مرحلة سابقة وتصحيح مسارحياته، وإعادته إلى دائرة الحياة الاجتماعيّة.

ويحتاج الطّفل للرّعاية طوال فترة تعرّضه للصّراع بين العوامل التي تتضافر في خلق القوة الدّافعة للانحراف، وبين العوامل المعاكسة التي تبعده عن الانحراف، وعليه كل إجراء يتّخذ في هذا السبيل يعدّ رعايةً للطّفل طالما أنّه لم يقع فعلاً في تيار الانحراف، أمّا إذا انحرف بالفعل فإنّه لا يصبح في حاجة للرّعاية وإنّما يصبح في حاجة إلى التّقويم.

فالتّقويم هو العلاج الذي يشفي الطّفل من انحرافه ويعود به إنساناً سويّاً، فالتّقويم إذاً يفترض تحقّق النتيجة الضّارة الماثلة بالانحراف، بينما الرّعاية هي عمل وقائيّ يقصد منه الحيلولة دون وقوع النتيجة الضّارة، في حين أنّ التّقويم هو عمل علاجيّ يقصد منه إزالة الأثر الناجم عن تحقّق النتيجة فعلاً^(٢).

وعلى ضوء ما سبق تعرّف الرّعاية بأنّها^(٣):

((كل إجراء يُتخذ مع الحدث لنزمية قوة مقاومته، والحدّ من قوة استدجابته للمؤدّرات الضّارة المحيطة به، بغرض حمايته ووفائه من الوقوع في الانحراف)).

ويختلف برنامج الرّعاية المطبّق باختلاف نوع السّلوك غير المتوافق الصادر عن الطّفل، والأغلب أنّ البرامج المطبّقة على الأطفال المتسوّلين

(١) د . أحمد محمد كريز: التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

(٢) طه أبو الخير/ منير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

(٣) طه أبو الخير/ منير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، المرجع السابق، ص ٤٧١.

والمشردين، هي البرامج التي وضعت بهدف الحد من آثار العوامل ذات القوة السلبية في الانحراف، وهي تهدف إلى زيادة قوة مقاومة الطفل لهذه العوامل والحد من قوة استجابته لها حتى يظل سلوك الطفل متوافقاً سواء كان الطفل يعاني من حالة تشرّد أو من إحدى حالات الانحراف السلبي بوجه عام، وذلك حتى تقيم حائلاً يمنع الطفل في أي من هذه الأحوال من الوقوع في دائرة الانحراف الإيجابي الثابت^(١).

وبوجه عام يعدّ تدبير الرّعاية من التدابير غير محددة المدة وهذا أمر تفرضه طبيعة الخاضع لتدبير الرّعاية ومدى تقدّم حالته، فبعض الأطفال يكفي في حالتهم الخضوع للرّعاية لمدة شهر مثلاً، في حين أنّ أطفالاً آخرين قد يحتاجون لمدة أطول حتى تُحقّق عمليّة الرّعاية الغاية المرجوة منها.

ويرى البعض^(٢) ضرورة أن يشمل عدم تحديد مدة الرّعاية عملية الرّعاية اللاحقة أيضاً، التي يخضع لها الطفل بعد خروجه من المعهد، مع الحرص على عدم ترتّب آثار ضارّة عليه نتيجة عدم إبقائه مدة كافية، أو إبقائه أطول من المدة المطلوبة لحالته وهو ما نؤيده.

* عناصر عمليّة الرّعاية:

من أسباب نجاح تدبير الرّعاية أنّه يوفرّ ميداناً رحباً مساعدةً وتطبيقاً في المؤسسات الأهليّة والخيريّة إضافة للمؤسسات الرسميّة، غير أنّ عمليّة

(١) الانحراف الإيجابي تبدو مظاهره في الأفعال الإيجابية التي تصدر من الطفل كارتكاب جريمة من الجرائم، وأحياناً لايتضمّن الانحراف الإيجابي جريمة" أو مخالفة" للقانون، لكنه يتصل بمظاهر السلوك الإيجابي للطفل مثل عدم الطاعة، والمروق من سلطة الوالدين.

أما الانحراف السلبي فهو يشمل الصور التي يقف فيها الطفل موقفاً سلبياً من السلوك الاجتماعي الشاذ، وهي حالات إجتماعيّة يتواجد فيها الطفل رغم إرادته، كالطفل المتسوّل والمتشرّد.

للتوسع في الانحراف الإيجابي والسلبي راجع طه أبو الخير/ منير العصرة : انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن ، المرجع السابق، الصفحتان ١٢٦ و ١٢٧.

(٢) د . أحمد محمد كريز: التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

الرعاية الإجتماعية سواء قدّمتها المؤسسات الرسمية أم الأهلية ترتكز على أربعة عناصر أساسية في العمل متمثلة في:

أ- المسترشد: هو محور الخدمة^(١)، أي الشخص الذي تقدّم إليه الرعاية، وتُطبّق عليه ما وصلت إليه الخدمة الإجتماعية من مبادئ وأساليب للعمل الإجتماعي وما اكتسبته من معارف ومهارات، والمسترشد في إطار بحثنا هو الطفل المتسوّل أو المشرّد، والذي يعاني خللاً اجتماعياً ونفسياً دفعه إلى سلوك معيّن يتمثّل بالإستجداء أو النزول إلى الشارع، حيث يُطبّق على هذا الطفل المعارف والمهارات التي تتولّى تصحيح الخلل الموجود في شخصيته.

ب- المرشد: وهو المهنيّ المتخصّص الذي يقوم بالرعاية، ويكون ممثلاً للمعلومات والخبرات والمهارات الفنية اللازمة للعمل الرّعائي، والمرشد في القانون السوريّ هو الاختصاصي الإجتماعي بالإضافة إلى مراقب السلوك.

ت- الخدمة: وهي مجموعة الخطوات المهنية التي تتم لخدمة الفرد، وتشمل الدراسة والتّشخيص وتوفير مخطط المساعدة اللازمة للمسترشّد أي للطفل.

ث- المؤسسة الإجتماعية: وهي الميدان الإجتماعي الذي تمارس فيه الخدمة ويقابلها في مجال رعاية الأحداث المؤسسات الإصلاحية، وأول مؤسسة أنشئت لرعاية الأحداث كانت في روما عام ١٧٠٣م، وقد أسّسها البابا كليمنت الحادي عشر وأطلق عليها مضيعة سان ميشيل، وكان الغرض منها إصلاح الطفل عن طريق تعليمه الحرف والنظام وإسماعه التراتيل الدينية، فالطّابع الدينيّ هو الذي كان سائداً حيث كان الكهنة هم المسؤولون عن رعاية الأطفال وتلقينهم التعاليم والمبادئ الدينية التي تمنعهم من الانحراف.

(١) د. أحمد محمد كزير: الرعاية الإجتماعية للأحداث الجانحين، مطبعة الإنشاء، دمشق، ١٩٨٠م،

* أغراض الرّعاية:

إنَّ الغرض الرئيسيَّ من إجراءات الرّعاية، يتمثّل في تحقيق الوقاية والحماية والدّعم للطفّل، للحيلولة دون تحقّق النتائج الضّارة التي تعود إليها العوامل المسبّبة التي يتعرّض لها.

غرض الوقاية :

يتعرّض الأطفال في مرحلة الطّفولة لنوعين من الخطر: الأوّل عام يتعرّض له جميع الأطفال أيّاً كانت مرحلة السّن التي يجتازونها، وهذا الخطر العام ماثّل دائماً وبصفة مستمرة، والثّاني خاصّ تتعرّض له فئة من الأطفال نتيجة ظروف معيّنة تمرُّ بهم.

والوقاية مطلوبة في مجال الخطر العام، وكلّ إجراء يهدف لمواجهة هذا الخطر يعدّ من قبيل إجراءات الوقاية.

ومن إجراءات الرّعاية التي تعدّ من قبيل أعمال الوقاية^(١):

١- منع الطّفّل من ارتياد بعض الأماكن، أو ممارسة بعض الأعمال.

٣ العمل على رفع مستوى المعيشة في مجتمع ما.

غرض الحماية :

هو رعاية الطّفّل ضد خطر خاص ينبعث من ظروف يمرُّ بها الطّفّل أو مؤثرات معيّنة يتعرّض لها، تكون بطبيعتها ذات قوة مسببة كافية، بحيث تشكّل خطراً حالاً من شأنه أن يؤدّي بطريق مباشر إلى وقوع الطّفّل في الانحراف الإيجابي، وكلّ إجراء يهدف إلى مواجهة هذا الخطر الخاص يعدّ من قبيل إجراءات الحماية.

فالخطر الخاص مصدره ليس صغر سن الطّفّل، بل مصدره مؤثرات معيّنة من شأنها أن تؤدّي إلى وقوع الطّفّل في الانحراف الإيجابي، وذلك كما لو

(١) د. أحمد محمد كريز: الرّعاية الإجتماعيّة للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص ٥٢.

كان الطُّفْلُ فقيراً أو فاقد الأبوين أو من ذوي العاهات، فهذا الطُّفْلُ يتميز عن سواه من الأطفال بظروف ومفدّومات، تجعل الخطر الذي يدعُرُّ ضلّه من نوع خاص. ومن الإجراءات التي تعتبر من إجراءات الحماية^(١)، جميع الإجراءات التي تتخذ حيال الأطفال الذين يمرُّون بمرحلة الأعراض المنذرة بالإنحراف، وكذلك الإجراءات التي تتخذ حيال الطُّفْلَ المشرّد والمتسوّل التي تنطوي على انحراف سلبيّ، أمّا إذا انطوى التشرّد على انحراف إيجابيٍّ بوجهه المتمثّل بارتكاب جريمة أو مخالفة لقواعد قانون العقوبات، فذلك يعبر عن الإنحراف الفعليّ وليس التّعرض لخطر الإنحراف، لذا تكون الإجراءات التي تتخذ حيال الطُّفْلَ من إجراءات التّقويم.

* أنواع الرّعاية:

لأسرة الطُّفْلُ الأثر الأكبر على حياته وأنماط سلوكه، حيث يتلقّى من أبويه المعايير المتعارف عليها لسلوك الجماعة، وبالتالي فكل ما يصيب الأسرة من أحداث يؤثّر في الطُّفْلَ وفي سلوكيّاته، والأسرة السليمة وحدها القادرة على تقديم رعاية سليمة، أمّا الإنهيار العاطفيّ للأسرة أو فقدان الترابط بين أفرادها واختلال القيم الاجتماعيّة والأخلاقيّة تحرم الطُّفْلَ من الرّعاية الصّحيحة^(٢). لذا فأولى أنواع الرّعاية التي يتلقّاها الطُّفْلُ هي الرّعاية الطّبيعيّة، التي تتولى تقديمها له الأسرة، حيث أنّ الأسرة ملزمة بتقديم الرّعاية لأطفالها سواء كانت ماديّة أو عاطفيّة.

(١) د. أحمد محمد كريز: الرّعاية الاجتماعيّة للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٢) للتوسع في موضوع رعاية الأسرة راجع طه أبو الخير / منير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، المرجع السابق، ص (٤٧٨، ٤٨٥). وكذلك علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، المرجع السابق، ص ٦٠ وما بعد.

وتشارك المدرسة في رعاية الطفل أثناء فترة تواجده فيها، حيث تحتل المدرسة في ميادين الرّعاية الدّور الثّاني من الأهميّة بعد الأسرة^(١)، ويلعب المعلّم دوراً كبيراً في القيام بأعباء الأسرة، من حيث توجيه الطفل ورعايته إبان وجوده في المدرسة مباشرة، غير أنّ ثمة حدوداً لما يمكن توقّعه من المدرسة في مجال رعاية الطفل، فلا يمكن توقّع أن تحلّ المدرسة تماماً محل المنزل في أداء رسالته، فالمعلّم لا يمكن أن يلعب دور الوالد لمئات الأطفال الموجودين تحت رعايته، وإيلائهم جميعاً نفس الدرجة المطلوبة من الرّعاية السّليمة، وبالتالي يكون تنظيم التّعاون بين المنزل والمدرسة هو الأساس في تقديم رعاية طبيعيّة وسليمة للطفل.

أمّا من ناحية الفترة الزمنية التي تقدّم فيها الرّعاية فالرّعاية الإجتماعيّة للطفل، إمّا أن تكون مبكّرة أو لاحقة.

فالرّعاية المبكّرة: تتضمّن إيجاد سياسة سليمة توفرّ برامج خدمة إجتماعيّة وعمل إجتماعيّ منظمّ، يركّز على التنظيم والعلميّة والشموليّة إلى جانب قيمتها الأخلاقيّة والإنسانيّة^(٢).

أمّا الرّعاية اللاحقة: فهي عمليّة ضروريّة تتم على يد كوادِر إجتماعيّة اختصاصية، وهي تشمل الأطفال وأسرهم، وهي حق مشروع لكل طفل أخلي سبيله، وامتداد طبيعي لحق الرّعاية الكاملة والمتبادلة بين الفرد والمجتمع.

فالرّعاية لا يجب أن تكون مقتصرة على الفترة التي يوجد فيها الطفل في المعهد أو دار الرّعاية، إنّما لابدّ من متابعة الطفل ورعايته حتى بعد خروجه

(١) التّعليم هو المحور الأساسي لنقدم وتنميّة المجتمعات وبالتالي تنتظر الدّول الكبرى إلى التّعليم باعتباره صمّام الأمان للمجتمع، ومن ثم فإن أي خلل في العمليّة التعليمية يؤدي إلى خلل يهدد المجتمع وأمنه.

عبد الرحمن بن عبد الله الصبيحي: أطفال الشوارع في العالم العربي، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) د. أحمد محمد كريز: التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

من المعهد إلى الحياة العادية، وقد تتولى هذه المتابعة هيئات رسمية تشرف عليها الدولة أو تتم بالتعاون بين المؤسسات الرسمية والأهلية، وذلك عندما يكون من المفيد إخراج هؤلاء الأطفال إلى الحياة العملية وعدم إبقائهم ضمن أسوار المعهد، حيث تشجع بعض التشريعات الهيئات المدنية ذات الطابع الخيري على المشاركة في مساعدة المخرج عنهم، وذلك تحت إشراف فضاء الأحداث والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة كالشرطة وموظفي الخدمة الإجتماعية.

وتهدف الرعاية اللاحقة من الناحية الاجتماعية والإنسانية إلى المتابعة بالتوجيه المهني، ومتابعة أحوال الخاضعين لتدبير الرعاية بعد مغادرتهم للحياة في المجتمع، والتغلب على أية مشكلات تعترض استقرارهم واندماجهم في المجتمع واندماجهم في النظام الصغار في المدارس، والعمل على استقرارهم الدراسي والنفسي. ونظراً لأن عملية الرعاية اللاحقة مهمتها الأساسية متابعة الطفل ومساندته فيما قد يعترض سبيل اندماجه في المجتمع بعد خروجه، لذا وتحقيقاً لهذه الغاية فقد أوصى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب بتوفير مؤسسات تقبل باستخدام المخرج عنهم بشروط مرنة ليتمكنوا من ممارسة بعض الحرف التي تضمن توفير العمل المناسب وسلوك طريق الحياة الشريفة.

وتبدو أهمية الرعاية اللاحقة من ناحية الأمن العام، فبعض المخرج عنهم قد يعودون إلى ممارسة التسول أو قد يعودون إلى الحياة في الشارع، إذا وجدوا سبل العمل وأبواب الكسب الشريف قد أغلقت أمامهم، أو تعرضوا لمشكلة عملية تحتاج إلى أن يواجههم فيها شخص بالغ، ولم يكونوا قد تعاملوا معها من قبل. كما أن إحساس الطفل بوجود من يراقب تصرفاته دوماً، يجعله يبتعد عن السلوك المختل خوفاً من النتائج التي ستترتب على ذلك.

ومن أهم مجالات الرعاية اللاحقة توفير المساعدات المالية اللازمة لتدبير شؤون المعيشة، والمساعدة على الالتحاق بالأعمال المناسبة سواء في دوائر الدولة أو في القطاع الخاص، والعمل جدياً على استصدار قرارات تشغيل

الخاضعين لتدبير الرّعاية في الأماكن المناسبة، ومتابعة أمورهم مما يساعد على تحقيق الغاية المرجوة من رعايتهم.

* مضمون عمليّة الرّعاية:

يهدف تدبير الرّعاية إلى تقديم كافة أنواع الرّعاية التي يتطلبها الطّفل في سبيل إعادة تأهيله للاندماج السّليم في المجتمع ، وتزويده بكافة الملكات التي تمكّنه من مواجهة ظروف الحياة، وفي الوقت ذاته تأمين حمايته من جميع النواحي النفسيّة والجسديّة، أي أنّ تدبير الرّعاية يهدف أساساً إلى توفير عمليّة تربويّة متكاملة، تشمل أقساماً متكاملة من الرّعاية فهناك قسم من عمليّة الرّعاية يهتم بالناحية التعليميّة، وآخر بالناحية النفسيّة، وثالث بالحالة الاجتماعيّة، ورابع بالحالة الصحيّة الجسديّة، وكل قسم من هذه الأقسام يهدف إلى تحقيق أهداف معيّنة تولّف في مجموعها مضمون عمليّة الرّعاية الشاملة.

(١) الرّعاية التعليميّة: توفر الرّعاية التعليميّة للأطفال فرصة الاستمرار في الدّراسة وفي بناء مستقبل ناجح، فلا يكون ضبط الطّفل في حالة من الحالات التي تسوّغ تطبيق تدبير الرّعاية بحقه سبباً في حرمان الطّفل من حقه الطبيعيّ في التعلّم، فوجود الطّفل في مؤسّسة إصلاحيّة لا يعني وجوب عزله عن المجتمع وعدم تمكينه من متابعة تحصيله العلميّ، وحتى لو أنّ الطّفل لم يكن على المستوى المطلوب في الدّراسة بسبب افتقاده التّركيز وعدم رغبته في الدّراسة، فمتابعة الدّراسة تبقى ضروريّة^(١)، وعندها يتمّ تقديم التحصيل العلميّ للأطفال كلّ حسب مستوى ذكائه وقدرته على التعلّم والمستوى الذي

(١) من مهام الاختصاصي الاجتماعيّ تتبع الطّفل داخل الفصل للتعرف على المواد الدراسية التي يكون تحصيله العلمي فيها ضعيفاً ، حيث يوضع برنامج خاص ليتمكن من الحصول على معدّل النجاح فيها.

هيام محمود رزق: المراهق والانحراف/ سلسلة المراهق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون عام ، ص ١٠٠.

يلانمهم، حيث من متطلّبات الرّعاية التّعليميّة الفعّالة وضع الطّفل في المرتبة التّعليميّة المتناسبة مع قدراته وسنه، والتي تحدّد بموجب فحوصات تجري للطّفل، لمعرفة مستوى ذكائه وقدرته على التّعلّم، وعادة ما تتّبع مؤسسات الرّعاية البرامج التّعليميّة المقرّرة وفقاً للمنهج الرسميّ الذي تتّبعه وزارة التّربيّة والتعليم في كل دولة.

كما توجد عادة في مؤسسات الرّعاية فصول خاصّة لمحو الأميّة بالنسبة للأطفال الذين لا تؤهلهم قدراتهم العقليّة ومستوى ذكائهم، أن يستمروا في الدّراسة، والذين وضعوا في مجال التدريب المهنيّ.

(٢) الرّعاية المهنيّة: وهي تتضمّن تعليم الأطفال حرفة ما، يستطيعون العيش بواسطتها بطريق مشروع حتى لا يخرجوا إلى المجتمع من جديد عاطلين عن العمل، فينفتح باب التّسول والتّشرد من جديد أمامهم، وذلك بسبب انغلاق أبواب العمل والإنتاج.

وتزداد أهميّة الرّعاية المهنيّة عند الأطفال الذين يرغبون في العمل والكسب السريع ولا يريدون متابعة تحصيلهم العلميّ فتأتي هذه المهنة لتحقيق لهم ذلك. وممّا لاشكّ فيه أنّ العمل يقدّم قيمة ماديّة ومعنويّة للإنسان يجعلانه يبتعد عن طريق الانحراف، غير أنّه من الضروريّ جداً أن تكون المهنة التي يتعلّمها الطّفل متناسبة مع ميوله وقدراته الجسديّة والعقليّة، وأن لا تشكّل ممارسته لها خطراً على سلامته الجسديّة بأي شكل من الأشكال، مع مراعاة أن تكون المهنة ممّا يحتاج المجتمع والسوق إلى وجودها، وإلا لا تكون هناك فائدة من تعليمها للطّفل إذا لم يكن هناك طلب عليها، وبذلك لا يكون الهدف المهنيّ للرّعاية قد تحقّق.

وتنشأ في مؤسسات الرّعاية عادة أقسام مهنيّة لتدريب الأطفال، وتقسم الورش إلى أقسام تدريبيّة تسير وفق منهج موضوع يدرّس في زمن معيّن، وأقسام إنتاجيّة يلحق بها الطّفل بعد إتمام تدريبه بالورش التدريبيّة، ويمنح

الأطفال شهادات بإتمام التدريب، يوضح فيها نوع العمل الذي تدرب عليه، كما يجوز تدريب الأطفال مهنيًا خارج المؤسسة إذا دعت الحاجة لذلك^(١). وبالنسبة لمؤسسات رعاية الفتيات فتقدّم برامج مهنيّة مختلفة في الورش الداخليّة، كصناعة السجاد والتريكو والحياكة والأشغال اليدويّة والتربيّة الفنيّة والتدبير المنزلي^(٢).

(٣) الرعاية الصحيّة: تبدأ هذه الرعاية منذ دخول الطفل إلى المؤسسة الإصلاحيّة حيث يجرى له فحص طبيّ شامل لمعرفة ما إذا كان مصاباً بمرض معين، حتى يتمكنّ الفريق الطبيّ من علاجه، و تبدوعمليّة الفحص الطبيّ بالنسبة للأطفال المتسوّلين والمشرّدين شديدة الأهميّة، لأنّ هؤلاء الأطفال يكونون معرّضين أكثر من غيرهم للعوارض الصحيّة نتيجة لطبيعة الحياة في الشّارع.

وعادةً تحتوي مؤسسات الرعاية على عيادات طبيّة للإشراف على الناحيّة الصحيّة، أمّا المرضى الذين يحتاجون لإجراء عمليّة جراحية كبيرة فإنّهم يحولون إلى المستشفيات المتخصّصة.

ويلحق بالناحية الصحيّة أن تتوافر في مؤسسة الرعاية الشّروط الصحيّة فيما يتعلّق بالأماكن التي يبقى فيها الأطفال، فأماكن النوم يجب أن يدخلها الهواء وأشعة الشمس بكميات كافية، وأن يخصص سرير لكل طفل، وأن يلتزم كل طفل بالتعليمات المتعلّقة بالنظافة والترتيب^(٣).

أمّا فيما يتعلّق بأماكن العمل أو القراءة أو التّعليم، فيجب أن تكون جيدة التّهوئة والإضاءة، للمحافظة على صحّة النزلاء وقوة بصرهم، ويجب أن يتوافر في المؤسسة العدد الكافي من دورات المياه، وأن يعنى بنظافتها بشكل دائم.

(١) هيام محمود رزق: المراهق والانحراف، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٢) د. علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

(٣) د. علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، المرجع السابق، ص ٣٤١.

ويشكّل تأمين الغذاء الصحي والملائم، والوجبات النظيفة المقدّمة في أوقات منتظمة، شكلاً من أشكال الرّعاية الصحيّة.

ومن أجل صّحة الأطفال تعمل برامج الرّعاية على توفير النّشاط الرياضيّ حتى يتاح للطفّل فرصة تقويّة بنيته وممارسة النّشاط الذي يميل إليه.

وتبرز أهميّة الرّعاية الصحيّة بأنّها تدعم إمكانيات التّأهيل^(١)، وتساعد على تعويد الأطفال على النّظام والنظافة بحيث تصبح هذه العادات الصحيّة عنصراً من عناصر النجاح في الحياة.

(٤) الرّعاية النفسيّة: وجوهرها إنتاج أطفال متوازنين من الناحيّة النفسيّة، فالاهتمام بالجانب النفسيّ للأطفال من أهم الخطوات التي تدعم برامج التّأهيل داخل المؤسّسة.

فالصّحة النفسيّة لا نقل أهميّة عن الصّحة الجسديّة، وعادة ما تكون آليّة تأمين هذه الصّحة من خلال توفير عدة جلسات علاجيّة ونفسيّة، وإجراء اختبارات تتعلّق بالذكاء، والجانب العاطفيّ، والتركيز، ومشاعر الإحباط والأمل، بهدف الكشف عن وجود خلل في نفسيّة الطّفّل^(٢).

ويتعاون الاختصاصي النفسيّ مع باقي الاختصاصيين المعنيين بتطبيق برامج الرّعاية، للعمل على إعداد الخريجين إعداداً نفسياً للحياة في المجتمع الخارجيّ كما يعكف على دراسة أسباب عدم تكيف بعض الخريجين بعد خروجهم حسب خطة توضع لكل حالة.

وجوهر الرّعاية النفسيّة هو زيادة ثقة الطّفّل بنفسه، وجعله يتعرّف مواطن الخلل في شخصيّته، إضافة إلى التعرّف هل أنّ الحالة التي وصل إليها

(١) د. فوزية عبد الستار: معاملة الأحداث، الأحكام القانونيّة والمعاملة العقابية، جامعة القاهرة ١٩٧٨م، ص ١٥٣.

(٢) للتوسع في موضوع الرّعاية النفسيّة راجع: هيام محمود رزق: المراهق والانحراف، المرجع السابق، ص ١٠٣.

الطفل، والتي دفعته إلى تعريض نفسه لخطر الانحراف، مردّها إلى سبب نفسيّ معين، ويبرز ذلك كثيراً عند الطفل الذي ينزل إلى الشارع بدون سبب مشروع يسوّغ له هذا النزول^(١)، بالرغم من توافر جميع مقومات الحياة الكريمة له^(٢).

٥) الرعاية الاجتماعية^(٣): وتتمثل في توفير التهذيب الأخلاقي والتربية الدينية الملائمة، وتنمية الهوايات والعادات الجيدة لدى الطفل وتشجيعه عليها حيث أنّ عدم إغفال الجانب الترفيهي يشكّل شرطاً أساسياً من شروط نجاح برامج تأهيل الأحداث.

ويهدف التهذيب الأخلاقي إلى إرساء القيم الأخلاقية والاجتماعية، ويقوم التهذيب الأخلاقي جنباً إلى جنب مع التهذيب الديني، عن طريق تنظيم بعض المحاضرات والندوات التوجيهية وممارسة الشعائر الدينية، وقد لوحظ من خلال التجارب العملية، أنّ أغلب نزلاء مؤسسات الرعاية يفدون إليها وليس لديهم أيّة أفكار دينية سليمة يمكن أن يستعينوا بها على الصعاب التي تعترض حياتهم، الأمر الذي يؤكّد أهميّة التربية الدينية في برامج الرعاية.

كما تضم عملية الرعاية الاجتماعية توضيح مفهوم الثواب والعقاب، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض فالمؤسسات الإصلاحية تتبع عادةً نظام المكافآت بالنسبة للطفل الذي يبدي تحسناً في سلوكه، وكذلك نظام العقوبة الذي يأخذ

(١) الحالة التي نصت عليها المادة ٦٠٢ من قانون العقوبات السوري.

(٢) بعض حالات الانحراف تكون نتيجة اضطرابات نفسية لدى الطفل هي التي تدفعه إلى التصرف على نحو منحرف، للتوسع في الأسباب النفسية التي تدفع الطفل للانحراف راجع: طه أبو الخير/ منيرالعصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، المرجع السابق، ص ٢٦٧ وما بعد.

(٣) للتوسع في موضوع الرعاية الاجتماعية وأهدافها راجع هيام محمود رزق: المراهق والانحراف، المرجع السابق، ص ١٠٤ وما بعد.

طابع الحرمان من المزايا بالنسبة للأطفال الذين يبدون عدم المبالاة ومخالفة النظام إذا كان ذلك يسهم في إصلاح أحوالهم.

ثانياً: تدبير الرّعاية في سورية

عرّف القانون السوريّ تدبير الرّعاية بأنّه^(١): ((تدبير إصلاحيّ يوفر للمفروض عليه التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب وتقديم النصّح والإرشاد اللازم ل مباشر حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة)).

فمهمة تدبير الرّعاية تقع على عاتق معاهد إصلاحيّة^(٢)، معترف بها من قبل الدّولة، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة (٢٦) من قانون الأحداث الجانحين النافذ حالياً، وتدبير الرّعاية في القانون السوريّ هو تدبير إصلاحيّ غير محدّد المدّة يتحدّد مضمونه وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٢٦) من قانون

(١) المادة (٢٦) من قانون الأحداث الجانحين، والتي تنص: (أ- يعهد بالرعاية إلى معاهد إصلاحيّة معترف بها من الدولة .

ب- على المعهد أن يوفر للمفروض عليه تدبير الرعاية و التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب وتقديم النصّح والإرشاد اللازم ل مباشر حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة .

ج- على المعهد تقديم تقرير إلى المحكمة عن حالة المحكوم بتدبير الرعاية في كل ثلاثة أشهر، وله أن يقترح فيه إخلاء سبيل الحدث. وللمحكمة وحدها حق تقرير إخلاء سبيل الحدث .)

(٢) تعتبر المؤسسات الإصلاحيّة من أقدم التدابير التي طبّقت على الأطفال، والتي يفترض فيها أن تعتمد إلى إتباع اتجاه تربوي تقويمي، وكانت المدارس الإصلاحيّة قد نشأت نتيجة التطور المتلاحق في معاملة الأحداث المنحرفين، و نتيجة للأفكار الحديثة لعلماء النفس و التربية و الاجتماع، الذين اتجهوا بادئ الأمر إلى تخصيص مؤسسات لتعليم طوائف معيّنة من الأطفال، كالأطفال المحرومين من الرّعاية أو الذين هجرهم آبائهم، حيث كان للأفكار الإصلاحيّة التي أتت بها ماري كاريبنتر تأثير كبير في مجال تهذيب الأحداث وقد بدأت حملتها هذه بالاتصال بعلماء النفس والاجتماع و القضاة و رجال القانون، ثم بدأت بعد ذلك تنشر آرائها الإصلاحيّة ومفادها أن العقوبة لا تصلح في مجال عدالة الأحداث وأن معاملة الصغير باللين والعطف والرّعاية تؤدّي إلى إصلاحه وتأهيله في المجتمع.

الأحداث الجانحين، ووفقاً للنظام الداخلي لمعاهد الإصلاح السوربية والمعاهد المدصصة لرعاية المشردين.

* عناصر تدبير الرعاية:

١- محل التدبير: نصت المادة (٢٧) من قانون الأحداث أن تدبير الرعاية يفرض على:

أ- الطفل المتشرد أو المتسول الذي لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش.
ب- الطفل الذي يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة. وللمحكمة في جميع الأحوال أن تفرض هذا التدبير على كل حدث رأت حالته تستدعي ذلك.

فتدبير الرعاية يفرض على ثلاث فئات من المسترشدين، الفئة الأولى تضم الأطفال المتسولين والمشردين موضوع هذا البحث، أمّا الفئة الثانية فتضم فئة الأطفال الذي يعملون أو يقيمون في أماكن أو يمارسون أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة^(١). إلى جانب فئة ثالثة وهي الفئة التي تتضمن حالات ترى المحكمة حاجتها لتطبيق تدبير الرعاية بحقها.

٢- القائم بالتدبير: يقدم تدبير الرعاية الإجتماعية فئتين من المرشدين: الاختصاصيون الإجتماعيون، ومراقبو السلوك.

ومراقب السلوك كما عرّفته المادة الأولى من قانون الأحداث الجانحين هو: (الموظف الذي تكلفه وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل، بمراقبة وتربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له، وللقائمين على تربيته، فهو يعين

(١) إن جريمتي التعرض للآداب العامة والتعرض للأخلاق العامة تجمعهما فكرة واحدة هي حماية الشعور العام من أن يتأذى من الجراءة على القواعد والآداب والفضائل التي تعارف الناس على احترامها، إلا أنهما تتميزان عن بعضهما من حيث وسائل العلنية المرتكبتين بها، فإذا كانت الوسائل بالأعمال والحركات كانت الجريمة من نوع التعرض للآداب العامة، وإذا كانت بالكلام والصراخ أو بوسائل التعبير الأخرى من كتابة و رسم و ما شابه ذلك كانت الجريمة من نوع التعرض للأخلاق العامة. ج ١٢٠ ق ٤٢٣ ات ٢٨/١٠/١٩٧٥، ج ١٨٣ ق ١٠٠ ات ٢٨/٢/١٩٦٥.

بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية والعمل بعد أخذ رأي وزير العدل، ويقسم مراقب السلوك عند تعيينه يميناً أمام محكمة الأحداث بأن يؤدّي واجبات وظيفته بأمانة وصدق وإخلاص، ويكون له في مهامه صفة الضابطة العدلية^(١). ويلتزم مراقب السلوك بأن يرفع إلى محكمة الأحداث تقريراً كل شهر، يبين فيه حالة الطفل وسلوكه، كما عليه أن يُعلم المحكمة بكل حالة تدلّ على سوء سلوك الطفل، أو يرى من المفيد إطلاع المحكمة عليها، وله أن يقترح على المحكمة اتّخاذ التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث^(٢).

ويشرف مراقب السلوك على حسن ممارسة واجب الرّعاية والتربية عندما لا يكون الطفل موضوعاً في معهد إصلاح^(٣).

وأبرز مهام مراقب السلوك في مجال تسوّل وتشرّد الأطفال تبدو في توجيهه بعد خروجه من مؤسّسة الرّعاية أي أنّه يقوم بمرحلة الرّعاية اللاحقة التي اتفقت الآراء على أهميتها في عملية التّوجيه والرّعاية، إذ من شأنها متابعة الطفل بعد خروجه بهدف التّأكد من عمليّة اندماجه الصحيحة في المجتمع، كما أنّ مراقب السلوك يتولى الإشراف على الأطفال الذين ضبطوا في حالة تسوّل أو تشرّد ولم يمكن وضعهم في أي من مؤسّسات الرّعاية، وقرّرت المحكمة إلحاقهم بإحدى المهن الصناعيّة أو التجاريّة أو الزراعيّة عملاً بأحكام المادة (٢٨) من قانون الأحداث الجانحين .

(١) المادة (٢٢) أحداث جانحين سوري.

(٢) المادة (٢٣) من قانون الأحداث السوريّ.

(٣) الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون الأحداث الجانحين ونصها: (ب- يمارس واجب الرعاية والتربية، باسم محكمة الأحداث، رب الأسرة أو مدير المؤسسة أو مدير المعهد الإصلاحي الذي وضع الحدث فيه .)

أما الاختصاصي الإجتماعي: فهو شخص متخصص في مجال الخدمة الإجتماعية ويكون على إلمام بمعارف ومهارات إجتماعية ونفسية وتربوية يكتسبها من الدراسة الأكاديمية بالإضافة للخبرة العملية، تساعد في دراسة الحالة الإجتماعية والنفسية والتربوية للطفل، وتصويب ما علق في سلوك الطفل من انحرافات أو تشوهات إجتماعية أو نفسية أو تربوية.

ويختلف الدور الذي يؤديه الاختصاصي الإجتماعي عن دور مراقب السلوك في أن مهمة مراقب السلوك هي الإشراف الإجتماعي على الطفل^(١)، والإشراف الإجتماعي نظام للعلاج بتواجد الطفل في بيئته الطبيعية مستمتعاً بحريته الإجتماعية إلى حد كبير، ولكنه يكون تحت إشراف ممثل محكمة الأحداث أي مراقب السلوك.

في حين أن الاختصاصي الإجتماعي يختص بالدرجة الأولى بإجراء التحليل الإجتماعي لحياة الطفل ولحياة أسرته ومن يخالطهم، مع بيان عناصر البيئة التي يعيش فيها.

أي أن جوهر عمل مراقب السلوك يقتصر على المراقبة أو الملاحظة، وإحصاء مشاكل الطفل السلوكية، في حين أن الاختصاصي الإجتماعي يركز أكثر على التجاوب العاطفي للطفل معه، والإيحاء إليه بخبرات جديدة تؤثر على شخصيته وبالتالي على سلوكه، أي باختصار عمل مراقب السلوك إشرافي، بينما عمل الاختصاصي الإجتماعي علاجي.

(١) طه أبو الخير/ منير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، المرجع السابق،

٣- المؤسسة التي ينفذ فيها التدبير: وتتمثل بالمعاهد الإصلاحية^(١) التي أناط بها القانون مهمة تقديم الرعاية الاجتماعية للأطفال المتسولين والمشردين، وفقاً لنص المادة (٢٦) من قانون الأحداث الجانحين^(٢).
ويتبنّى للعائد إلى نصوص قانون الأحداث الجانحين أنّ المعاهد الإصلاحية الخاصة بالأحداث تقع على نوعين، لكن يحكمهما النظام الداخلي نفسه^(٣):
١ - معاهد إصلاح الأحداث ونزلائها من الأطفال المدكومين، وهذه المعاهد هي:
* معهد خالد بن الوليد للأحداث الجانحين الذكور من عمر ١٦ - ١٨ سنة.
* معهد الغزالي للأحداث الجانحين الذكور ما دون ١٦ سنة. وهو أول معهد حكومي لإصلاح الأحداث أنشأ عام ١٩٥٤م.
* معهد سيف الدولة للأحداث الجانحين وأنشأ في محافظة حلب في العام ١٩٥٧م.

(١) على الصعيد الوطني أول مؤسسة أنشئت في سورية لتقديم الرعاية للأطفال الجانحين تم تأسيسها في العام ١٩٥٠م، من قبل جمعية حماية الأحداث المؤسسة في العام نفسه وهي جمعية أهلية، وقد سميت آنذاك بمركز الملاحظة.

أما عربياً وتحديداً في مصر فقد كان الاهتمام بشؤون الأحداث في التشريع المصري منذ عهد محمد علي باشا، الذي كان يسن القوانين لإرسال الأحداث إلى مكان للتربية والمعالجة بموجب قانون سياسة اللانحة، وبالرغم من أن هذه القوانين لم تنفذ حيث أنه غالباً ما كان يوضع الأحداث مع المجرمين البالغين مما كان يعرضهم أكثر للانحراف الخلقي والسلوكي، لكنه كان بداية لتشريعات لاحقة مهمة لإنشاء أول مؤسسة إصلاحية في مصر عام ١٨٩٤.

(٢) تنص المادة (٢٦) على:

أ- يعهد بالرعاية إلى معاهد إصلاحية معترف بها من الدولة.

ب- على المعهد أن يوفر للمفروض عليه تدبير الرعاية و التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب وتقديم النصح والإرشاد اللازم لبيّاشر حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة.

ج- على المعهد تقديم تقرير إلى المحكمة عن حالة المحكوم بتدبير الرعاية في كل ثلاثة أشهر، وله أن يقترح فيه إخلاء سبيل الحدث. وللمحكمة وحدها حق تقرير إخلاء سبيل الحدث.

(٣) هو النظام الصادر بالقرار رقم (١٠٧٧) عن السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠.

* معهد الفتيات الجانحات.

٢- معاهد الرعاية ونزلائها من الأطفال المتسولين والمشردين، أو الذين يعملون في أماكن أو يمارسون عملاً منافياً للأخلاق والآداب العامة، وهذه المعاهد هي:

*معهد ابن رشد لتربية الفتيان بدمشق وقد خصّص لأبناء المحافظات الجنوبية والوسطى وقد تمّ نقله لبناء ضمن مجموعة معاهد الإصلاح في مدينة قدسيا في محافظة ريف دمشق، ومن ثم إلى منطقة الكسوة.

*معهد آذار لتربية الفتيان بحلب - المسلميّة يتسع لأربعين نزياً، وخصص لأبناء المحافظات الشماليّة والشرقيّة والغربيّة.

* دار مكافحة التّسول وتضبط فيه الفتيات القاصرات المتسوّلات والمشردات بالإضافة للمتسوّلين والمتشرّدين البالغين من ذكور ونساء.

٤- مضمون التدبير: حدّد النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث أنّ عمليّة التربية تتضمّن العناية بمايلي^(١):

(١) إصلاح الطّباع

(٢) الإعداد الأخلاقيّ

(٣) النّمو البدني

(٤) التّعليم المدرسيّ

(٥) التدريب المهنيّ

(٦) الإرشاد الدينيّ

ويهدف إصلاح الطّباع إلى جعل الطّفل يساهم تدريجيّاً بتطوره الشخصيّ ويقوم به المعلّمون والمراقبون ويجتمع هؤلاء مرّة كل أسبوع برئاسة المدير لمقارنة ملاحظاتهم عن سلوك الأطفال بعضها ببعض، ودرس الحالات الصعبة.

(١) المادة ٤٠ الفقرة (ب) من النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث الصادر بقرار وزير الشؤون الاجتماعيّة و العمل رقم ١٠٧٧ تاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٨.

ويشدّد النظام على تخصيص وقت كافٍ من النهار والسَّهرة للألعاب الموجَّهة والنَّشاط المدرسيّ تحت رقابة معلم الرياضة البدنيّة، الذي يراقب نشاط الأطفال وسلوكهم ويسجل تصرفاتهم، ويقدِّم تقريراً بذلك إلى الاختصاصي الإجتماعي.

ويجب أن تشتمل الألعاب الموجَّهة الغناء والرقص الإيقاعيّ والألعاب في الهواء الطلق، أو في القاعات المخصَّصة لذلك وغيرها من الألعاب المناسبة. كما يشمل النَّشاط المدرسيّ تشجيع الأطفال على القيام ببعض الهوايات كالرَّسم والنَّحت والموسيقى والتَّمثيل، أو التمرين على الإسعافات الأوَّليّة، وعلى تأليف فرق رياضيّة وكشفيّة وموسيقيّة وتمثيليّة، وعلى المطالعة والعناية بالمكتبة، ويشتمل أيضاً إقامة المعارض الفنيّة لعرض أشغال الأحداث وتنظيم المباريات الخطابيّة وغير ذلك، ويسجِّل المعلم خلال الألعاب الموجَّهة درجة اهتمام الطِّفل وردود فعله وذلك في سجل خاص، كما يقوم المعلمون بمهمة التَّوجيه في أعمال النَّشاط المدرسيّ، ويترك المجال واسعاً أمام الأطفال لممارسة هذه الأعمال بأنفسهم^(١).

أمّا التدريس النظريّ في المعهد فيتَّبَع فيه طريقة الزُّمر أو الصُّفوف، ويقسَّم الأحداث بموجب هذه الطريقة إلى زُّمر أو فئات بحسب مستواهم الفكريّ والعلميّ، ويصنّف الطِّفل عند قبوله في المعهد من مجلس المعهد في الزمرة التي تتناسب مع هذا المستوى، ويجب ألا يزيد عدد الأطفال في كل صف **عن (٣٠) طفلاً^(٢)**. كما يؤسَّس في المعهد مكتبة تحوي المؤلَّفات المتعلِّقة بالعلوم التربويّة والنفسية والاجتماعيّة لزيادة خبرات الموظفين، بالإضافة إلى الكتب والمجلات اللازمة لمطالعة الأطفال في أوقات الفراغ^(٣).

(١) المواد (٤٨)، (٤٩) من النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث.

(٢) المادتان (٤٢)، (٤٣) من النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث.

(٣) المادة (٤٤) من النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث.

ويجري تخصيص الأحداث للأعمال الصناعية أو الزراعية المناسبة في المعهد، بعد الأخذ بعين الاعتبار منشأهم الحضري أو الريفي، واستعداداتهم البدنية ومهارتهم اليدوية وميولهم الشخصية وذكاؤهم ومستواهم الفكري، أما تصنيفهم في الحرف فيتم بقرار من مجلس المعهد، وذلك على ضوء التقارير الاجتماعية والصحية المنظمة عن حالة الطفل.

ويمنع العمل في أيام الجمع والأعياد، ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا يمكن إيقافها دون الإضرار بسير العمل في المعهد، والأعمال المتعلقة بسلامة الأبنية والأعمال التي تهدف إلى المحافظة على الحاصلات الزراعية^(١).

وينشأ لكل طفل في المعهد رأس مال خاص يتألف من^(٢):

- المكافآت والأجور التي يدفعها له المعهد عن سلوكه و عمله.
- الخرجيات الأسبوعية.
- الإكراميات الاستثنائية.
- أجور عمل الطفل المستخدم في خارج المعهد.

أما فيما يتعلق بالرعاية الطبية والصحية، فقد نصّ النظام على المهام التي يقوم بها الأطباء الجسماني وكذا ذلك الأطباء النفسي^(٣)، والذي يمكن إيجازها كما يلي:

(١) فحص الطفل فحصاً دقيقاً عند دخوله المعهد، ومعالجة الأطفال المرضى ووصف الأدوية اللازمة.

(٢) مسك سجل يدوّن فيه التقرير الصحي المنظم عن حالة الطفل، كما يدوّن فيه كل ما يتعلق بحالة الطفل الصحية خلال إقامته في المعهد.

(٣) الفحص الدوري للأطفال ومراقبة الحالة الصحية العامة في المعهد.

(١) المادتان (٤٥)، (٤٦) من النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث.

(٢) المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث.

(٣) المواد من (٢٣) إلى (٣٠) من النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث.

٤) يقوم الطبيب النفسي بفحص الطّفل نفسياً، وينظّم تقريراً بذلك يبيّن فيه مدى حاجة الطّفل إلى معالجة نفسانيّة أو تربويّة أو معالجة طبيّة بحتة، أو إذا كان يجب وضعه في مشفى للأمراض العقليّة، كما يشير فيه أيضاً إلى كل عجز أو نقص يمكن أن يؤثّر على سلوك الطّفل.

٥) يساعد الممرض الطبيب النفسي والطبيب الجسماني في عملهما، كما يشرف على أعمال المستوصف.

ويشدّد النظام على أن يكون غذاء الأطفال جيّداً ومتنوّعاً حاوياً على جميع العناصر الضروريّة للجسم، حيث يُحدّد نظام التغذية بقرار من مدير المعهد بعد أخذ رأي الطبيب وموافقة اللّجنة الإداريّة^(١).

ويطبّق المعهد نظام المكافآت والعقوبات، حيث تتألّف المكافآت من عدة أنواع كالثناء المسجّل، والتسجيل في لوحة التقدير، والإكراميات والإجازات والاقتراح بتخفيف مدّة الإيداع.

أمّا العقوبات فتطبّق بحق الأطفال المخالفين لأنظمة المعهد وتشمل: التنبيه، والتوبيخ، والإنذار الخطي، والحرمان من الاشتراك ببعض أوجه النشاط المدرسي، وإلغاء المكافآت والحسم من الأجور، والقيام بأعمال إضافيّة دون إرهاب شديد، والحرمان من الخروج من المعهد، والحرمان من قبول الزيارات، والعزل^(٢).

وفي حال تعذّر وضع الطّفل المفروض عليه تدبير الرّعاية في إحدى المعاهد المختصّة، يجوز للمحكمة أن تؤمّن له عملاً في إحدى المهن الصناعيّة أو التجاريّة أو الزراعيّة، تحت إشراف مراقب السلوك، والذي يمارس رقابته تحت إشراف المحكمة.

(١) المادة (٩٩) من النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث.

(٢) الفصل الخامس من النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث.

وتستمر عملية رعاية الطفل طيلة فترة وجوده لدى المعهد بما يُحقّق تأهيله، وتطبيق تدبير الرّعاية اللاحقة في بيئة أقرب ما تكون لبيئته الطبيعيّة، ممّا يساعد الطفل على العودة إلى العالم الخارجيّ^(١).

وعلى معهد الرّعاية تقديم تقرير إلى محكمة الأحداث، يوضح فيه حالة الطفل المتّخذ بحقه تدبير الرّعاية، يشرح فيه وضعه، وما طرأ عليه من تحسّن أو سوى ذلك، وله أن يقترح في هذا التقرير إخلاء سبيل الطفل أو استمراريّة بقاءه في المعهد، لأنّ محكمة الأحداث وحدها صاحبة الصّلاحية في اتّخاذ القرار المناسب.

وبالإضافة إلى المعاهد الإصلاحية عهد قانون الأحداث الجانحين السوريّ، بالرّعاية إلى أي شخص يتقدّم إلى المحكمة بطلب ذلك بشرط أن تقرّر المحكمة أن من مصلحة الحدث تسليمه، وبشرط أن يكون الشخص مليناً وحسن السيرة والسلوك ومتّحد في الجنسيّة والدين مع الطفل، وعلى أن يتمّ التسليم لقاء تعهد مقترن بضمان ماليّ مناسب، يلتزم فيه بتربيته وتهذيبه ووفق شروط تعيّنّها المحكمة، وللمحكمة أن تراقب حسن تربيته للمدّة التي تراها مناسبة لإعادة بناء شخصيّة وتمكينه من الاعتماد على الذات^(٢).

على الرّغم من التزام المشرّع السوريّ بالأسس التي اعتادت التشريعات الوضعيّة الالتزام بها في مجال رعاية الأحداث، سواء من حيث تحديد السّمات القانونيّة للطفل المتسوّل أو المتشرّد، أو من ناحية تحديد التدابير المقرّرة للمواجهة، وحتىّ التّوجه إلى مساعلة الوليّ أو غيره من الأشخاص

(١) نصت المادة الأولى من النظام الداخلي لمعاهد الإصلاح السوريّة على أن غاية المعهد إبعاد الأحداث الجانحين عن السجون العامّة وإصلاحهم وتزويدهم بما يحتاجون إليه في الحياة من دراسة ابتدائية و مهنة عملية و تربية قواهم الفكرية و الأخلاقية و البدنية و تنمية شعورهم القومي ليصبحوا مواطنين صالحين.

(٢) د. أحمد محمد كزيّر: التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

عمّا قد يصدر عنهم من أفعال تكون ذات صلة بقضايا تسوّل وتشردّ الأطفال غير أنّ تلك الأسس تحتاج لتقويم الكثير من جوانبها المتعدّدة.

المطلب الثّاني

التعليق على الموقف القانوني من قضايا تسوّل وتشردّ الأطفال

ممّا لا شكّ فيه أنّ لا قانون كامل، وأنّ المشرّع مهما تمتّع من علم ومعرفة ومهما حاول الوصول إلى وضع قواعد قانونيّة كاملة، تبقى هناك حالات لا يستطيع المشرّع تغطيتها على الوجه المطلوب، خاصّة عندما تكون تلك الحالات مستجدّة أو أنها خضعت لتطور معيّن في أصول المعاملة التجريميّة والعقابيّة. لذا كان من أهم القواعد التي تسعى إلى تلافي ما قد ينشأ عن وجود مثل هذه الحالات من ثغرات، العمل على وجه الدوام على تصفيّة القواعد القانونيّة وتحديثها لتغطي قدر الإمكان ما يستجدّ من حالات. والمشرّع السوريّ كغيره من المشرّعين لا يمكن أن يصل إلى درجة الكمال في عمليّة التشريع خاصة في ظلّ التّطور السّريع الذي يشهده المجتمع السوريّ، لذا تبرز في إطار قضيّة تسوّل وتشردّ الأطفال عدة نقاط فرضها التّطور التشريعيّ المقارن في طرق المعاملة من ناحية، والتّطور السّريع لهذه القضيّة في المجتمع السوريّ من ناحية ثانية، هذه النّقاط تستدعي المناقشة بغية الوصول إلى سياسة جنائيّة أكثر فاعليّة في حماية الطّفّل السوريّ من مخاطر التّسوّل والتّشرد، وأيضاً أكثر فاعليّة في تأمين حماية المجتمع. لذلك لا بدّ من تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: جريمة الفعل

إنَّ التعليق على سياسة المشرِّع السوريِّ في معالجة قضيَّة الأطفال المتسوِّلين والمشرِّدين، تقتضي بادء الأمر الإجابة على أحد التَّساؤلات الهامَّة في هذا المجال وهو التَّساؤل: هل تسوُّل وتشرُّد الأطفال جريمة ؟

وللإجابة على هذا التَّساؤل لابدَّ من توضيح مفهوم جنوح الأطفال وإنحرافهم فالجنوح لغةً هو الميل والإنحراف إلى جانب، كما يعني الإثم، والجناح هو المنحرف والاثم، ويقال جذج جنوداً أو جناداً أي اندرف ومال، وأورد كذب إثمياً^(١). والجنوح بهذا المعنى شامل لفئات سلوكيَّة متنوعة، وهذه الفئات يحكمها بشكل أساسيَّ نظرة المجتمع، فهي تختلف من مجتمع لآخر، فما يُمكن أن يعدَّ في بعض المجتمعات جنوحاً، قد لا يعدُّ كذلك في مجتمعات أخرى، كما هو الحال بالنسبة لشرب الكحول.

ويتبيَّن للمتنبِّع للتَّطور الحاصل في النظرة القانونيَّة للجنوح وجود مفهومين له أحدهما موسَّع والآخر ضيق.

وأما المفهوم الموسَّع فلا يميِّز بين أوجه السُّلوك المضادَّة للمجتمع والتي قد تنذر بجنوح الطِّفل، وبين أوجه السُّلوك التي تعدُّ جنوحاً فعلياً، ويميل بعض أنصار هذا الإتيَّاه إلى التَّأكيد على عدم التَّمييز بين الفئتين من الناحيَّة العمليَّة فالجنوح لدى هؤلاء يعرف بأنَّه:

(انحراف الحدث الحادَّ عن السُّلوك الإجماعيِّ السويِّ، بحيث لو قام به الكبير لاعتبرناه جريمة يعاقب عليها القانون، كما يمكن أن نلحق به الإنحراف الذي

^(١) خالد بن حامد الحازمي: المشكلات التربوية الأسرية والأساليب العلاجية، ط١، دار عالم الكتب، السعودية، ٢٠٠٢، ص ٢٢٢.

ينطوي على مجردّ مظهر من مظاهر السلوك السيّء الذي يمكن أن ينقلب إلى انحرافات حادّة ينطبق عليها وصف الجنوح^(١).

أمّا المفهوم الضيق لجنوح الأحداث فقد ميّز بصورة واضحة بين الانحراف الفعليّ، وبين ما يطلق عليه التعرّض لخطر الانحراف.

والأكيد أنّ تشرّد وتسوّل البالغين يختلف في عناصره وفكرته الأساسيّة عن تشرّد الأطفال وتسوّلهم؛ فتشرّد البالغ يتكوّن من عناصر مميزة أهمّها عدم وجود مستقر دائم، وعدم وجود وسائل معيشيّة، ويتلازم ذلك مع عدم الاحتراف بحرفة أو عمل ما^(٢).

أمّا تشرّد الطّف ففكرته الأساسيّة انقطاع صلة الطّف بالحياة الأسريّة، سواء كان سبب الإنقطاع باختياره أم رغماً عنه.

ونجد الاختلاف أيضاً في الهدف من العقوبة المفروضة، فالمشرّع يفرض العقوبة على الرّجل البالغ المتسوّل أو المتشرّد، لإجباره على اكتساب قوته من طريق شريف وأن لا يكون عاطلاً، ويتبدّى هذا الهدف بوضوح من سياسة المشرّع القضائية بإنشاء دور لتشغيل المتسوّلين والمشرّدين^(٣) والحكم بالوضع فيها إلى جانب عقوبة الحبس، أمّا الطّف المشرّد و المتسوّل فههدف المشرّع من التدابير التي يفرضها هو حمايته من الخطر الذي يتعرّض له في الشارع، مع حماية المجتمع من الخطر الذي يمكن أن يشكّله على المجتمع مستقبلًا.

وبما أنّ موضوع تشرّد وتسوّل الأطفال يعود في الغالب إلى جملة العوامل البيئيّة المحيطة بالطّف، وليس إلى نزعات إجراميّة متأصّلة في نفسه، لذا

(١) د. محمد رياض الخاني: جنوح الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، عجمان، ١٩٨٩ ص ٢٦.

(٢) راجع في ذلك د. محمد نبيه الطرابلسي: المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص ٢٢٦.

(٣) القانون السوري رقم (١٦) المتعلّق بإحداث دور تشغيل المتسوّلين والمشرّدين ومكاتب مكافحة التّسول.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة، خصّت تشريعات الدُول الأطفال المتسوّلين والمتشرّدين - والأطفال المعرضين لخطر الانحراف بوجه عام - بأحكام روعي عند وضعها خطورة الحالة، وما يترتّب عليها من أضرار تصيب الطّفل والمجتمع على حدٍ سواء، وجرى النص على مجموعة من التدابير التي تهدف في المقام الأوّل إلى تجنب الطّفل الإنزلاق في مستتقع الجريمة والانحراف، وذلك بعد أن كان الإتّجاه السّائد هو عدم التفريق بين الأحداث الجانحين والأحداث المتشرّدين والأحداث الذين تستدعي ظروفهم أو سلوكهم تطبيق الوسائل الوقائيّة والإصلاحيّة عليهم^(١).

فنجذراً الحلقة الدراسيّة للدول العربيّة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاجن عام ١٩٥٥م توصي بأنّ إجرام الأحداث يجب أن يُفهم بمعنى ارتكابهم لأفعال تعتبر جرائم وفقاً لقانون العقوبات^(٢)، وهذا المفهوم يجب أن يختلف عن عدم التكيّف الاجتماعيّ للأحداث أو حاجتهم إلى رعاية اجتماعيّة معيّنة، ويجب أن يكون كلا الإصطلاحين مختلفاً عن الآخر، وقد تأكّد هذا المفهوم الجديد لجناح الأحداث في المؤتمر الثّاني للأمم المتّحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة ١٩٦٠م^(٣).

(١) حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، القاهرة، ١٩٥٣، أعمال الحلقة ١٩٥٤، ص ٦٩.

كما أيّد هذا الإتّجاه توصيات المؤتمر الأوّل للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في جنيف ١٩٥٥.

(٢) لاحظ أن الاختصار على معيار تجريم الفعل في قانون العقوبات من شأنه إدخال قضايا تسوّل وتشرّد الأطفال في نطاق جرائم الأحداث باعتبار أن أفعال التّسوّل والتّشرّد تعد جرائم وفقاً لقانون العقوبات، الأمر الذي يقتضي النص صراحة على أن تسوّل وتشرّد الأطفال يعدّ من الحالات التي تعد من قبيل الخطورة الاجتماعيّة.

(٣) تقرير د. سيد عويس المقدم إلى الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة في الجمهورية العربية المتحدة القاهرة، ١٩٦١، ص ١٦٤.

والواقع يشير إلى أنَّ الطُّفْل هو مرآة عاكسة للظروف التي يعيش في ظلّها، فهذا يعني أنّه ضحيّة بائسة لظروف سيئة، والأوّلَى مساءلة المجتمع من خلال مؤسّساته وكافة وحداته الاجتماعيّة ذات الصّلة بتربيّة الطُّفْل وتعليمه وتهذيبه، لأنّ إخفاق هذه الوحدات في القيام بوظائفها على النّحو الذي ينبغي إتّباعه في المعاملة، هو الذي انعكس سلبيّاً على سلوك الأطفال من خلال تعريض أنفسهم للانحراف بالنزول إلى الشّارع والتشرّد أو التّسول فيه.

ونتساءل أليست مسؤوليّة الأسرة أن تؤمّن للطُّفْل المسكن والدّخل الذي يلبيّ احتياجاته وأن ترعاه وتقدّم له التربية الصالحة والمثل الأعلى والصالح؛ وهي إذا عجزت عن ذلك تكون مقصّرة في واجباتها تجاهه؟... وإذا عجزت الأسرة عن القيام بالواجبات الملقاة على عاتقها تجاه الطُّفْل لسبب من الأسباب، كأن يعيش الطُّفْل في كنف أسرة وجد فيها الطُّفْل مثلاً سيئاً، أو أن يكون الطُّفْل قد حرم من أبويه أحدهما أو كلاهما، ففقد بفقدانهما الموجّه والعائل وعاش تحت ولاية شخص أساء معاملته، أفلا ينتقل واجب رعاية هذا الطُّفْل وتعويضه عمّا حرم منه من إشراف وتوجيه ورعاية إلى المجتمع بمؤسّساته المختلفة؟. فلا جدال إذاً أنّ المجتمع يعدّ بحق مقصّراً، إذا لم يبادر بإسعاف هذا الطُّفْل بكافة أسباب التهذيب والتربيّة والإصلاح والتّقويم، بالإضافة إلى أنّه ليس من باب السّياسة الجزائيّة الرّشيّدة أن يترك المجتمع بذور الانحراف تنمو في الوسط الاجتماعيّ حتى يعصى الدّاء على الدّواء، بل ليس من العدل أن يُلقى المجتمع باللائمة على هؤلاء الأطفال حين لا تُؤدّى إليهم الخدمات التي يحتاجونها. فتشرّد الأطفال وتسوّلهم في حدّ ذاته لا يعبر عن ميل لديهم للإجرام، لكنّه يعبر عن سلوك غير سويّ، هو نتيجة عدة عوامل مختلفة ومتشابكة تركّزت على كاهل هذا الصّغير، فقذفت به إلى الطرقات شريداً متسوّلاً لا طعام له ولا مأوى، وحالة هذا الطُّفْل تستدعي أن يكون الغرض من القواعد القانونيّة النازمة لحالته هو انتزاعه من الوسط الذي سقط به في الطرقات، والعناية به

وحمايته ورعايته، حتى يشبَّ عضواً نافعاً في المجتمع؛ فالطفل المشرّد أو المتسوّل إذاً هو ضحيّة وليس جانبياً، ولا يجوز اعتبار تشرّده وتسوّله جرماً يحاسب عليه، واستناداً لهذه الحقائق فقد أدركت معظم السيّاسات الجزائيّة المعاصرة ضرورة إنقاذ الأطفال ممّا هم فيه من خلال التدابير الرعائيّة المقرّرة لهم بدلاً من الإيلام والعقاب.

فتسوّل وتشرّد الأطفال بذاته لا يعدّ فعلاً جرميّاً، على الرّغم من أنّ هناك علاقة لا يمكن تجاوزها بين تسوّل وتشرّد الأطفال وبين بعض الأفعال الجرميّة. فظاهرة النّشل على سبيل المثال أهميّة خاصّة بحكم ارتباطها بظاهرة التّشرّد، وعلى الغالب يتمّ الفعل الماديّ للنّشل في إطارٍ من التّظيم يشرف عليه عادةً مجرمٌ بالغٌ محترفٌ، حيث يفرض الأخير سطوته على الأطفال ويستخدمهم كأدوات ماديّة لتنفيذ مخططاته في مجال النّشل والسّرقة^(١).

أمّا سرقة المعروضات من المحلات فهي تمثّل نشاطاً يجذب إليه الكثير من الجانحين والمشرّدين على وجهٍ خاص، بسبب ضعف المراقبة من ناحية وبفعل تأثير إغراء العرض من ناحية أخرى. كما غالباً ما ترتبط ظاهرتي التّسول والتّشرّد بأفعالٍ جرميّة أخرى، فقد تلجأ الفتيات المتشرّدات إلى ممارسة الدّعارة بدلاً من التّسول، إضافة إلى أنّ ظاهرتي التّسول والدّعارة ترتبطان بظاهرة تعاطي المخدّرات^(٢).

(١) مروان ميهوب رجب: المشكلات الأسرية وأثرها في جنوح الأحداث من وجهة نظر الأسرة والحدث، بحث علمي معد لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية / قسم علم الاجتماع، إشراف د. توفيق داوود، د. هناء برقاي مشرفة مشاركة، ٢٠١١/٢٠١٠، ص ٥١.

(٢) مروان ميهوب رجب: المشكلات الأسرية وأثرها في جنوح الأحداث من وجهة نظر الأسرة والحدث، المرجع السابق، ص ٥٢.

* موقف القانون السوري من جرمية تسوّل وتشرد الأطفال:

جاء في المادة (٣٧) من قانون الأحداث الجانحين على أنه من اختصاصات محكمة الأحداث النظر في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧)^(١)، إذا ثبت لها بطلب النيابة العامة، أو مراقب السلوك، أو وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل، أنه لا يوجد من يعتني به أو أن المسؤولين عنه قانوناً قد أهملوه.

ومن الملاحظ أنّ المشرّع استخدم في صياغة هذه المادة عبارة (الحالات) إضافة إلى أنه في فقرة سابقة من نفس المادة نصّ على اختصاص محكمة الأحداث في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، فذلك دليل قاطع على أنّ المشرّع السوري لم يعدّ وجود الطّفّل في حالة تسوّل أو تشردّ من جرائم الأحداث وإلا لما خصّها بفقرة مستقلة بعدما أعلن اختصاص محكمة الأحداث بالجرائم التي يرتكبها الأحداث، وفيما يلي نص المادة (٣٧) المذكورة سابقاً:

(ننظر مددكمة الأحداث ضمن اختصاصها المكاني في:

أ- الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

ب- الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا القانون إذا ثبت لها بناء على طلب النيابة العامة أو وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل أو أحد مراقبي السلوك أنه لا يوجد من يعتني به أو أن المسؤولين عنه قانوناً قد أهملوه.

ج- جرائم تسييب الأولاد وإهمال العناية بهم.)

ولا يبدو أنّ استخدام المشرّع لتعبير (الحالات) للدلالة على الأفعال التي تضمّنتها المادة (٢٧) من قانون الأحداث، كان على أساس السّلطة الإستثنائية التي منحها المشرّع للقاضي في هذه الحالات والتي مضمونها حق القاضي بتبديل

^(١) تنص المادة (٢٧) على: (للمحكمة أن تفرض تدبير الرّعاية على كل حدث وجد:

أ - متشرداً أو متسوّلاً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش.

ب - يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للخلق والآداب العامّة، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تفرض هذا التدبير على كل حدث رات حالته تستدعي ذلك).

التدابير الإصلاحية دون التقيد بمرور مدّة معيّنة، وفقاً لما نصّت عليه المادة (٥٣) من قانون الأحداث الجانحين، تأسيساً على أنّ استخدام المشرّع لتعبير (الحالات) كان بسبب أنه لم يمدج هذه السلطة للقاضي في جرائم الأحداث الأخرى، وذلك للأسباب التالية:

١- إنّ السلطة الممنوحة للقاضي ليست هي التي تحدّد التكيف القانوني لفعل من الأفعال، ويؤيّد ذلك ما اتّجهت إليه محكمة النقض السورية من أنّ الأسباب المخفّفة لا تغيّر الوصف القانوني لأنّ هذا التخفيف هو من عمل القاضي بمقتضى سلطته التقديرية^(١)، فهذا الاتجاه يؤيّد أنّ سلطة القاضي لا مفعول لها في تغيير الوصف القانوني، فكيف في تحديد هذا الوصف؟. بل على العكس فإنّ منح سلطة استثنائية للقاضي في قضية من القضايا يؤيّد رغبة المشرّع في تقرير معاملة مختلفة في هذه القضية، وعليه فإنّ منح القاضي سلطة تبديل التدبير في قضايا التسول والتشرّد دون التقيد بمرور مدّة معيّنة، يؤيّد أنّ المشرّع أراد إخراج هذه الفئة من نطاق جرائم الأحداث وليس العكس. إضافةً إلى أنّ تقرير هذه السلطة الاستثنائية للقاضي، يفيد أنّ المشرّع أراد مراعاة مصلحة الطّفل الفضلى، فلم يقيّد القاضي بقراره الذي اختار فيه تدبيراً معيّناً يفرض على الطّفل، بل منحه سلطة اختيار أفضل التدابير في حال تبين له عدم صلاحية التدبير المفروض سابقاً لحالة الطّفل، وأيّ مراعاة لمصلحة الطّفل نكون قد حققنا، إذا كيّفنا تسوّله وتشرّده على أنّه من جرائم الأحداث.

٢- التسليم باتجاه اعتبار تسوّل وتشرّد الأطفال من جرائم الأحداث يضعنا أمام ثغرة تشريعية مهمّة، فمن المعروف أنّه لا يجوز لمحكمة الأحداث أن تنظر في جرائم الأحداث إذا كان مرتكبها دون سن الملاحقة القانونية، فلا

(١) ج ٦٢٩ ق ٥٨٦ ت ٢٧ / ٣ / ١٩٥٥ - ج ٥٦٣ ق ٦٠٥ ت ٨ / ٧ / ١٩٥٨، منشور في المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية: ياسين الدركزلي / أديب استنبولي، الجزء الأول، ط٢، منشورات المكتبة القانونية، ١٩٩٢.

ملاحقة لغير المميّز جزائياً، والأخذ بما اعتاد عليه القضاء السوريّ إلى جانب أنّه يعارض الاتجاه الحديث في المعاملة الجزائية لهذه الفئة من الأطفال، فإنّه يرفع الحماية القانونية عن عدد كبير منهم، حيث أنّه لا يمكن للمحكمة أن تتخذ أي إجراء بحق من وُجد متسوّلًا أو متشرّدًا من الأطفال إذا لم يكن قد أتمّ العاشرة، وبالتالي عدم توفير الحماية اللازمة لهذا الطّفّل طالما لا يوجد ما يمكن اتّخاذه من تدابير بهدف حمايته، وتكون نتيجة ذلك بقاءه متسوّلًا ومتشرّدًا مع بقاء المحكمة مكتوفة الأيدي لعدم قدرتها على التّدخل بسبب عدم بلوغه السنّ القانونيّة التي تتيح لها ممارسة تدخّلها، بالرغم من أنّ الطّفّل كلما كان أصغر في العمر كلما كان أقلّ إدراكًا وأحوج للحماية، خاصّة في الحالات التي يكون فيها الطّفّل مدفوعاً إلى التّسول من قبل ذويه.

وبالرغم من اختلاف الرأي في الفقه والاجتهاد المقارن حول مسألة الطبيعة القانونيّة للتدابير المفروضة على الأطفال^(١)، غير أنّ الآراء التي تفرّق في الطبيعة القانونيّة للتدابير المفروضة على الأطفال الجانحين، وتلك التي تفرض على الأطفال المعرّضين لخطر الانحراف، هي الأقرب للصّواب لأنّ عدم اقتراف الطّفّل المتسوّل والمتشرّد لجريمة يفترض أنّ التدابير المفروضة بحقه هي مجرد وسائل تهيئيّة وعلاجيّة^(٢)، بخلاف التدابير التي تُوقع على الأطفال المخالفين للقانون، والتي تحمل إلى جانب التهذيب والعلاج معنى الإيلام وتبنيه الطّفّل الجانح إلى أنّ تصرفه الخاطئ سيقابل بتدبير حازم مقابل له. وانطواؤها على معنى الإيلام^(٣)، هو الذي يمنع توقيعها على الصّغار دون سن

(١) راجع في الطبيعة القانونيّة للتدابير التي يقرها القانون للأحداث د.علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، المرجع السابق، ص ٢٣٦ وما بعد.

(٢) د.علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، المرجع السابق، ص ٢٣٨.

(٣) استقرّ اجتهاد محكمة النقض السوريّة على أن التدابير الإصلاحيّة لا تعتبر من جملة العقوبات. ج ١٧٥٩ ق ١٢٩٨ ت ٣٠/٤/١٩٦٤ منشور في المجموعة الجزائيّة لقرارات محكمة النقض السوريّة خلال (٣٠) عاماً ١٩٤٩ ← ١٩٨٠، ج١، ياسين الدركزلي، ص ٨١٤.

العاشرة ويحرم المحكمة من أن تتدخل مع الطفل بعمر عدم التمييز، وعليه فإنَّ تجرُّد التدابير المفروضة على الأطفال المتسولين والمشردِّين من معنى الإيلام، يجيز توقيعها على الصَّغير دون سن العاشرة وبالتالي يجيز للمحكمة التَّدخل وفرض حمايتها عليه.

وتؤيِّد محكمة النَّقض السوريَّة الإِتِّجاه بإنتفاء معنى العقوبة في التدابير الإِصلاحية المفروضة على الأحداث بوجهٍ عام، حيث استقرَّ اجتهاد محكمتنا العليا على أنَّ اختيار التدبير الإِصلاحيَّ يعود للمحكمة، وهو لا يحمل معنى العقوبة^(١). لكنَّها لم تنطَرِّق للتَّفَرُّق بين الطَّبِيعَةِ القانونيَّة للتدابير المطبَّقة على الجاندين وذلِكَ المطبَّقة على المعرَّضين لخطر الإندراف على أساس عدم ذُبْنِي المشرِّع للتَّفَرُّق بين هاذين الفئتين وسيطرة الإِتِّجاه بعدم التَّفَرُّق على الواقع العمليِّ.

٣- ما يؤكِّد اتِّجاه المشرِّع إلى عدم تجريم تسوُّل وتشرُّد الأطفال، خلافاً لما استقرَّ عليه القضاء هو ما اعتمده المشرِّع السوريُّ في معرض تجريمه لفعل دفع الطفل إلى التَّسول، حيث استخدم المشرِّع لفظ "دفع الطفل إلى التَّسول" دون "التَّحريض على التَّسول" انطلاقاً من أنَّ التَّحريض لا يكون إلا على جريمة، ولو كان قصد المشرِّع تجريم تسوُّل وتشرُّد الأطفال لعاقب على التَّحريض عليه، وليس على الدَّفع إليه^(٢).

٤- قرَّر المشرِّع أن يُطبَّق تدبير الرِّعاية على الأطفال المتسولين والمشردِّين في معاهد رعاية متخصصة ومختلفة عن معاهد إصلاح الأحداث، ولو أنَّ المشرِّع تبنَّى فعلاً جرميَّة فعليَّ تسوُّل وتشرُّد الأطفال فلماذا فصل إذاً بينهم

(١) أ ح ٤٥٩ ق ٤٤٠ ت ١٩٧٩/٥/٢٢ - أ ح ٣٣ ق ٢٣ ت ٢٠ / ١/ ١٩٧٩، منشور في المجموعة الجزائيَّة الدركزلي/ استنبولي، ص ٥٧.

(٢) راجع في موضوع التمييز بين فعلي التحريض والدفع إلى التَّسول ماورد في هذا البحث ص (٨٥-٨٦).

وبين غيرهم من الأطفال الجانحين عند تطبيق التدبير الإصلاحي بحقهم؟ ولماذا لم يقرّر أن يطبق تدبير الرّعاية بحقهم في معهد الإصلاح مع مراعاة الفصل ضمن معهد الإصلاح، كما فعل بالنسبة للأطفال الذين ارتكبوا جناية وكانوا قد أتمّوا الخامسة عشر من العمر، حيث أقرّ المشرّع حبسهم في معهد الإصلاح على أن يُخصّص لهم جناح مستقل^(١)، وطالما أنّ غاية المشرّع بالفصل هي تلافي الاختلاط بين فئات من الأطفال تختلف عن بعضها في درجة الخطورة الجرميّة التي وصلت إليها؟.

وكما لم يكن المشرّع في قانون الأحداث حاسماً في موقفه من التكيف القانونيّ لفعليّ تسوّل وتشردّ الأطفال، كذلك كان موقفه بالنسبة للسّمات القانونيّة للطفّل المتسوّل والمتشردّ، فلم يقدّم بشكل واضح ما يُمكن من تحديد الملامح الأساسيّة لسلوك التسوّل والتشردّ.

الفرع الثّاني: السّمات القانونيّة

إلى جانب عدم وضوح المشرّع في تبني موقف واضح من مسألة جرميّة فعل تسوّل وتشردّ الأطفال، يُؤخذ على المنهج القانونيّ في معرض معاملته للأطفال المتسوّلين والمشرّدين مايلي:

أولاً: إنّ السّمات الواردة في المادة (٢٧) من قانون الأحداث الجانحين، لم تقدّم صورة واضحة لمفهوم الطّفّل المتسوّل والمتشردّ في القانون السوريّ، غير أنّه يمكن الاستفادة من القواعد العامّة في التشردّ والتسوّل التي تضمّنها قانون العقوبات، والإسقاط منها بما لا يتعارض مع خصوصيّة وجود الطّفّل في حالة تسوّل وتشردّ، وعليه يمكن القول بأنّ حالة تسوّل الطّفّل تدقّق بمايلي:

(١) تنص المادة (٣٠) من قانون الأحداث:

(يحبس الأحداث الخاضعون لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون في معاهد إصلاح الأحداث على أن يخصص لهم جناح خاص).

١- "التماس الإحسان: تتحقق حالة التَّسول بتصرف إيجابيٍّ مضمونه مجرد التماس الإحسان من الغير، دون أن يكون قبول الطلب شرطاً لهذا التَّحَقُّق، ويجوز أن يكون طلب الإستجداء صريحاً صادراً بطريقة واضحة، أو تحت ستار أعمال أخرى.

وبالرَّغم من استقرار الكثير من التَّشْرِيعات على اعتبار الأعمال التجاريَّة البسيطة التي قد يمارسها الأطفال في الشَّارع، كبيع المناديل الورقيَّة أو بيع قطع الحلوى أو مسح زجاج السيارات من صور التَّسول؛ غير أنَّ البعض^(١) اتَّجه إلى عدم جواز الاستمرار في اعتبار هذه الأعمال تسوُّلاً، استناداً إلى أنَّ مفهوم التَّسول والتَّشرد يجب أن يُحدَّد حسب ظروف كل بلد، وضمن المرحلة التي يمرُّ بها، وما يصاحبها من ظروف إجتماعيَّة وإقتصاديَّة قد تؤدِّي إلى تغيُّر في القيم والموازين، لذا فإنَّ ما كان يعدُّ في الماضي تشرُّداً كبيع السجائر وصنع الأحذية، واستناداً لظروف العالم اليوم وما شابهُ من أزماتٍ وتضخُّم حاد، وانخفاض كبير في القدرة الشرائيَّة وارتفاع تكاليف المعيشة، والتي دفعت الكثيرين إلى امتهان هذه الأعمال لزيادة دخل أسرهم، يفرض عدم عدِّ هذه الأعمال صوراً من صور التَّسول أو التَّشرد.

ويذهب البعض أبعد من ذلك فيقترحون أن تمتدَّ الحكومات مظلةً شرعيَّة وحمايةً أكبرَ إلى القطاع غير الرسميِّ الذي يعمل فيه الكثيرون من الأطفال في الشَّارع، من خلال منح صبية تلميع الأحذية وغسيل السيارات وغيرهم اعترافاً قانونياً، ربما بإعطائهم شارة" أو زياً معيَّناً، وتحسين ظروف عملهم

(١) د. براء عبد اللطيف: السَّياسة الجنائيَّة في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد للنشر و التوزيع ط١، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٠.

وربطها ببرامج التغذية والتعلم غير الرسمي والترفيه، مع النظر بعين الجد إلى ما تبذله المنظمات غير الحكومية من جهود لتنظيمهم في تعاونيات^(١).

ويبدو أنَّ هذه الحلول قد تبدو مفيدة في معالجة الأزمة الإقتصادية التي يعيشها هؤلاء الأطفال، غير أنَّ تلك الحلول تسهو عن مسألة هامة، وهي التأثيرات السلبية التي تفرضها طبيعة الحياة في الشارع على سلوك الطفل والبقاء فيه لفترات طويلة، ابتداءً من غلبة لغة العنف والقوة وانتهاءً بغياب التوجيه والإشراف اللازمين لحماية كيانه من تلك التأثيرات، وهي في الأساس السبب الأوّل في اهتمام القانون الجزائي بتوفير الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال، إذ أنَّهم قد يتحولون بذوراً للانحراف تشكّل خطراً على أمن المجتمع وعلى أنفسهم. على أنَّه من الممكن على أرض الواقع، إذا ماتمّ تطبيق الحلول السابقة، إلزام الأطفال العاملين في الشارع بعد الاعتراف رسمياً وقانونياً بهم، بالخضوع بشكل دائم لجلسات توجيهية وتربوية، تتولّى تقديم الإشراف والدعم اللازمين لهم، واشتراط اقتران الرخصة الممنوحة لهم بالعمل في الشارع بالالتزام بحضور هذه الجلسات.

ولا تعير التشريعات عادةً أهميةً للوسيلة التي يتمُّ بها الإستجداء، إذ قد يكون الإستجداء شفهيّاً باستخدام بعض العبارات، وقد يكون مكتوباً في لوحة معلقة على الصّدراً أو بالإشارة.

على أنَّه لا يعدُّ تسوُّلاً إقدام أحد المحسنين على تقديم مأكّل أو مشرب لطفل واقف على الطريق العام يعتقد أنَّه جائع أو عطشان، إذا لم يصدر من الطفل أي مبادرة إيجابية يمكن تفسيرها على أنَّها استعطاف.

ويقرّر الاجتهاد الفرنسي أنَّ الإكتفاء بقرع جرس منزل لا يعني طلب الإحسان ولو كان القارع متسوِّلاً^(١).

(١) الحسن بن طلال/ صدر الدين آغا خان: منتدى الفكر العربي، سلسلة الترجمات الدولية، عمان،

٢- مجانيّة العطاء: من الثابت أنّ العطاء بشكل مبدئي ليس مجانيّاً باستثناء حالتي الهبة والتبرّع، ولا يكون دفع المال في العادة سوى جزاء "لعمل أو تعويض عنه، أو أجر له، إلا في التسّول حيث لا يقابل العطاء بأي عوض، سوى الدّعاء واستثارة الشّفقة والعطف.

ويقع في حكم مجانيّة العطاء^(٢)، العطاء البسيط أو الذي يتمّ تحت ستار أعمال تجارية^(٣) كبيع العلّكة أو مسح زجاج السيارات فمن النادر أن يتقيّد المحسنون بدفع الثمن الحقيقيّ للسلعة، فيمنحون الطّفّل ما يزيد عن ذلك والكثير منهم لا يبادرون إلى أخذ السلعة أصلاً. فعمليّات البيع تلك بهذا المعنى لا تعدو كونها مجردّ واجهة لفعل التسّول وذلك لدى أصحاب المدرسة التقليديّة كمّا تبيّن في وقت سابق.

٣- أن يتمّ الاستجداء من الغير: يشترط أن يكون الإحسان صادراً عن شخص غريب عن الطّفّل، لا تربطه به أيّة قرابة أو نسب، لأنّ الإحسان

(١) ورد هذا الاجتهاد لدى القاضي فريد الزغيبي: الموسوعة الجزائيّة، المجلد العاشر، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، دار صادر، بيروت، ص ٢٣٠.

(٢) عرفت محكمة النقض والإبرام الفرنسية التسّول بأنّه: هو التقدم بطلب الإحسان من الغير بغية الحصول على مساعدة مجانية دون تقديم أي شيء في مقابلها تكون له قيمة تذكر. وقررت أن التسّول يتحقّق سواء كان طلب الإحسان قد وجه مباشرة أو أخفي تحت ستار عمل تجاري لا شيء فيه من الجد والحقيقة كبيع أوراق خطابات أو دبايس أو علب تقاب أو ما شاكل ذلك (حكم محكمة النقض والإبرام الفرنسية في ١٧ / ٩ / ١٨٧٤ مجموعة أحكام النقض رقم ٢٦١ منوه عنه في غارسون مادة ٢٧٤ ن ١٠ وغارو في صفحة ٦٤ وجندي عبد الملك: الموسوعة الجنائيّة، المجلد الأوّل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦، ص ٣٠٧.

(٣) المادة (٥٩٦) من قانون العقوبات السوريّ، الفقرة الأولى، ونصها:

(من كانت له موارد، أو كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصة الإحسان العام في أي مكان كان إما صراحة أو تحت ستار أعمال تجارية عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر).

الصادر من شخص قريب يعدُّ بمثابة مساعدة عائلية لا أكثر^(١)، والمشرّع السوريّ اشترط صراحةً أن يكون الإحسان عامّاً^(٢)، أي صادراً عن جمهور العامة الذين لا تربطهم بالمتسول صلة قرابة.

٤- لاعبرة لمكان الإستجداء: قد ينتقل الطّفل أثناء تسوّله من مكان لآخر، ومن محلةٍ لأخرى وهذا من قبيل التّشابه مع التّشرد، ولا فرق لدى المشرّع أن يتمّ الإستجداء في الطريق العام أو الحدائق العامة، أو بطرق أبواب المواطنين، أو في المدينة التي يعيش فيها الطّفل المتسول، أو في مدن أخرى. وعدم اعتداد المشرّع بالمكان الذي يتمّ فيه الإستجداء يُدخل في مفهوم التّسول حالة الباعة الجوالين من الأطفال الذين يطرقون أبواب المواطنين لبيع سلعهم، وحسناً فعل المشرّع لأنّ هؤلاء الباعة الجوالين يتعرّضون لنفس المخاطر التي يتعرّض لها الأطفال المتسولون في الشّارع، وهو ما دعا المشرّع أصلاً إلى تقرير حماية الأطفال المتسولين، وطالما أنّ السّبب في تقرير حماية الأطفال المتسولين متوافر لدى الباعة الجوالين من الأطفال، فلزوم حمايتهم يستدعي اعتبارهم أحد صور أو حالات تسول الأطفال.

٥- أن يتمّ الإستجداء لمصلحة شخصيّة: إنّ حالة التّسول هي حالة شخصيّة تقتصر فيها غاية المحسن على المتسول لوحده، ولا يقصد المشرّع من اشتراط شخصيّة التّسول، أو أن يشترط أن يكون التّسول لمنفعة شخصيّة^(٣) إخراج منفعة الغير ضمناً، إنّما يقصد المشرّع من وراء تطلّب شخصيّة التّسول أمرين: الأول: عدم تشجيع جماعات التّسول، بمعنى أن تكون هناك بعض العصابات يقتسمون يومياً ما قد تمكّنوا من تأمينه استغلالاً، خاصّة وأنّ بعض هؤلاء

(١) فريد الزغبى: الموسوعة الجزائية، المجلد العاشر، المرجع السابق، ص ٢٣١.

(٢) المادة (٥٩٦) عقوبات، الفقرة الأولى السابقة.

(٣) المادة (٥٩٦) عقوبات، الفقرة الأولى.

الأشخاص يستغلّون الأطفال للاستعطاء ويستولون منهم على محصول التَّسول اليوميّ، دون أن ينتفع الأطفال بأي مبلغ.

الثَّاني: وهي غاية جدّية وأساسيّة مضمونها التَّفريق بين التَّسول وبين الأعمال الخيريّة^(١)، فلا يعدّ مستجدياً أو متسوِّلاً عضو الجمعيّة الإنسانيّة الذي يقوم بجمع المال لعمل الخير، إذ من حق المواطنين ممارسة حملات تبرُّع تشمل الفقراء والمعوزين، ولا يعدّ من هذا القبيل الدَّجالون الذين يدَّعون جمع المال لعمل الخير ويستفيدون من المال بشخصهم، بل يعدّ ذلك صورة من صور التَّسول.

٦- أن يكون الإستجداء بصورة ظاهرة: أي أن يستجدي الطِّفل في محل ظاهر للعيان، وأن يكون مشاهداً من قبل العموم.

واشترط أن يكون الإستجداء بصورة ظاهرة أمرٌ يقتضيه اشتراط أن يكون الإحسان عامّاً، وقد كان قديماً يُشترط أن يكون مظهر المتسوِّل دالاً على عوزه وفقره، غير أنَّ تطوُّر أساليب المتسوِّلين يدعو إلى استبعاد ذلك خاصّة بالنسبة للأطفال، إذ أنَّ ما يدفع العامّة للإحسان على الطِّفل ليس قلة هندامه بل الإشفاق على صغر سنّه، لذا لا جدوى من اشتراط أن يدلّ مظهر الطِّفل على فقر حاله، علاوة على أنَّ هذا الشرط لم يعد يصحّ حتى مع المتسوِّل البالغ، فكم صادفنا أشخاصاً مرتبي الهندام والشكل يستوقفوننا طالبين المساعدة بثمان تذكرة الحافلة بحجة فقدانهم نقودهم، وأنهم غرباء عن المدينة فنعطيهما ما يريدون ثم نفاجأ بهما يستوقفون شخصاً آخر مرددين نفس الكلام، فليس من الضروريّ إذاً في الوقت الحاضر أن يكون مظهر المتسوِّل غير مرتب، أو أن يرتدي ملابس رثة مستجدياً العطف حتى نعتبره متسوِّلاً.

(١) فريد الزغبي: الموسوعة الجزائيّة، المجلد العاشر، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

ثانياً: أمّا فيما يتعلق بتشرّد الأطفال فإنّ أبرز الملامح التي يمكن استخلاصها من القواعد العامّة ماييلي:

عدم وجود محل إقامة أكيد وثابت^(١): لا يقصد بمحل الإقامة توافر محل الإقامة الشرعيّ، بل يُكتفى بمحل السكّنى الفعليّ، فتوفّر محل إقامة شرعيّ غير مسكون فعليّاً لا يكفي للقول بوجود مسكن أكيد وثابت.

وبقضي الواقع القانونيُّ بأن يكون محل الإقامة مشروعاً، فلا يحقّ للمتشرّد إدّعاء السكّن الفعليّ في منزل للدّعارة. والواقع أنّ الغاية من حماية المشرّع للأطفال الذين يعملون في أماكن أو يمارسون أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامّة، تتحقّق كذلك بالنسبة للأطفال الذين يسكنون في أماكن يتمّ فيها ممارسة أفعال منافية للأخلاق والآداب العامّة، وإن لم تقتزن حالة السكّن بممارسة هذه الأفعال من قبل الطّفل.

ولم يحدّد المشرّع مدّة معيّنة لبقاء الطّفل دون مسكن حتى يمكن اعتباره متشرّداً، فالطّفل قد يكون له مسكن يعود إليه بصورة دائمة، وقد يكون له مسكن مؤقت يعود إليه بين الحين والآخر، وقد يكون محروماً من وجود سكن يؤويه بصورة دائمة.

ولا خلاف في أنّ من يكون محروماً من وجود سكن يؤويه بصورة دائمة، واتّخذ الشارع مسكناً له هو بلاشك يعدّ متشرّداً، غير أنّ ما يثير الجدل تلك الحالة التي يقضي فيها الطّفل يومه هائماً في الشوارع، لكنه يعود إلى مسكنه للمبيت فيه يومياً، أو بين الحين والآخر، فهل يعدّ مثل هذا الطّفل متشرّداً؟.

(١) بخلاف المشرّع السوريّ ضمّن المشرّع اللبناني هذه السمة في القانون رقم (٤٢٢) لحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر الصادر عام ٢٠٠٢ حيث نصت المادة (٢٥) على أنّه يعتبر الحدث متشرّداً إذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامّة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفاً.

إنَّ الهدف الأساسيَّ من مكافحة ظاهرة تشردُّ الأطفال هو إبعاد الطُّفل عن الشارع بهدف حمايته من مخاطر الحياة فيه والتي تتعكس سلباً على الطُّفل وأيضاً على المجتمع الذي ينتمي إليه، نتيجة طبيعة الحياة في الشارع علاوة عن غياب التوجيه والإشراف اللازمين.

ولا يمكن أن يتحقَّق إبعادُ الطُّفل عن الشارع إذا أخرجنا فئة الأطفال الذين يعودون لمنازلهم بين الحين والآخر من فئة الأطفال المتشرِّدين، لأنَّهم بة ضرون معظم وفديهم في الشارع، وبالتالي فهم لازالوا معرّضين لمخاطر الدياة فيه. وكما لم يحدّد المشرّع مدّة معيّنة لبقاء الطُّفل بعيداً عن مسكنه، فهو لم يحدّد أيضاً الشروط اللازم توافرها في المسكن، ويمكن القول أنَّ على المسكن الذي ينفي عن الطُّفل صفة التّشرد، أن تتوافر فيه الحدود الدُّنيا من الشروط اللازمة للحياة، فالمسكن المكتظّ والذي ضاق على ساكنيه، أو المسكن الخالي من النوافذ، والذي يكون عرضة للعوامل الجويّة المختلفة، أو المبنّي من الصفيح، لا يمكن اعتباره مسكناً نتيجة عدم قدرة الطُّفل على التّواجد فيه في جميع الأوقات، ولأنَّ الهدف الأساسيَّ من تدخل المشرّع هو إبعاد الطُّفل عن الحياة في الشارع وعن مخاطرها، فإنَّ عدم تحقيق المسكن لهدف إبعاد الطُّفل عن الشارع، من شأن وجوده أن لا ينفي حالة التّشرد.

ثالثاً: وفي إطار السّمات القانونيّة للطُّفل المتسوّل والمتشرّد التي تضمّنتها المادة (٢٧) من قانون الأحداث نجد:

* اشترط المشرّع فقدان المعيل، الأمر الذي يُفهم منه بمفهوم المخالفة عدم صلاحية محكمة الأحداث لفرض تدبير الرّعاية في حال ضبط الطُّفل متشرّداً أو متسوّلاً، إذا ثبت وجود المعيل سواء كان هو المعيل القانوني أم غيره. كذلك فإنَّ اشتراط وجود مورد للعيش يوصل إلى ذات النتيجة، وهاتان مسألتان تستدعيان البحث والتّدقيق، فوجود الطُّفل في الشارع لمدّة معيّنة

يجزم بتأثره بالجوِّ الفاسد الموجود فيه وتزيد نسبة تأثره طرداً مع طول المدّة التي قضاها في الشّارع، ومثل هذا الطّفل بحاجة إلى تطبيق برنامج رعاييّ يخلّصه ممّا يكون قد علق في نفسه من ظواهر سلوكيّة سلبية فلو ثبت بنتيجة التّحقيق الاجتماعيّ حاجة الطّفل إلى تدبير الرّعاية، وظهر من يدّعي وجود معيل للطّفل أو مورد للعيش، فذلك يعطّل سلطة المحكمة في اتّخاذ ما يحتاجه الطّفل فعلاً لحمايته، خاصّة وأنّه في الواقع العمليّ سيكون هناك دائماً من سيّدعي وجود المعيل، ولو لم تكن هذه الإعالة فعليّة على أرض الواقع.

* صياغة الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون الأحداث الجانحين تضمّنت حق المحكمة في فرض تدبير الرّعاية على كل طفل وجد متشرّداً أو متسوّلاً لا معيل له ولا مورد للعيش، دون فصل بين كلمتي متسوّل ومتشرّد ممّا دعا إلى وجود التباس، هل اشتراط المشرّع عدم وجود المعيل ومورد للعيش خاص بالطّفل المتسوّل أم أنّهما مشترطان أيضاً في حالة الطّفل المتشرّد؟. على أنّه طالما أنّ السّمة الأساسيّة للقول بوجود حالة تشرّد أو انتفائها تتعلّق أساساً بوجود مسكن أو انعدامه، ولا تتعلّق لا بالمعيل ولا بمورد العيش، فهذا يدعو للاعتقاد أنّ إنتفاء المعيل ومورد العيش، هي سمات موجّهة أكثر للطّفل المتسوّل دون المتشرّد، فالطّفل يبقى متشرّداً ولو توافر لديه المعيل والمورد طالما انتفى وجود المسكن ونزل إلى الشّارع، وحيث أنّ الطّفل يمكن أن يكون متسوّلاً دون أن يتشرّد إذا انتفى المعيل والمورد وتوافر المسكن.

على أنّ اشتراط الإعالة هو الذي يحسم الموضوع فوظائف المعيل لا تقتصر على توفير المأكّل والمشرب فقط، بل أيضاً توفير المسكن، فانتفاء المسكن يفيد بانتفاء المعيل أو على الأقلّ تقصيره في توفير جزء هام من أجزاء الإعالة وهو توفير المسكن.

رابعاً: في إطار التعليق على السمات القانونية للطفل المتسول والمتشردّ لابدّ من التمييز بين المصطلح القانوني والمصطلح الاجتماعي للطفل المتسول والمتشردّ، حيث يُعبّر عن الطفل المتسول والمتشردّ بمصطلح تردّد كثيراً في الآونة الأخيرة هو مصطلح "طفل الشارع"، وهو تعبير اجتماعي مرادف للمصطلح القانوني للطفل المتسول والمتشردّ.

وتركّز الدّراسات الاجتماعيّة في دراسة ظاهرة أطفال الشّوارع على أنّها ظاهرة اجتماعيّة تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع، وهي تهتم بالنشاط أكثر من الطفل بحدّ ذاته.

وترى معظم الدّراسات الاجتماعيّة أنّ تشردّ الأطفال وتسولهم هو أمر يتعدّى السلوك الفرديّ، ولا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته. ويوضّح علم الاجتماع أنّ اتّجاه الطّفل إلى الشارع، هو نموذج من السلوك الاجتماعيّ يتضمّن مخالفة للأعراف والقيم السائدة في المجتمع، ويسيء به الطّفل إذا ما قرّر انتهاجه إلى نفسه وأسرته ومجتمعه.

ويلتقي علم الاجتماع مع القانون في أنّ كل منهما يركّز على النشاط أو السلوك، غير أنّ القانون ينصرف تركيزه بشكل أكبر إلى تلافي مضار السلوك على الطّفل وعلى المجتمع.

ومع ظهور الدور الوقائيّ للقواعد القانونيّة خاصّة في مجال رعاية التّشرد والتّسول، برزت أهميّة الدّراسات الاجتماعيّة من حيث كونها تُعزّز الدّور الوقائيّ للقانون، فيعتمد إلى إصدار ما يلزم من تشريعات لمحاربة العوامل المؤدّية إلى الظّاهرة.

ومن الواضح أنّ التّشريعات الجزائيّة تستبعد مصطلح " طفل الشارع " من قاموس المصطلحات القانونيّة، وتعتمد بشكل أكبر على مصطلح "الطفل المتسول أو المتشردّ". ويتداخل المصطلحان القانوني والاجتماعي بشكل كبير، غير أنّهما يختلفان عن بعضهما:

(١) يستخدم تعبير " طفل الشارع " للدلالة على فئة الأطفال الذين يعيشون في الشارع ويعتمدون عليه لممارسة أعمالهم كالنَّسول أو غيره من الصُّور التي تعدُّ بحكم النَّسول، أي أنَّ طفل الشارع يجمع بمفهومه الصِّفتين معاً النَّسول والتَّشرد، في حين أنَّ القانون يعدُّ هاتين الصِّفتين مستقلتين عن بعضهما البعض، وإن كان يُشركُهما في الحكم.

(٢) يعتمد تعبير "طفل الشارع" على معيار وجود الطُّفل في الشارع وممارسته النَّسول أو ما في حكمه، ولا يعير اهتماماً للأفعال الأخرى التي قد يرتكبها الطُّفل والتي يمكن أن تكوّن جرائم بنص القانون، أمّا القانون فالى جانب اعتماده المعيار السَّابق، يعتمد على معيار آخر جوهره عدم ارتكاب الطُّفل لجريمة بنص القانون، لأنَّ ذلك ينقله إلى فئة أخرى هي فئة الأطفال الجانحين.

(٣) يهتمُّ القانون بإضفاء الحماية على الطُّفل، وعلى المجتمع ممّا قد يصدر عن ذلك الطُّفل من تصرفات تضرُّ المصلحة العامّة لأفراد المجتمع، لذا نرى القانون يركّز عند وضعه القواعد القانونيّة على مراعاة كلتا المسألتين.

(٤) يتدخل القانون عادة بعد تحقُّق تشرُّد الطُّفل أو تسوّله هادفاً عدم تفاقم سلوكه إلى حدّ الجريمة، أمّا دور علم الاجتماع فيكون في وقت أبكر وقبل أن تتّرجم الظروف الصّعبة للطُّفل بأيّ سلوك مادّي. كما يكون له دورٌ لاحق في دراسة العوامل التي أدّت إلى الظّاهرة.

وعلى الرّغم من الاختلاف في المصطلحات المستخدمة غير أنَّ المقدّمات ترتبط بالنتائج، لذا فإنّ ظاهرة أطفال الشوارع هي ظاهرة قانونيّة وإجتماعيّة تهتمُّ الجميع، فأطفال الشوارع يشكّلون خطراً على حياة الآخرين من حيث أنّهم عناصر قلق واضطراب تظهر في أنماط السلوك غير السّوي^(١)، كما أنّهم يمثّلون مشكلة قانونيّة في المجتمع تتمثّل في ازدياد عدد المخالفات والقضايا التي يرتكبونها، نتيجة الاستغراق في أنماط السلوكيّات غير السّويّة،

(١) عبد الرحمن بن عبد الله الصبيحي: أطفال الشوارع في العالم العربي، المرجع السابق، ص ١٣.

الأمر الذي يتطلب مزيداً من الإجراءات لمواجهة هذه المشكلة، علاوة عن الخسارة الإقتصادية التي يجنيها المجتمع نتيجة وجود هذه الظاهرة بسبب عدم الاستفادة من هذه العناصر البشرية التي كان من الممكن أن تساهم في عملية البناء والتنمية.

وفي الواقع تكمن مهمة القانون في احتواء هذه الظاهرة، وعزل الطفل عن الحياة في الشارع، لتأتي بعدها مهمة علماء الاجتماع في دراسة الأسباب التي دفعت الطفل إلى الشارع وصولاً إلى مكافحتها بالوسائل الملائمة، وتفعيل هذه الدراسات في حماية الأطفال الآخرين من الوقوع ضحية لذات السلوك غير السوي، وإعادة الطفل إلى مسار الحياة السوي والسليم. ويعود القانون للتدخل مرة أخرى في تنظيم عمل علماء الاجتماع، وإضفاء الصفة الشرعية عليه وتأييده بما يلزم للقيام بمهمته، خاصة وأن عمل علماء الاجتماع ينطوي على الحد من حرية الطفل والتدخل في ظروف حياته الخاصة، فضلاً عن أن تنفيذ أوجه العلاج المقترحة يحتاج إلى مؤازرة قانونية لشرعنته. ومن المعروف أن مضمون تدبير الرعاية يحتوي أوجه العلاج تلك، على أن منح المشرع السوري لقاضي الأحداث صلاحية تبديل التدبير المقرر في قضايا تسوّل وتشرد الأطفال، ودون التقيد بشرط المدّة، فتح المجال أمام العديد من التساؤلات، نبينها في إطار التعليق على سياسة المشرع في فرض التدابير الإصلاحية، عندما تتعلق بقضايا تسوّل وتشرد الأطفال.

الفرع الثالث: التدابير الإصلاحية

في إطار تبنيه لخطة فرض التدابير الإصلاحية في قضايا تسوّل وتشرد الأطفال، يلاحظ أن المشرع السوري:

أولاً: خلط المشرع باستخدامه تعبير التدبير الإصلاحي للدلالة على تدبير الرعاية، بين مفهومَي الرعاية أو المنع (prevention)، ومفهوم التقويم أو

الإصلاح (treatment)، فعملية الرعاية تهدف كما ورد في وقت سابق إلى تعزيز قوة العوامل التي تدفع الطفل إلى الابتعاد عن الانحراف في مواجهة تلك التي تدفعه نحوه، وبالتالي يكون الطفل في حاجة للرعاية في جميع الظروف سواء كانت تؤهله للانحراف أم لا، غير أن حاجته للرعاية تكون أكبر عندما يكون معرضاً لخطر الانحراف.

أما التقييم فلا يجب أن يُطبَّق بحق الطفل إلا إذا انحرف فعلاً، على أساس أن عملية الرعاية لا تعود كافية له، ويصبح في حاجة إلى إجراء جديد.

والواقع أن وضع حدود واضحة بين مفهومي الرعاية والإصلاح لا يكون ميسراً في الكثير من الحالات، فهما يتداخلان مع بعضهما البعض كثيراً^(١)، ويكون من الصعب اعتماد المفهوم السابق لكل منهما على أرض الواقع. وتشكل مسألة تسوُّل وتشردُّ الأطفال دليلاً واقعياً على صعوبة الفصل بين المفهومين بشكل تام، فالطفل المشردُّ أو المتسوِّل رغم وجوده في وضع يؤهله للانحراف ولم ينحرف بالفعل، غير أن المؤثرات السيئة التي يتعرض لها في الشارع، خاصة مخالطة المنحرفين والمجرمين وذوي السوابق، تؤدِّي إلى أن يعلّق قي شخصيته مجموعة من أنواع السلوك، ترجّح احتمال عدم كفاية عملية الرعاية وحدها في حمايته، بل إن استكمال عملية حمايته يتطلب رعايته وإصلاحه معاً، لذا فإنّ مزج المشرّع لتدبير الرعاية صفة التدبير الإصلاحي له مبرراته الجدّية.

(١) يرى البعض أن الطفل المعرض للانحراف يندمج أكثر الأحيان في الطفل المنحرف فيكون بحاجة للتقويم بهدف إزالة ما علق به من ميول انحرافية بدأت تتخذ مظهراً مادياً، ويكون أيضاً بحاجة إلى إجراءات الرعاية التي هدفها الحيلولة دون استفحال هذه الميول حتى لاتصبح انحرافاً ثابتاً. طه أبو الخير/ منير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، المرجع السابق، ص ٤٧١.

ثانياً: نصّت المادة (٥٣/ج) من قانون الأحداث الجانحين على حق المحكمة باستبدال التدابير الإصلاحية المقررة، أو تعديلها إذا وجدت أنّ مصلحة الحدث تقضي بذلك حيث جاء نصّها كالتالي:

(ج- في قضايا التّشرد والنّسول يمكن للمدكمة مباشرة، أو بناء على طلب الحدث أو وليه أو وصيه أو مراقب السلوك أو مداهمه أو مدير معهد الإصلاح، تبديل التدابير الإصلاحية المقررة أو تعديلها دون التقيد بشرط مرور أي مدة فيما إذا وجدت المدكمة مصلحة الحدث بذلك).

والواقع أنّ هذا النص القانوني يثير نقطتين أساسيتين، الأولى تتعلّق بعدم اشتراط أن يتقيّد القاضي بالمدة الزمنية، والثانية متعلّقة بالطبيعة القانونية لبعض التدابير الإصلاحية.

النقطة الأولى:

على الرّغم من الفوائد التي يحقّقها منح قاضي الأحداث في قضايا التّسول والتّشرد، سلطة عدم التقيد بمرور مدّة زمنية معيّنة حتّى يستطيع تبديل التدبير الإصلاحيّ المقرّر أصلاً على الطّفل بتدبير آخر^(١)، كأن يقرّر القاضي تبديل تدبير الرّعاية بتدبير التّسليم مثلاً، استناداً لرؤية القاضي أنّ التدبير الجديد أكثر ملاءمة لحالة الطّفل ممّا يحقّق خصوصيّة حالة كل طفل، غير أنّ من مساوئ هذه الإجازة:

أولاً تعطيل مهمّة الاختصاصي الإجتماعي في تقديم رعاية تضمن صلاح الطّفل وحمايته وإعادته إلى الطريق السّليم، **وثانياً** تجاوز الغاية من إنشاء دور رعاية الأطفال المشرّدين، وتحوّلها إلى مجرد مراكز للملاحظة يوضع فيها الطّفل بشكل مؤقت، ريثما يظهر من يطلب إخلاء سبيل الطّفل من القاضي وتسلمه بدون الالتفات إلى انتهاء عمليّة رعاية الطّفل، فقرار القاضي

(١) لا يجوز لقاضي الأحداث في جرائم الأحداث تبديل تدبير إصلاحي بآخر إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من البدء بتنفيذ التدبير. (المادة ٥٣ / ١ من قانون الأحداث الجانحين).

تبدیل تدبیر الرّعاية بتدبیر آخر سیؤدّي إلى انقطاع العمل على شخصیّة الطّفل وعدم اکتمال عملیّة رعايته، وبالتالي عدم الوصول إلى تخلیصه من آثار الحیاة فی الطّرقا، التي عملت بلا ریب عملها فی تکوین أنواع سلوکيّة غیر سوّیّة فی سلوک الطّفل وشخصیّته، وقد یؤدّي هذا الإنقطاع وعدم إتمام عملیّة الرّعاية إلى عودته إلى سلوکه غیر السّوی ونزوله الشّارع من جدید، ونجد فی الواقع العملیّ حالات حیّة على هذه المساوی خاصّة وأنّ القاضي غیر ملزم بالأخذ برأی الاختصاصی الإجتماعی.

النقطة الثّانیة:

برغم أنّ المادة السّابقة تبیح للقاضي أن یختار بین أيّ من التدابیر الإصلاحيّة المنصوص علیها فی المادة الرّابعة من قانون الأحداث الجانحین، واستبدال تدبیر الرّعاية بها إذا رأى أنّ مصلحة الطّفل تبرّر ذلك، غیر أنّ الطبیعة القانونيّة لبعض هذه التدابیر، والهدف المتوخّى من تدابیر أخرى، تُسقط إحتمال اختیارها كتدبیر بديل للأسباب التّالية:

- الوضع فی مرکز الملاحظة:

قانوناً مرکز الملاحظة هو مكان للتوقيف الاحتیاطیّ للأحداث المدّعی علیهم بخرق نصوص القانون الجزائیّ. والوضع فی مرکز الملاحظة هو تدبیر مؤقّت لا یكون إلا أثناء نظر الدّعوى وخلال سیرها- وهو ما أكّدّه اجتهاد مدکّمنا العلّی^(١).

(١) إنّ الوضع فی مرکز الملاحظة هو توقیف احتیاطیّ یحمل معنی التدبیر المؤقّت ولا یكون إلا أثناء نظر الدّعوى وخلال سیرها وقبل إصدار الحكم النّهائی فیها وعلى القاضي أن یؤجّل البت بالقضیة إلى ما بعد انتهاء مدة التدبیرالتي قررها والتي لا یجوز فی کل الأحوال أن تتجاوز ستة أشهر. أح ٨٧٨ ق ٩٦٦ ت ٩ / ١٢ / ١٩٨٠ - أح ٣٥١ ق ٣٣١ ت ٢٧ / ٤ / ١٩٧٩ . ویلاحظ أن هذا الاجتهاد یخالف صراحة نص المادة (١٠) من قانون الأحداث الجانحین التي حدّدت عدم جواز أن تزيد مدة الوضع فی مرکز الملاحظة عن شهر واحد.

ولابدَّ أن يؤدي تبني الإتجاه بعدم التعامل مع قضايا تسوُّل وتشرُّد الأطفال بوصفها أفعالاً جرمية، إلى عدم جواز أن تحرك الدَّعوى العامة بحقهم لانتفاء وجود الجريمة. وعليه لا يجوز توقيف الطِّفل المضبوط في حالة تسوُّل وتشرُّد احتياطياً في مركز الملاحظة إذا كَيِّفنا سلوكه خارج نطاق جرائم الأحداث، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإننا حتَّى لو سلَّمنا بتكليف قضايا تسوُّل وتشرُّد الأطفال ضمن جرائم الأحداث، فالمفروض أن يكون لهؤلاء الأطفال أماكن للإيداع مستقلة عن غيرهم من الأطفال المخالفين للقانون، استناداً للاختلاف في درجة الخطورة الجرمية التي يبدونها هؤلاء الأطفال والتي لم تصل بعد إلى حدِّ الانحراف الإيجابيِّ الثَّابت، فيودعون في مكان خاص ريثما تقرِّر المحكمة التدبير الملائم لحالتهم، فتخصيص مكان لإيداع المضبوطين من الأطفال في قضايا التسوُّل والتَّشرُّد هام وضروري لتلافي مساوئ اختلاطهم بأطفال آخرين، أظهروا في شخصيتهم خطورة انحرافية أكبر.

والنقطة الأكثر أهميةً أنه من المفروض أيضاً التفرقة بين أماكن إيداع الأطفال بعد ضبطهم وبين قرار توقيفهم في مركز الملاحظة بعد رفع الدَّعوى العامة في حقهم. فالاختلاف في طبيعة الإجراء يفرض الاختلاف في المكان الذي يُطبَّق فيه الإجراء، وهو ما لم تراعيه المادَّة (٨١) من النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث، فالفقرة الثالثة من هذه المادة تضمَّنت السَّماح لمركز الملاحظة باستقبال الأحداث المرسلين إليه من قبل دوائر الشرطة ريثما يُبتَّ في أمرهم^(١)، ممَّا يسمح لعناصر الشرطة باتخاذ القرار بالإيداع في مركز الملاحظة إلى جانب المحكمة، وفي ذلك مخالفة صريحة للتعريف القانونيِّ

(١) تنص الفقرة الثالثة من المادة (٨١) من النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث على:

(٣- يجوز للمركز قبول الأحداث المرسلين إليه من قبل دوائر الشرطة ريثما يبت في أمرهم).

لمركز الملاحظة وللوقت الجائز تقرير الحكم به - وهو بعد رفع الدَّعوى العامة -
ونزلاً له والسلطة المختصة بالإيداع فيه^(١).

- الوضع في معهد إصلاح الأحداث:

معهد إصلاح الأحداث^(٢) كما عرّفه القانون هو مؤسسة تربويّة مخصّصة للأحداث المحكومين، والمقرّ وضعهم فيها من قبل المحكمة.
ومن الطبيعيّ أن يؤدّي تبنيّ الإتّجاه بتعامل المشرّع مع الأطفال المتسوّلين والمشرّدين كأحداث جانحين، إلى جواز وضعهم في معهد إصلاح الجانحين.
غير أنّ لجوء القاضي لوضع الطّفل المتشرّد والمتسوّل في هذا المعهد ينطوي على خطورة كبيرة فالطّفل يكون شديد التأثير بأقرانه^(٣)، ممّا قد يؤدّي إلى نتيجة عكسيّة.

وفي الحقيقة فإنّ الأهداف التي يرجو القاضي تحقيقها مبتغيّاً مصلحة الطّفل بتقرير إيداعه معهد إصلاح الأحداث، يحققها بلا شك معهد الرّعاية المخصّص

(١) عرّفت المادة الأولى من قانون الأحداث الجانحين مركز الملاحظة بأنّه: المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم.

(٢) معهد إصلاح الأحداث يختلف عن المعاهد الإصلاحية التي أولاها القانون مهمة تنفيذ تدبير الرّعاية بموجب المادة (٢٦) من قانون الأحداث الجانحين والتي تنص:

أ - يعهد بالرّعاية إلى معاهد إصلاحية معترف بها من الدّولة.

ب - على المعهد أن يوفر للمفروض عليه تدبير الرّعاية والتعليم والتدريب المهني والعمل المناسب وتقديم النصّح والإرشاد اللازم ليباشر حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة.

ج - على المعهد تقديم تقرير إلى المحكمة عن حالة المحكوم بتدبير الرّعاية في كل ثلاثة أشهر وله أن يقترح إخلاء سبيل الحدث ، وللمحكمة وحدها حق تقرير إخلاء سبيل الحدث.

(٣) من القواعد الأساسيّة في خلق السلوك غير السوي أن يكون الطّفل قد ارتبط وجدانياً بشخص آخر يكون قد انحرف فعلاً، وقد لوحظ أن تأثر الطّفل بأصدقائه يبلغ ذروته بالنسبة للأطفال المماتلين له في السنّ والجنس الذين يعيشون خارج المنزل الذي يعيش فيه، وقد لاحظ بيرت في دراسته أن ١٨٪ من الأطفال المنحرفين موضوع دراسته قد نشأ سلوكهم المنحرف من مخالطتهم لأصدقاء منذرّفين. طه أبو الخير/ مذور العصرة: اندراف الأحداث في الشّريع العربي والمقارن، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

لمثل حالته، مع تلافي السلبيات التي قد تنتج عن اختلاطه بغيره من الأطفال الجانحين، بل أن معهد الرعاية يكون متميزاً عن معهد الإصلاح بتخصُّص كوادره في التعامل مع الحالات المشابهة لحالته، فيكونون أقدر على التعامل مع حالته من غيرهم من الذين يتعاملون مع فئتين مختلفتين من الأطفال، فئة جانحة وفئة معرضة لخطر الجنوح، فتتشبت الجهود بينهما^(١).

- التسليم :

بالنسبة إلى تدبير تسليم الطِّفل إلى أبويه أو أحد أفراد أسرته، فلا يثير هذا التدبير بمعناه القانوني أي تساؤلات من ناحية تطبيقه على الأطفال المتسولين والمشردين، غير أنه من ناحية التطبيق العملي قد يتسائل المرء عن مدى فاعلية هذا التدبير في تحقيق الأهداف المرجوة منه؛ فعملية الرعاية هي عملية تحتاج إلى خبرات فنية وتربوية وعلمية قد لا تتوافر دوماً لأولياء الأمور، خاصة في حالة الطِّفل الذي يشرد بدون سبب، فهذا دليل على وجود خلل في عملية التربية، علاوة على أنه على الغالب يندر أن يكون وليُّ النفس على غير علم بالسلوك غير المتوافق أو بوجود خلل ما في سلوك طفله، والذي لاشكَّ كانت له مقدِّمات طويلة اتخذت مظهرها الأخير بمغادرة المنزل واللُّجوء إلى الشارع، وهذا يعني عجز الوليِّ عن تولي أمور الإصلاح بنفسه لفقدانه السيطرة على سلوك الطِّفل، لذا فقد اتَّجه بعض الحقوقيين إلى عدم اعتبار التسليم إجراءً إصلاحياً بالمعنى الفني للإصلاح^(٢)، وهو يعدُّ مجرد إجراء موجَّه للوالدين أو لوليِّ الأمر، ليكون بمثابة تنبيه لذي يقوموا بواجباتهم التربوية^(٣).

(١) تنبه قضاء الأحداث في الواقع العملي لهذه الناحية، فلم يلجأ في ظل عدم وجود قدرة استيعابية كافية لمعاهد رعاية المشردين والمتسولين إلى وضع الأطفال في معاهد الإصلاح، بل الغالب أنهم يلجأون إلى تدبير التسليم.

(٢) طه أبو الخير/ منير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، المرجع السابق، ص ٥٢٠.

(٣) د. منير العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، الاسكندرية، ١٩٧٥، ص ٢٥٨.

ويرى حقوقيون آخرون أنَّ تدبير التسليم وإن كان يبدو لأول وهلة غير مجدٍ إزاء الطُّفل سواء كان منحرفاً أو معرضاً لخطر الانحراف، مع ذلك يبقى تدبير التسليم هو التدبير الطبيعيُّ والأكثر ملائمةً في كثير من الحالات^(١).

أمَّا مراجعة النصوص القانونيّة السوريّة المتعلّقة بتدبير التسليم^(٢) والتي حدّدت ماهيّة وشروطه، تُبيّن أنَّ المشرّع لم يقصد من هذا التدبير أن يباشر الوليُّ عمليّة الإصلاح بنفسه، وإلا لما كان نصٌّ على أن يتمّ التسليم حسب إرشادات المحكمة ومراقب السُّلوك الذي يعدُّ شخصاً مؤهلاً للقيام بعملية الإصلاح، إنّما هدفه من هذا التدبير إعادة الطُّفل إلى بيئته الطبيعيّة بهدف إعادة دمجها، وعلى الرّغم من أنَّ هذه البيئة الطبيعيّة هي التي لعبت بالضرورة دوراً هاماً في خلق سلوكه غير المألوف، الأمر الذي يطرح التساؤل عن مدى صحّة إعادته إليها^(٣)، على أنَّ المشرّع تلافى هذه الإشكاليّة عندما اشترط تحلّي الوليِّ المسلم إليه الطُّفل بالضمانات الكافية من أخلاقيّة وماديّة وغير ذلك، فلو كان الوليُّ هو من دفع طفله للشارع مثلاً، فحتماً خيار تسليمه لوليّه لا يجوز أن تقدّم عليه المدكّمة لعدم توافر شرط مهم من الشروط القانونيّة للتسليم.

والغالب عمليّاً أن يلجأ القضاة إلى تقرير تسليم الطُّفل إلى أوليائه، خاصّة إذا كان الطُّفل ممّن يعرضون للمرّة الأولى على القضاء، حيث يلجأ القاضي للتسليم^(٤)، ولا يلجأ إلى الإيداع في دور الرعاية إلا في حال عدم وجود من

(١) د . علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون ، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(٢) المواد (٦) ، (٧) ، (٨) من قانون الأحداث الجانحين.

(٣) إجراء التسليم ليس في حقيقته سوى أمر بإعادة الطُّفل إلى الحياة في كنف الظروف والمقومات البيئيّة التي كان يعيش فيها من قبل والتي لعبت بالضرورة دوراً هاماً في خلق سلوكه غير السوي. طه أبو الخير/ منير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، المرجع السابق، ص ٥٢٠.

(٤) التسليم في جريمتي ترك الطُّفل مشرداً، ودفع الطُّفل إلى التّسول في حال كان من دفع الطُّفل للتّسول هو والد الطُّفل، لا يكون لوالد الطُّفل إنّما لأحد أقاربه أو لجمعية ما ممن تتوافر فيهم الشُّروط اللازمة لأن هاتين الجريمتين تتضمنان عقوبة الحبس.

يتسلم الطفل، كل ذلك نظراً للواقع السائد حالياً في دور الرعاية، والغالب أن لا يتم التدقيق بالضمانات المطلوبة قانوناً في الشخص المسلم إليه الطفل^(١)، إنما يُكتفى بتعهد شكلي صادر عن المتسلم.

وفي قضايا التسول والتشرد، يشترط أن لا يثبت أن ولي أمر الطفل هو الذي تركه مشرداً، لأنه لا يكتفى في هذه الحالة الحكم على الولي بالغرامة استناداً لإهماله^(٢)، وكذلك في حالة الولي الذي دفع طفله إلى التسول، حيث يتضمن كل من الفعلين السابقين عقوبة الحبس باعتبارهما جريمتين معاقباً عليهما في نصوص قانون العقوبات، وفي هذه الحالة إذا قرّر القاضي التسليم فهو يتم لأحد أقارب الطفل الذين تتوافر فيهم الضمانات الكافية، أو لإحدى الجمعيات.

– التدابير الإصلاحية الأخرى:

فيما يتعلق بحجز الطفل في مأوى احترازي فهو ممكن، إذا كان تشرد الطفل وتسوّله بسبب مرض عقلي أو نفسي أصابه.

أمّا تدبير الحرية المراقبة فهو تدبير إصلاحي لا يوجد ما يمنع من اتّخاذهُ بحق الطفل طالما أن هدفه مراقبة سلوكه، والعمل على إصلاحه بإسداء النصّح إليه ومساعدته على تجنب السلوك السيئ، وتسهيل امتزاجه بالمجتمع وبالحيّة الأسريّة، خاصّة وأنّ مراقب السلوك هو شخص متخصص في مجال الرعاية الإجتماعيّة وتهذيب السلوك، وقد يكون أقدر من والديّ الطفل في الدّعامل معه.

(١) هناك العديد من الحالات العمليّة التي دفعت القضاء بسبب الوضع المتردي لمعاهد الرّعاية إلى تسليم الطفل إلى ذويه بالرغم من غياب الضمانات المطلوبة، ومنها حالة أحد الأطفال الذين تم تسليمه إلى والدته التي تعمل راقصة في أحد الملاهي الليلية.

(٢) المادة (١٤) من قانون الأحداث الجانحين: (تفرض المحكمة غرامة من ١٠٠ - ٣٠٠ ليرة سورية على وليّ الحدث إذا تبين لها أن جنوح الحدث ناجم عن إهماله).

وبالنسبة لتدويري منع الإقامة، ومنع ارتياد المحلات المفسدة، فهي تدابير ناجعة وممكنة التطبيق للذين شردوا من منازلهم، وارتادوا أماكن تشكل خطراً على سلوكهم، أو نزلوا إلى الشارع واتخذوه مكاناً للإقامة، حيث يمكن اعتبار الشارع في حالة هؤلاء الأطفال من المحلات المفسدة بمعناها العام، أو من حيث النتيجة التي يوصل إليها كل من الشارع والمحل المفسد فكل منهما من الممكن أن يؤدي إلى انحراف الطفل.

وفيما يتعلق بالمنع من مزاوله عمل ما، فيجوز للمحكمة أن تحكم بتطبيق هذا التدبير على الطفل إذا غادر منزل ذويه، ومارس عملاً يشكل خطراً عليه من النواحي الأخلاقية أو التربوية أو الصحية أو غيرها من المخاطر.

ولأن الغاية المرجوة من تقنين قواعد قانونية تنظم مكافحة ظاهرة تسول وتشرد الأطفال هي توفير الأفضل، فإن عملية التقويم والتعليق على الموقف القانوني، لابد أن تطال تلك الجرائم المقننة في قانون العقوبات ذات الصلة بموضوع البحث.

الفرع الرابع: الجرائم المتضمنة في قانون العقوبات

تضمن قانون العقوبات كما مرّ في وقت سابق عدداً من الجرائم المرتبطة بقضايا تسول وتشرد الأطفال لُوْحِظَ في هذه النصوص مايلي:

أولاً: في إطار جريمة دفع الطفل إلى التسول

١- يُلاحظ أنّ المشرّع استخدم تعبير دفع الطفل إلى التسول، وليس تحريضه على التسول، وذلك بصريح المادة (٦٠٤) من قانون العقوبات: (من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول جرأً لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة مائة ليرة).

وممّا لأشكّ فيه أنّ هناك فارقاً بين التعبيرين بخاصّة عندما يتعلق الأمر بالمعنى القانونيّ للتّحريض على جريمة، فالمحرّض بوجه عام هو من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة^(١). أمّا دافع الطّفل إلى التّسول فهو كل شخص يدفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التّسول جراً لمنفعة شخصيّة.

ويبرز هذين التعريفين العديد من الفروق بين المفهومين، وأبرز هذه الفروق: أ- عاقب المشرّع على التّحريض على الجريمة في المادة (٢١٦) من قانون العقوبات سواء لقي قبولاً أم لا، وهذا واضح من استخدام المشرّع لعبارة (أو حاول أن يحمل) في حين أنّ المشرّع في سياق جريمة دفع الطّفل إلى التّسول نصّ على دفع القاصر إلى التّسول دون أن ينصّ على محاولة دفعه، وبالتالي فإنّ الشخص الذي يحاول دفع قاصر إلى التّسول ولا يستجيب القاصر له لا تطبّق هذه المادة بحقه، نظراً لأنّ المشرّع عاقب على الفعل التّام وليس على الشّروع.

ب- إنّ التّحريض غير معاقب عليه إلا إذا كان الفعل المحرّض على ارتكابه يعدّ جريمة بنص القانون، أمّا تسوّل الطّفل فيُستخلص من النصوص القانونيّة النّاطمة له أنّه لا يعدّ من الأفعال الجرميّة أو على الأقل لم يكن المشرّع حاسماً في موقفه في تجريم هذا الفعل، بل إنّ إبتعاد المشرّع عن استخدام لفظ تحريض الطّفل على التّسول لهو دليل إضافيّ على اتّجاه إرادة المشرّع إلى عدم اعتبار تسوّل الأطفال من الأفعال الجرميّة.

ج- إنّ التّحريض بوجه عام يعاقب عليه سواء كان التّحريض موجّهاً إلى شخص بالغ أو إلى قاصر، أمّا الدفع إلى التّسول فغير معاقب عليه بموجب المادة (٦٠٤) من قانون العقوبات إلا إذا كان موجّهاً إلى قاصر دون الثامنة

(١) المادة (٢١٦) من قانون العقوبات السوريّ.

عشرة، وإن كان لا يمنع تطبيق الذم العام للتدريس على المدرّس الذي يدفع شذصاً بالغاً إلى التسول.

د- إن دوافع المحرّض لا عبرة لها في التحريض على جريمة بينما اشترط المشرّع في الدفع إلى التسول أن يكون جرّاً لمنفعة شخصيّة^(١)، ولا عبرة للوسيلة التي يتم بها التحريض أو الدفع في كلا الحالتين فقد يكون التحريض أو الدفع، بالقول أو الكتابة أو التهديد أو الترغيب، لكن يشترط أن تكون هذه الوسيلة مؤثّرة.

هـ- وكما ورد في المادة (١/٢١٧) من قانون العقوبات يتعرّض المحرّض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة، لذا فإنّ طبيعة الجزاء المترتب على هذا الفعل والمتمثّل بأنّ الطّفل المتسول يفرض بحقه تدبير الرّعاية أو غيره من التدابير الإصلاحيّة، يمنع مرّة أخرى من تطبيق لفظ - التحريض على التسول - على أساس أنّ التدابير الإصلاحيّة لا تطبّق إلا على الأحداث وأن عقوبة تسول البالغ هي الحبس مع التشغيل.

٢- وأمّا في مسؤوليّة من دفع طِفلاً إلى التسول عن أفعاله الأخرى فالواضح أنّ الطّفل أثناء تسوّله قد يصدر عنه أفعال تشكّل اعتداءً على الآخرين، كما قد يصدر من الآخرين اعتداء عليه، ويمكن تحديد مسؤوليّة من دفع الطّفل إلى التسول سواء عن ما يحدث له من اعتداء، أو ما يصدر عنه من اعتداء أثناء التسول على الوجه الآتي:

(١) القاعدة في التشريع السوريّ وفي معظم التشريعات المقارنة هي أنّ الدافع يخرج من نطاق عناصر التجريم، ولا يعد الدافع عنصراً في التجريم إلا في حالات خاصّة ينصّ عليه قانوناً وفقاً لما جاءت به المادة (١٩١/٢) من قانون العقوبات.

أ- الإعتداء الصادر عن الطفل: اختلفت التشريعات في إقرار مبدأ مسؤولية الولي الجزائية عما يصدر من المشمول بولايته من انحراف في السلوك يرقى إلى حد الجريمة فمنهم من أقرها^(١) ومنهم من لم يفعل. أما المشرع السوري فلم يقر بمبدأ مسؤولية الولي الجزائية عن جنوح ولده، واكتفى بمحاسبة الولي عن التقصير في واجباته العائلية وذلك في المادة دون أن يشترط أن يؤدي ذلك إلى الانحراف، فالطفل في القانون السوري وحده يُسأل عن الجريمة التي تقع منه، أما الولي فيُسأل جزائياً عن إهمال واجباته تجاه الصغير، وهي بذلك مسؤولية تختلف عن مسؤولية الولي عن انحراف الطفل.

وبالتالي فلا يكون الولي الذي يدفع طفله إلى التسول مسؤولاً جزائياً عن الأفعال الجرمية التي تصدر عن الطفل في الشارع، إنما يُسأل جزائياً لارتكابه فعل دفع الطفل إلى التسول فقط.

وعلى الرغم من عدم تبني القانون السوري لمبدأ مسؤولية الولي الجزائية باعتباره مسؤولاً جزائياً عن أفعال الطفل المشمول برعايته غير أنه يمكن تأسيس مسؤوليته تلك استناداً لقصد الاحتمالي، فالحالة الذهنية والنفسية التي يكون عليها الجاني ساعة دفعه الطفل إلى التسول هو فيصل المسألة (سواء

(١) أقر المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ سابقاً بمبدأ مسؤولية ولي الأمر الجزائية في حالة انحراف الحدث أما في قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ حالياً ذو الرقم ٧٦/ لسنة ١٩٨٣/ فنصت المادة ٢٩/ على أنه:

(أولاً- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية صغير أو حدث إهمالاً أدى به إلى التشرّد أو انحراف السلوك.

ثانياً - تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية). أي أن المشرع العراقي عاد و تراجع عن موقفه السابق نتيجة شدة الاعتراضات التي تناولت موقفه ذاك و التي اتهمته بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة.

كان من دفع الطفل إلى التسول هو وليُّ الطفل أو أي شخص آخر غريب عن الطفل) فإذا كان من دفع الطفل إلى التسول قد توقع أن يصدر من الطفل اعتداء وقبل بالمخاطرة فإنه يُسأل عن هذا الإعتداء استناداً لقصد الاحتمالي.

ولا يبدو صائباً ما اتجه إليه بعض الفقه في إطار الحديث عن مسؤولية المحرّض عن الأفعال الأخرى الصادرة عن المحرّض، من أن مسؤولية المحرّض تكون مقتصرة على الجريمة موضوع التّحريض، على أساس أن تبعة المحرّض مستقلة عن تبعة المحرّض^(١)، لأنّ من شأن تبني ذلك في حالة دفع الطفل إلى التسول التعاضّي عن مسؤولية الجاني عمّا يتعرّض له الطفل من اعتداءات تقع عليه وتهدّد سلامته أو تقع من الطفل على الآخرين وتهدّد سلامتهم، رغم أنّ سلوكه هو سبب وجود الطفل في الشارع من حيث الأساس وبالتالي تعرّضه للاعتداء أو صدور إعتداء منه، إلا إذا كان الإعتداء ناتجاً عن سبب آخر لا علاقة له بوجود الطفل في الشارع وتسوُّله فيه.

ب- الإعتداء الواقع على الطفل: لم يتضمّن القانون السوري نصاً قانونياً بمحاسبة من يدفع طفلاً إلى التسول عمّا يتعرّض له الطفل في الشارع من اعتداءات تعرّض حياته أو سلامته الجسدية أو النفسية للخطر.

والواقع أنّ الإعتداءات التي قد تقع على الطفل هي من الأمور التي تترافق غالباً مع نزول الطفل إلى الشارع وتسوُّله فيه، وهي من الأمور التي يُستبعد أن لا يكون من دفع الطفل إلى الشارع قد توقعها، ويجب يكون مسؤولاً عنها استناداً لقصد الاحتمالي.

٣- عاقب المشرّع على جريمة دفع الطفل إلى التسول ووحد في العقوبة بغض النظر عن صلة من قام بفعل الدّفع بالنسبة للطفل، فساوى بين وليّ الطفل وغيره من الأشخاص، والمفروض أنّ دفع الطفل إلى التسول من قبل

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني / القسم العام، بيروت، ط ٢، ١٩٧٥، ص (٦٢٣، ٦٢٤).

والد الطفل يجب أن يعدّ ظرفاً مشدداً للعقوبة، على أساس أن الوالد يملك على الطفل سلطة معنوية وأدبية تقوي من سيطرة الوالد على الطفل وإجباره على الانصياع لأوامره، وهذه السلطة لا تتوافر للغير الأمر الذي يقتضي التشديد، إلى جانب أن تعريض الطفل لمخاطر الحياة في الشارع عندما يصدر عن والد الطفل إنما يدل على انحدار كبير في مستوى التعامل الإنساني والأخلاقي، ويجب أن يواجه مثل هذا الانحدار بحزم أكبر ممّا لو صدر عن شخص غريب عن الطفل.

ثانياً: في إطار جريمة ترك الطفل مشرداً

١- إنَّ عدم عقاب المشرّع على الشروع في جريمة ترك الطفل مشرداً لا يعني أنَّ الشروع غير متصور في هذه الجريمة. فالشروع نوعان ناقص يبدأ فيه الفاعل بارتكاب الأفعال المكوّنة لركن الجريمة المادي، لكن تطرأ ظروف تحول دون إتمام هذه الأفعال، وهذا يستدعي بالضرورة إما تعدد الأفعال المكوّنة للركن المادي للجريمة، أو أنَّ الركن المادي يتكون من فعل واحد يقبل التجزئة، وقد يكون الشروع تاماً حيث يُنمّ الفاعل الفعل أو الأفعال المكوّنة للركن المادي، لكن النتيجة لا تقع لسبب خارج عن إرادته.

فإذا أسقطنا هذه المبادئ العامة على جريمة تشريد الطفل لوجدنا أنَّ السلوك المكوّن للركن المادي للجريمة (وهو الإمتناع عن الإنفاق) غير قابل للتجزئة، وإن كان هذا الفعل من الأفعال التي يمكن أن تستمر لفترة طويلة أو قصيرة. فالوالد الذي يمتنع عن الإنفاق يكون قد حقق السلوك كاملاً بغض النظر عن المدة الزمنية التي استمر امتناعه عن الإنفاق خلالها (لا بدّ من الإشارة إلى أنَّ مدّة امتناعه عن الإنفاق وحتى تؤدّي إلى قيام الطفل بالمغادرة إلى الشارع لا بدّ أن تكون مدّة طويلة نسبياً، بحيث يفقد الطفل الأمل بعودة الإنفاق عليه

وينزل إلى الشارع، فقصر المدة الزمنية أو طولها مسألة نسبية لازمة لتحقيق النتيجة، لكن غير لازمة لتحقيق السلوك).

وعليه فإنَّ عدم قابلية الفعل للتجزئة يكون من مؤدَّاهَا أنَّ النوع الأوَّل من الشُّروع وهو الشُّروع النافذ، لا يمكن أن يتحقَّق لعدم إمكان تجزئة الفعل الواحد. أمَّا النوع الآخر من الشُّروع وهو الشُّروع التَّام، فيتحقَّق عندما يمتنع الوليُّ عن الإنفاق، ولكنَّ النتيجة الماثلة في لجوء الطِّفل إلى الشارع لا تحدث لسبب خارجيٍّ عن إرادة الوليِّ (كأن يجد الطِّفل من يتكفَّل بالإنفاق عليه من أقاربه) فهو متصور الحدوث لأنَّه قد يحدث أن يمتنع الأب عن الإنفاق ولو لمدة طويلة دون أن يكون ردُّ فعل الطِّفل ماثلاً بالنزول إلى الشارع، غير أنَّ عدم إمكانية محاسبة الوالد بموجب نص المادة (٦٠٣) من قانون العقوبات لأنَّ تشرُّد الطِّفل لم يتحقَّق لا يعني إفلات الوليِّ من العقوبة، فالمفروض هنا أن يحاسب الأب لمخالفته نص المادة (١٥٥) من قانون الأحوال الشخصية التي تلزمه بالإنفاق، وذلك استناداً لنص المادة (٤٨٧) من قانون العقوبات^(١) التي تضمَّنت العقوبة المقابلة لمخالفة واجب الإنفاق.

ويختلف الأمر لو امتنع الأب عن الإنفاق، ورجع عن امتناعه بملى إرادته، وفي وقت مناسب قبل أن يكون تشرُّد الطِّفل قد تحقَّق، فهذا عدول اختياريٍّ وهنا الوالد لا يعاقب^(٢) (تبرز هذه الحالة كثيراً عند استخدام عملية قطع المصروف والإمتناع عن الإنفاق لمدة قصيرة عقاباً على تصرف غير صحيح صادر عن الطِّفل وذلك من منطلق التَّأديب).

(١) وتنص: (إن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما أو أهملّا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة).

(٢) تنص المادة (١٩٩) من قانون العقوبات: (٣- ومن شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا للأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم).

ولأنَّ المشرِّع السوريَّ عندما عاقب الوليَّ على مخالفته واجب الإنفاق بموجب نص المادة (٤٨٧) من قانون العقوبات لم يحدِّد مدَّة زمنيَّة لانقطاع الإنفاق، قد يشير ذلك إلى أنَّ الوالد قد لا يستفيد من عدوله الاختياريَّ، لأنَّ فعله يشكِّل جرماً بحدِّ ذاته وفقاً لما نصَّت عليه المادة (١٩٩) من قانون العقوبات من أنَّ من كان عدوله اختيارياً يشترط فيه أن لا تكون الأفعال التي شرع بها تشكِّل جرائم بحدِّ ذاتها وبالتالي لا تسقط العقوبة عنه تماماً، لأنَّ مجرد الإنقطاع عن الإنفاق معاقب عليه مهما كانت مدَّة الإنقطاع قصيرة، غير أنَّ استخدام المشرِّع للفظ (في حالة احتياج) في معرض معاقبته على الإمتناع عن الإنفاق يشير إلى أنَّ المشرِّع أراد أن يكون الإمتناع عن الإنفاق لفترة كافية نسبياً لتوليد حالة الاحتياج لدى الطِّفل، وحالة الاحتياج تلك لا يمكن أن يكون قد وصل إليها الطِّفل إذا كان الإمتناع عن الإنفاق لفترة قصيرة كما هي الحال في استخدام عمليَّة قطع المصروف كوسيلة للتأديب. أمَّا إذا كان عدول الوالد عن عدم الإنفاق قد تحقَّق بعد نزول الطِّفل إلى الشارع وتشرُّده فيه، فإن قيام الوالد بإرجاع الطِّفل إلى المنزل ومتابعة تربيته والإنفاق عليه لايعني أيضاً أنَّ مسؤوليته قد سقطت بل يبقى مسؤولاً مسؤوليَّة كاملة، لكن يمكنه الاستفادة من ندمه الإيجابيِّ باعتباره ظرفاً مخفِّفاً يعود تقديره للقاضي^(١).

(١) المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات ونصها التالي : (إذا كانت جميع الأعمال الرامية إلى اقتراف الجناية قد تمت غير أنها لم تفُض إلى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل أمكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي: يمكن أن يستبدل الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الموقَّعة في اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة، وأن تستبدل الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة الموقَّعة من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وأن يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ويمكن أن

٢- الملاحظ أنَّ المشرِّع في معرض المادَّة (٦٠٣) من قانون العقوبات لم يكتفِ بمعاقبة الوليِّ لامتناعه عن الإنفاق رغم القدرة على ذلك، بل اشترط كذلك أنَّ الوليَّ ترك الطِّفل في الشَّارع بعد تحقُّق تشرُّده وهذا واضح من استخدام المشرِّع لفظ وتركوه مشرِّداً. وهذا يعني أنَّ المشرِّع لم يعاقب على مجرد تشرُّد الطِّفل، بل على ترك الطِّفل في حالة التَّشرد التي خلفها الإمتناع عن الإنفاق. ففعل الترك يُشير إلى أنَّ الوليَّ قصد الاستمرار في الإمتناع عن القيام بواجبه بإعادة الطِّفل والإنفاق عليه مجدداً ولو أنَّ إرادته بادئ الأمر لم تتصرف إلى تشريد الطِّفل ولم يتوقَّع أن يؤدِّي تصرفه إلى نزول الطِّفل إلى الشَّارع- وهذا موقف سليم للمشرِّع لأنَّ محاسبة الوالد على مجرد تشرُّد الطِّفل الناتج عن إهمال واجب الإنفاق لا يُضيف أي جديد طالما أنَّ المشرِّع عاقب على الإهمال في واجب الإنفاق بغض النظر عن النتيجة الحاصلة سواء كانت تشرُّد الطِّفل أوجنوحه أو عدم تحقُّق أي نتيجة ضارة على الإطلاق.

وقد يبدو أنَّ جريمة تشريد الطِّفل بصورتها التي قدَّمتها المادة (٦٠٣) من قانون العقوبات لا يمكن أن تقع إلا مقصودة، استناداً لأنَّ فعل الترك لا يكون إلا مقصوداً. هذا من جهة، وأمَّا من جهة أخرى فقد يتبادر إلى الذَّهن أن اشتراط المشرِّع لفعل الترك يعدُّ شرطاً للعقاب ولا علاقة له بأركان الجريمة، والواقع أنَّ المشرِّع في جريمة تشريد الطِّفل ضمَّن شرطاً للتجريم وآخر للعقاب.

أ- بالنسبة لشرط التجريم فيُستخلص من اشتراط المشرِّع القدرة على الإنفاق، ويترتَّب على ذلك انعدام وجود الجريمة إذا انعدمت القدرة على الإنفاق، كما يترتَّب عدم استلزام وجود الجريمة في حال وجود القدرة على الإنفاق إذا لم يترافق بعدم الإمتناع.

يحط من أية عقوبة أخرى حتى نصفها .ويمكن أن تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله.).

ب- أمّا شرط العقاب فيُستخلص من اشتراط المشرّع لفعل الترك والذي يفترض تحقّق تشرّد الطّفل والاستمرار في تركه مشرّداً. والذي يترتب عليه استجماع الجريمة كامل أركانها، غير أنّ العقاب يبقى متوقفاً بموجب المادّة (٦٠٣) من قانون العقوبات على تحقّق هذا الشرط، أي على تحقّق فعل ترك الطّفل مشرّداً وعدم الإكتفاء بمجرد تشرّد الطّفل.

ولأن لا عقاب على جريمة ترك الطّفل مشرّداً بمجرد تشرّد الطّفل، فإنّ الوليّ يعاقب على جريمة الإهمال في واجب الإنفاق، طالما أنّ المشرّع لم يشترط للعقاب على جريمة الإهمال تحقّق نتيجة معيّنة، خلا وجود الطّفل في حالة احتياج التي تكفي للمحاسبة وإن لم يصدر عن الطّفل أي رد فعل لتلافي حالة الاحتياج تلك، وجريمتا الإهمال في واجب الإنفاق وترك الطّفل مشرّداً تختلفان من حيث العقوبة، فالأولى معاقب عليها بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة، والثانية معاقب عليها بالحبس البسيط من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة. ولا يُشترط للعقاب على الجريمة الأولى (الإهمال في واجب الإنفاق) سوى تحقّق وجود الطّفل في حالة احتياج وذلك للتمييز بين هذه الجريمة وعملية قطع الإعالة عن الطّفل لمدة بسيطة كوسيلة من وسائل التأديب.

وتشترك كلا الجريمتين بأنهما من الجرائم ذات النتيجة. لذا فالخطأ متصورٌ فيها بخلاف الجرائم الشكلية، غير أنّ اشتراط المشرّع في جريمة الإمتناع عن الإنفاق وصول الطّفل إلى درجة الاحتياج وتركه في حالة الاحتياج تلك، يشير بأنّ فعل الوليّ تعدّى حدود التأديب ووصل إلى تقصّد ترك الطّفل محتاجاً، فجريمة مخالفة واجب الإنفاق لا تقع إلا مقصودة، إذ أنّ حالة الاحتياج هي النتيجة الطبيعيّة لفعل الإمتناع عن الإنفاق، فلا يمكن إلا أن يكون الوالد قد توقعها، بينما جريمة ترك الطّفل مشرّداً يمكن أن تقع غير مقصودة عندما لا يتوقع الوالد أن انقطاع الإنفاق -والذي لا شك لا يمكن أن

يكون إلا مقصوداً - سيؤدّي إلى تشرّد الطّفل وهو بهذه الحالة يعاقب بما جاءت به المادة (٤٧٨) من قانون العقوبات من عقوبة، لأنّ تشرّد الطّفل هو دليل مادي على توفر حالة الاحتياج لدى الطّفل، لكن هذا التّشرّد ليس هو النتيجة الطّبيعيّة لتوقف الإنفاق إذ أنّ النتيجة الطّبيعيّة هي تولّد الاحتياج، ولأنّ تشرّد الطّفل لا يمكن الجزم بتوقّعه من الولي إذ يختلف من طفل لآخر، فقد يكون ردّ فعل الطّفل التّشرّد أو السرقة أو قد لا يقوم بأي ردّ فعل جانح على الإطلاق، الأمر الذي يدفع بالقول إلى أنّ جريمة تشريد الطّفل قد تقع غير مقصودة على الرّغم من استخدام المشرّع لمصطلح التّرك أسوة بما فعله في إطار محاسبته على جريمة الامتناع عن الإنفاق والذي دفع إلى القول بأنّ جريمة الامتناع عن الإنفاق لا تقع إلا مقصودة، فعدم الجزم بتوقّع تشرّد الطّفل يمنع من الجزم بمقصودية الجريمة، حيث يبقى عقابه بموجب المادة (٦٠٣) متوقفاً على تمادي الوالد في خطئه وتركه طفله مشرداً. وما يؤكّد الإتيان إلى اعتبار فعل التّرك شرطاً للعقاب وليس من أركان الجريمة ما جاء فيه المشرّع في صياغته من استخدامه ل(إذا) الشرطيّة قبل أن يذ ص على هذا الشرط. ويترتّب على اعتبار فعل التّرك شرطاً للعقاب استقلاله من ناحية إثباته عن القواعد العامّة المطلوبة للإثبات الجزائي، وخضوعه لوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الذي ينتمي إليه الشرط.

٣- فيما يتعلّق بمسؤوليّة والد الطّفل الذي تركه مشرداً عمّا يتعرّض له الطّفل من اعتداءات ففي المادّة (٦٠٣) من قانون العقوبات وفي معرض معاقبته على جريمة ترك الطّفل مشرداً، قرّر المشرّع السوريّ العقوبة باعتبارها عقوبة عن الجريمة التي يرتكبها متولّي أمر الطّفل، وليس من أجل الفعل الذي وقع من الطّفل سواء كان فعل الطّفل تعريض نفسه لخطر الانحراف أو ارتكابه لجريمة أخرى أثناء ذلك، والمسؤوليّة هنا شخصيّة شأنها شأن

مسؤولية الوالدين أو ولي النفس، والشخص المؤتمن الذي يسلم الطفل المنحرف إليه^(١).

ويبدو أن بعض التشريعات العربية استقرت على عدم اعتبار إهمال متولي أمر الطفل جريمة، ولكن فقط اعتباره خطأ مدنياً^(٢) على أساس أن القول بعكس ذلك يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة.

لكن في واقع الأمر فإن القواعد التشريعية التي تدين الوالدين، أو ولي الأمر في حالة ارتكاب الطفل المشمول برعايتهم لعمل انحرافي أو سلوك غير سوي ليس فيها أي إخلال بالعدالة أو مبادئ المسؤولية الجنائية، وخاصة مبدأ شخصية العقوبة، لأن الوالد أو ولي الأمر في مثل هذه الحالات يكون على الأقل مرتكباً لجريمة سلبية هي إهماله في رعاية الطفل المشمول بولايته مما يستحق عنه العقاب.

والملاحظ أن المشرع السوري اتجه إلى عقاب والد الطفل واعتباره مسؤولاً عن نزول الطفل إلى الشارع والبقاء فيه متشرّداً، والذي كان سببه إهمال الولي لواجباته، غير أن الاتجاه السابق للمشرع السوري كما مرّ سابقاً، لم يقر مسؤولية الولي الجزائية عن الإعتداءات التي تصدر من الطفل أو التي يتعرض لها بسبب وجوده في الشارع، على أنه يمكن تحديد مسؤولية الولي استناداً لقصد الجرمي الاحتمالي.

ويستند جوهر القصد الجرمي الاحتمالي، إلى كون الفاعل يقصد إحداث نتيجة جرمية معينة، فإذا بفعله يولد نتائج أخرى قدر احتمال وقوعها، لكنه قبل بالمخاطرة رغم ذلك^(٣).

(١) تشرّد الأحداث: المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، مصر، ١٩٦٣، ص ١٤.

(٢) المادة (٤٨١) من قانون الإجراءات الجزائي.

(٣) راجع في موضوع القصد الاحتمالي د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات / القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

فلو أنَّ والد الطِّفل الذي دفع بسلوكه الطِّفل إلى الشَّارع، كان قد توقَّع احتمال تعرُّض الطِّفل أثناء وجوده في الشَّارع للاعتداء، واستمرَّ في سلوكه رغم ذلك قابلاً بالمخاطرة، فإنَّه يُسأل عن النتائج التي يولِّدها الإعتداء استناداً لقصدّه الاحتمالي^(١).

ويمكن القول بأنَّ والد الطِّفل يكون مسؤولاً مسؤوليَّة قصديَّة عن نتائج الإعتداء الذي تعرَّض له الطِّفل بسبب وجوده في الشَّارع، خاصَّةً وأنَّ مسألة الإعتداء على الطِّفل هي من الأمور المرجَّح حدوثها وغالباً ما ترافق حالات التَّشرد، نتيجة غياب الحماية والرقابة والمتابعة اللازمة لسلوكيَّات الطِّفل وعلاقاته، وهي ليست بالأمر المستبعد، إلا إذا كان الإعتداء قد سبَّبه سبب مستقل وكاف بحدِّ ذاته لإحداث نتيجة الإعتداء، ممَّا أدَّى إلى قطع رابطة السببيَّة بين سلوك الوالد، وما حصل للطِّفل من تعدي^(٢). وحتى في الحالة التي يكون فيها الوالد مرتكباً لجريمة ترك الطِّفل مشرّداً بصورة غير مقصودة فإنَّه يبقى مسؤولاً إذ أنَّ الخطأ الجزائيَّ الناتج عن مخالفة القوانين والأنظمة إذا كان سبباً في ارتكاب جرم جزائي آخر، فهو يعدُّ كافياً لتكوين الرُّكن المعنويِّ لهذا الجرم^(٣).

(١) (إن موقف الفاعل في التقدير يبنى على حالته النفسية في التَّأرجح بين الاعتقاد بأنَّ الفعل قد يؤدي إلى حصول الإعتداء على الحق، وبين التصور في استبعاد ذلك فيكون الشك مسيطراً على وضعه مع الجنوح في نسبة أكبر إلى ترجيح النتيجة). القاضي فريد الزغبى: الموسوعة الجزائيَّة المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، بدون عام، ص ٦٥.

(٢) المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات: (١- إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفعها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

٢- ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لأحداث النتيجة الجرمية. ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه).

(٣) د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

ثالثاً: في إطار جريمة التسول المترافق باصطحاب طفل

يبدو أنَّ المشرِّع قد حدَّد سن السَّابعة للعقاب على التسول المترافق باصطحاب طفل يبلغ من العمر مادون هذه السنَّ كظرف مشدَّد لعقوبة التسول، بالإستناد إلى سن الملاحقة الجزائيَّة ولقد عُدَّت هذه السنَّ إلى العاشرة، لذا تبرز ضرورة تعديل السنَّ في هذا النص تماشياً مع التعديل الذي طال سن الملاحقة الجزائيَّة. وفي إطار مساواة المشرِّع بين أصول الطِّفل وبين من لايمتُّون للطِّفل بصلة في العقوبة المشدَّدة هو أمرٌ يستدعي إعادة النظر. فصدور مثل هذا التصرف المتَّسم بالتَّجرد من أبسط الواجبات الملقاة على عاتق والديِّ الطِّفل أو غيرهما من أصول الطِّفل وهو حماية الطِّفل، والذهاب في الإتِّجاه المعاكس لهذا الواجب بتعريض الطِّفل للمخاطر بوجوده في الشَّارع، يبرِّر عقاب الأصول بعقوبة أشد من العقوبة المشدَّدة المفروضة على من يتسول باصطحاب ولد غير ولده.

رابعاً: في إطار شرود الطِّفل من منزله بدون سبب مشروع

١- مع صدور قانون الأحداث الجانحين تضمَّن هذا القانون نصاً يفيد بتطبيق أحكامه على الأحداث المتسولِّين والمشرَّدِين، المنصوص عليهم في المادة (٦٠٢) من قانون العقوبات، حيث نصَّت المادة (٦٠) من قانون الأحداث على: (يُطبَّق هذا القانون على الأحداث المتسولِّين والمشرَّدِين المنصوص عليهم في المادة ٦٠٢ من قانون العقوبات السعودي).

وفي سبيل تقويم هذا الموقف الذي اتَّخذه المشرِّع في قانون الأحداث، لابدَّ من أن نحدِّد المقصود بالسَّبب غير المشروع أوَّلاً.

* السَّبب غير المشروع: إنَّ إنتماء الطِّفل إلى بيت تتوافر فيه الصفات المثاليَّة والمناسبة لنموه بصورة سليمة هو أمر نادر، فصورة البيت المثالي هي نادرة التَّحقيق على أرض الواقع.

ولأنَّ تلبيةً مقتضيات الحياة الحديثة تتطلب الصِّراع للبقاء والسعيِّ في سبيل كسب الرزق، انصرف الأهل عن العناية بتحقيق الطمأنينة والإشباع العاطفيِّ داخل المنزل.

على أنَّ المنزل الذي يكفل المأوى الصَّالح للطفِّل، ويمنحه حدًّا مقبولا من الاستقرار العاطفيِّ والنفسيِّ، ويمكنه من الحصول على المستوى الصحيِّ المناسب، هو منزل إذا غادره الطِّفل مفضلاً الحياة في الشَّارع على الحياة فيه، فإنَّ مغادرته هذه تكون بدون سبب مشروع، وذلك إن دلَّ على شيء فهو يدلُّ على وجود ميل لدى هذا الطِّفل للخروج عن نمط الحياة الإجماعيَّة السَّليمة وبالتالي ميل نحو الإنحراف، في حين أنَّ الطِّفل الذي يتسول أو يتشرَّد بفعل الحاجة، لا يوجد لديه ميل لمثل هذا الخروج وإن كان يُخشى عليه من أن تنشأ لديه الرغبة في هذا الخروج، وأن يصبح لديه ميل نحو الإنحراف. وعليه فإنَّ الطِّفل على الصورة الأولى يعبر عن خطورة في شخصيته أكثر من الطِّفل في الصورة الثَّانية.

وبالرَّغم من أنَّ قانون الأحداث الجانحين في إطار تحديده للحالات التي تفرض فيها المحكمة تدبير الرِّعاية في المادة (٢٧) من قانون الأحداث الجانحين ، لم يُلَقَّ بالآل للسبب الذي دفع الطِّفل إلى التَّشرد هل هو مشروع أم لا، بل حصراهتمامه بالضَّبط الماديِّ للطِّفل في حالة تشرُّد بغض النظر عن أسبابه، غير أنَّ توسيع المشرِّع لصلاحيَّات محكمة الأحداث باستبدال تدبير الرِّعاية بأي تدبير إصلاحيٍّ آخر في قضايا التَّسول والتَّشرد بموجب المادة (٥٣) من قانون الأحداث الجانحين حسب ما تراه المحكمة يتناسب مع درجة الخطورة التي تعبَّر عنها شخصيَّة الطِّفل؛ أدَّى الغرض المرجو من وجود نص المادة (٦٠٢) من قانون العقوبات والتي هدفها مواجهة خطورة أكبر في شخصيَّة الطِّفل عبَّر الطِّفل عنها بتركه منزله بدون مبرر، والتي واجهها المشرِّع بتوسيع صلاحيَّات القاضي بفرض أي تدبير إصلاحيٍّ يراه

القاضي مناسباً، وهوما تحقّقه المادة (٥٣) من قانون الأحداث الجانحين الأمر الذي استدعى تطبيق أحكام قانون الأحداث على المندصور عليهم في المادة (٦٠٢) عقوبات.

٢- اشترط المشرّع في معرض المادّة (٦٠٢) أن يترافق شرود الطّفل بدون سبب مشروع بقاء الطّفل بدون عمل، ويبدو أنّ الهدف من هذا التأكيد على أنّ شرود الطّفل بدون سبب مشروع من منزله والمترافق ببقائه متسكعاً في الطرقات شريداً من مكان لآخر دلالة إضافية على تمرّده وحاجته للإصلاح، والواقع أنّ اشتراط عدم ممارسة الطّفل لأي عمل لا معنى له حيث أنّ مجرد شرود الطّفل بدون أي سبب مشروع يبرره يشير بحدّ ذاته إلى حاجته للإصلاح، علاوة عن أنّ تمكّن الطّفل من الحصول على عمل يعطلّ تطبيق المادّة (٦٠٢) من قانون العقوبات بالرغم من أنّ الخطورة في شخصيّة الطّفل لا تزال قائمة وحصوله على عمل لا ينفي أنّه لم يعد بحاجة للإصلاح. ومن أجل هذه المسألة وغيرها برزت الحاجة إلى ضرورة تقويم بعض الأسس في السياسة الجنائيّة لمعاملة الأطفال المتسوّلين والمشرّدين، على أنّ تقويم مدى فاعليّة السّياسة الجنائيّة في توفير حماية فضلى للأطفال المتسوّلين والمشرّدين لا يكتمل إذا لم يترافق تقويم القواعد الموضوعيّة الحاكمة لهذه الظاهرة، مع تقويم للقواعد الإجرائيّة التي تحدّد الأصول القانونيّة الإجرائيّة، تأسيساً عليه سنناقش في القسم التّالي مدى تكيف القواعد الإجرائيّة مع حماية الطّفل المتسوّل والمشرّد.

المبحث الثاني

مدى تكليف القواعد الإجرائية مع حماية الطفل المتسول والمشرّد
تضمّن قانون الأحداث الجانحين مجموعة من القواعد الإجرائية اللازم
اتباعها في معاملة الأحداث الجانحين، ولم تتضمن هذه القواعد الإجرائية أي
معاملة خاصة فيما يتعلق بالمعاملة الإجرائية في قضايا تسول وتشرد الأطفال .
وتقتضي دراسة وتقويم القواعد الإجرائية اللازم تطبيقها على الأطفال
المتسولين والمشرّدين، ليس فقط دراسة أصول ضبط هؤلاء الأطفال
والأماكن التي يوضعون فيها ريثما يعرضون على المحكمة، بل أيضاً معرفة
الأشخاص والجهات التي تتعامل معهم أثناء تنفيذ هذه الإجراءات، تمهيداً
لتقويمها بموضوعية.

المطلب الأوّل

المراحل الإجرائية في ملاحقة الأطفال المتسولين والمشرّدين

إنّ الطبيعة القانونية لتسول وتشرد الأطفال والتي تفترض أنّ تسول وتشرد
الأطفال لا يعدّ من جرائم الأحداث، يستدعي بالضرورة الاختلاف في
الأصول الإجرائية التي تتّبع عادة بحق الأطفال الجانحين، فلا يفترض أن
تطبّق عليهم القواعد المتعلقة بالتوقيف والملاحقة والتّحقيق والمحاكمة التي
يخضع لها الأحداث الجانحون، إنّما من المفروض أن تتم ملاحقتهم بموجب
قواعد خاصة تتمّ ضمن إجراءات الضبط الإداري، أمّا في القانون السوري
فقد خلا قانون الأحداث الجانحين من أي تخصيص من ناحية الإجراءات
المتّبعة في حق هؤلاء الأطفال، لذا فإنّ ما يطبّق في حقهم من إجراءات هي
ذات الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين، وكذلك قانون

أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد فيه نص^(١). وفقاً لذلك تمرّ العملية الإجرائية بحق هؤلاء الأطفال بالمراحل التي تبينها الفروع التالية:

الفرع الأول: مرحلة الضبط

الفرع الثاني: التّحفظ على الطّفل

الفرع الثالث: العرض على محكمة الأحداث

الفرع الرابع: التّحقيق الإجتماعي

الفرع الخامس: تقرير الإجراء المناسب

الفرع الأول: مرحلة الضبط

ويختصّ بها قسم شرطة الأحداث^(٢)، فشرطة الأحداث هي أولى الهيئات التي تتولى التّعامل مع الطّفل، فهي التي تقوم بعملية الضّبط، والتّحفظ على الطّفل ريثما يتمّ عرضه على المحكمة بهدف فرض التدبير المناسب بحقه، لذلك سنقوم في هذا القسم بدراسة:

أولاً: المبادئ العامّة للسّطة المختصة بالضّبط

يقوم تنظيم شرطة الأحداث على مجموعة من المبادئ العامّة تفرضها المعاملة الخاصّة الواجب إيلائها للطّفل، وتتجلّى أبرز هذه المبادئ بمايلي:

١- اختيار أعضاء شرطة الأحداث وفقاً لمستوى معيّن من حسن التدريب والوعي الكامل لمشاكل الأطفال عامّة، ومشكلة إنحرافهم خاصّة.

(١) الفقرة (ب) المادة (٣٩) من قانون الأحداث الجانحين.

(٢) إنّ شرطة الأحداث ليست هي المختص الوحيد بعملية الضّبط بالنسبة للمتسولين والمشردين بل يجوز لبعض الأجهزة الأخرى القيام بذلك بما لها من سلطة الضابطة العدليّة كما هو الحال بالنسبة للشرطة السياحيّة ومكاتب مكافحة التّسول والتي ليس لها تفعيل على أرض الواقع لغاية الآن على الرغم من صدور قانون بإحداثها من العام ١٩٧٥ وهو القانون رقم ١٦/ لعام ١٩٧٥. على أنّ اختصاص الأجهزة الأخرى منصرف للبالغين وليس للأطفال.

٢- معاملة الطُّفل معاملة ممتازة تنطوي على فهم موقفه، وتفعيل هذا الفهم في طريقة القبض عليه، وطريقة نقله من مكان إلى آخر، والطريقة التي تتبع في التخاطب معه وتوجيه الأسئلة إليه.

٣- مراعاة عدم الاختلاط بين الأطفال والمجرمين البالغين سواء في السجون أو مراكز الشرطة أو في الطريق إلى المحكمة.

٤- عدم اللُّجوء إلى وسائل العنف أو التعذيب أو الإكراه أو استخدام السلاح في عمليات المطاردة، إلا ما يقتضيه الدفاع عن النفس.

٥- إخطار مراقب السلوك أو الاخصائي الإجتماعي قبل اتخاذ أي إجراء بدق الطُّفل.

٦- ارتداء الملابس المدنية مراعاة لسياسة بث الاطمئنان في نفس الأطفال وهو من الأسس الجوهرية في عملية الإصلاح والتَّقويم.

ويتوافق تخصيص قوة من الشرطة للتعامل مع قضايا الأطفال، مع القاعدة الثانية عشرة من مجموعة الأمم المتحدة لقواعد الحد الأدنى في تسيير العدالة والتي أقرها المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة الذي انعقد في ميلانو عام ١٩٨٥م، حيث جاء فيها نُدت عنوان (الخدمة في مرافق الشرطة) ما يفيد أنَّ ضباط الشرطة الذين يعملون في القضايا المتعلقة بصغار السن، أو الذين يتم تخصيصهم في ميدان الوقاية من إجرام الصغار، ينبغي أن يتلقوا تعليماً وتكويناً خاصاً، حتَّى يتمكَّنوا من أداء وظائفهم على الوجه الأكمل، كما يجب أن تنشأ مرافق شرطية خاصة للتعامل مع جرائم الصغار في المدن الكبرى^(١).

وتشجّع الدُول على تخصيص إدارة شرطة نسائية مستقلة للتعامل مع الأحداث، على أنَّ بعض الخبراء يرون أنَّ التطبيق العملي^(٢) لهذا الأسلوب لم

(١) د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٨٥.

(٢) يُعَدَّل على ضوء التطبيق العملي أنَّ الأسباب الوجيهة التي تُدَوَّل دون انتشار هذا الأسلوب هي:

ينجح بدرجة كافية لتعميمه على كافة الدُول، لذا نجده مختصراً على بعض المدن في دول مثل ألمانية الاتحادية، وانكلترا.

وتختصُّ شرطة الأحداث بقضايا تسوّل وتشرّد الطّفّل كجزء من اختصاصها القانوني^(١)، حيث تُجمع القوانين على أن يكون من ضمن الاختصاص القانوني لشرطة الأحداث حماية الأطفال من التسوّل والتّشرد عن طريق تطبيق قوانين التسوّل والتّشرد^(٢).

أمّا في سورية فقد نصّ قانون الأحداث الجانحين السوريّ على إنشاء شرطة للأحداث، على أن تحدّد مهامها وشروط العاملين فيها والقواعد التي يعملون فيها بقرار من وزير الداخلية، بعد أخذ رأي كل من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل ووزارة العدل، وذلك في المادة (٥٧) منه والتي جاء نصّها كالتالي:

(أ- نخصص شرطة للأحداث في كل محافظة تدوّل النظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث .

ب- نحدّد مهام شرطة الأحداث وشروط العاملين فيها والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي كل من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل ووزارة العدل .

وبالفعل صدر القرار رقم (٤٧٥ ق) بتاريخ ١٩٧٤/٨/٣، عن السيد وزير الداخلية بتشكيل لجنة مهمتها إعداد دراسة حول تخصيص شرطة للأحداث وتحديد مهامها، وشروط العاملين فيها، والقواعد التي يعملون بموجبها وتقديم

أولاً: عزوف رجال الشرطة عن التّعاون في هذا المجال وبالتالي إهمال أمر الأطفال تماماً.

وثانياً: وجود أعباء في معاملة الأطفال وتطبيق القانون لا تتحملها كواهل النساء.

(١) تجمل مهام شرطة الأحداث في نوعين من الاختصاص: اختصاص قانوني - اختصاص وقائي ويدخل ضمن الاختصاص الوقائي القيام بالتحقيقات الأولية عن الأوضاع الإجتماعية للطّفّل عند ارتكاب الجرائم.

(٢) د . أحمد محمد كزيّر: شرطة الأحداث، مطبعة دار عكرمة، دمشق، ط ١، ٢٠٠٧، ص ٢١.

الاقتراحات اللازمة في هذا الصدد وقد قدمت الدّراسة المطلوبة، على أنّه بعد فترة من الزّمن أصدر وزير الداخلية قراراً آخر بتشكيل لجنة أخرى مهمتها إعادة النّظر بالدّراسة السّابقة، ودراسة التقرير المتعلّق بجنوح الأحداث ووضع الحلول اللازمة لتنفيذه.

وقد اجتمعت تلك اللّجنة فعلاً، ووصلت إلى وضع مشروع قرار وزاري بإنشاء شرطة للأحداث في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، لكنّه لم يوضع حيز التنفيذ. بعدها صدر القرار رقم ١/١ تاريخ ١٩٨١/١/١، الذي نصّ بالمادة ٧/ منه الفقرة الرابعة على إنشاء أقسام لشرطة الأحداث، بالإضافة إلى أقسام للآداب في كافة محافظات القطر محدّداً نطاق عملها ومهامها.

وبتاريخ ١١/١/٢٠٠٤ أصدر السيد وزير الداخلية الأمر الدائم رقم (١١٠٨) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٤ القاضي بإنشاء مفرزة خاصّة للتحقيق في جرائم الأحداث^(١)، ومؤخراً صدر القرار رقم (١٧٤٧) لعام ٢٠٠٦ والذي قرّر إنشاء فرع لحماية الأحداث في إدارة الأمن الجنائي وأقسام حماية في المدافعات.

ثانياً: إجراءات الضّبط

تنطوي الإجراءات التي تقوم بها شرطة الأحداث، في أكثر دول العالم على عدد من المهمات، أهمها العناية بالأطفال الذين هجرتهم، أو تخلّت عنهم أسرهم، والمعرّضين بسبب ظروف العمل أو البيئة أو الأسرة لألوان الفساد^(٢)، وتجنّب الصّغار المخاطر الأخلاقيّة، التي يتعرّضون لها في الأماكن والمحال العامّة، واتّخاذ الإجراءات الوقائيّة التي يأمر بها القضاء، كما تتولى شرطة الأحداث في بعض الدّول مهمّة المراقبة الاجتماعيّة^(٣).

(١) د. أحمد محمد كزيّز: شرطة الأحداث، المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) محمود السباعي: إدارة الشرطة بالدّولة الحديثة، الشركة العربيّة للطباعة والنشر، القاهرة،

١٩٦٣، ص ٩٥٣.

(٣) كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكيّة.

ويختصُّ جهاز شرطة الأحداث بتلقي الإخبارات والشكاوى عن وجود أطفال متسوّلين ومتشرّدين، وغالباً ما يتمُّ تسيير دوريات من عناصر الشرطة، يكونون على الغالب مرتدين اللباس المدنيّ، وإلى جانب عناصر الشرطة تضمّ الدورية متخصّصين من دار رعاية المتسوّلين والمشرّدين مع مراعاة الاختصاص المكاني للمخاف، بهدف إلقاء القبض على الأطفال ونقلهم إلى مخفر الشرطة التابع له المنطقة التي تم ضبط الطّف فيها، ومنه إلى دار الرّعاية ريثما يتمُّ بعدها إحالته للقضاء، وهناك جهود حاليّة لتفعيل دور مخفر شرطة دار تشغيل المتسوّلين والمشرّدين^(١)، في دوريات القبض والمكافحة حيث ينحصر دوره حالياً في حراسة الدار ومتابعة مشاكله، مثله مثل أي نقطة حراسة في مشفى عام أو محطة قطار وما شابه، ويقوم المخفر أحياناً بمتابعة أي شكاوى مقدّمة حول وجود متسوّلين ومشرّدين في منطقته بالكسوة وذلك بالتعاون مع المخفر الموجود في المنطقة إن لزم الأمر.

* مكاتب مكافحة التّسول:

بتاريخ ١٧/١١/١٩٧٥ صدر القانون رقم/١٦/ القاضي بإحداث دور تشغيل المتسوّلين والمتشرّدين ومكاتب مكافحة التّسول، وقد قضى هذا القانون بإحداث مكاتب لمكافحة التّسول في المحافظات بقرار من وزير الشؤون الاجتماعيّة والعمل بالإتفاق مع وزير الإدارة المحليّة ويحدّد الاختصاص المكاني لكل منها في قرار الأحداث.

وينصُّ هذا القانون أنّ من اختصاصات مكتب مكافحة التّسول ضمن اختصاصه المكانيّ ملاحقة المتسوّلين والمتشرّدين وتنظيم الضُّبوط بحقهم وتقديمهم إلى المحاكم المختصة مع مراعاة اختصاصات الشرطة في هذا

(١) دار تشغيل المتسوّلين والمشرّدين تخضع لإدارة مشتركة بين وزارة الشؤون الاجتماعيّة والعمل وجمعية شباب المستقبل بموجب عقد وقعته الوزارة مع الجمعية في ٧ / ٤ / ٢٠١٠.

الشأن^(١). وبمقتضى هذه الصلاحيّة يحقّ لمكاتب مكافحة التسول والتشرد أن تُباشر إجراءات ملاحقة وضبط المتسولين والمتشردين وتنظيم الضبوط اللازمة بحقهم ولهم في ذلك صفة الضابطة العدليّة، ويعمل بالضبوط التي ينظمونها حتّى يثبت عكسها^(٢)، كل ذلك مع مراعاة اختصاصات الشرطة في هذا المجال.

كما نصّ القانون ذاته على أن تُخصّص وزارة الداخليّة بالإتّفاق مع وزارة الشؤون الاجتماعيّة والعمل عناصر من رجال الشرطة يوضعون تحت تصرّف المكاتب أو من يقوم مقامها لموازرتها وتنفيذ الأعمال الذي تكلفهم بها. غير أنّ المادّة (١٣) في الفصل السادس من القانون رقم/١٦/ تضمّنت اختصاص مكاتب مكافحة التسول بمراقبة ومكافحة وتأهيل المتسولين والمتشردين المعرّفين في المواد (٥٩٦-٦٠١) من قانون العقوبات السوريّ، أي أنّ اختصاص مكاتب مكافحة التسول لا يشمل المتسولين والمتشردين من الأطفال، بل هو مقتصر على الأشخاص البالغين دون غيرهم وذلك بصريح القانون رقم/١٦/ لعام ١٩٧٥. وهذا يفيد أنّ المختصّ في عمليّات ملاحقة الأطفال المتسولين والمتشردين هي شرطة الأحداث ولا دور لمكاتب مكافحة التسول في هذا المجال. فعملية ضبط الأطفال المتسولين والمشردين هي من مهام شرطة الأحداث التي تقوم بعد ضبط الطّفّل بنقله إلى المكان الذي سيبقى فيه لحين عرضه على القضاء، ممّا يتطلّب وجود أماكن يتمّ الاحتفاظ فيها

(١) (من اختصاصات مكتب مكافحة التسول الأخرى: ١- القضاء على ظاهرة التسول والتشرد عن

طريق دراستها وبيان عواملها وأسبابها ووضع الحلول المختلفة لعلاجها.

٢- تقديم تقارير إلى المحاكم المختصة تتضمن دراسة عن حالة كل موقوف من الناحية الاجتماعيّة قبل صدور الحكم القضائيّ بحقه.

٣- متابعة أحوال المتسولين والمتشردين الذين يتخرجون من دور التشغيل بعد تنفيذ الأحكام القضائيّة وانقضاء المدد التي حكموا بها) المادّة ٧/ من القانون رقم/١٦/ لعام ١٩٧٥.

(٢) المادّة (١٤) من القانون رقم/١٦/ لعام ١٩٧٥.

بالأطفال لحين عرضهم على محكمة الأحداث، وهنا تبدأ مرحلة التَّحفظ على الطُّفْل بوصفها المرحلة الإجرائيَّة الثانية من ضمن المراحل الإجرائيَّة في ملاحقة الأطفال المتسولين والمشردِّين.

الفرع الثَّاني: التَّحفظ على الطُّفْل

بعد ضبطهم من قبل شرطة الأحداث، يُساق الأطفال المضبوطون إلى مخافر الشرطة أو إلى دور الرِّعاية لحين عرضهم على القضاء، وقد يرسلون إلى مراكز الملاحظة وفقاً لما نصَّت عليه الفقرة الثَّالثة من المادة (٨١) من النظام الدَّاخلي لمعاهد إصلاح الأحداث من جواز أن يستقبل المركز المرسلين إليه من مراكز الشرطة ريثما يبيَّت في أمرهم، على الرِّغم من أنَّ الوضع في مركز الملاحظة هو تدبير لا يجوز تقريره إلا بعد رفع الدَّعوى وأثناء سيرها وقد تم توضيح ذلك في وقت سابق^(١).

ولا يجوز أن يتمَّ التَّحفظ على الطُّفْل في مركز الملاحظة لأكثر من شهرواحد^(٢) وفي حال عدم إمكانيَّة التَّحفظ على الطُّفْل في مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو اعترفت بها وزارة الشؤون بسبب عدم توافر هذه المراكز، أجاز القانون التَّحفظ على الطُّفْل في أي محل توقيف بشرط أن يكون مخصَّصاً للأحداث^(٣).

وهذا الحكم يشمل أماكن التَّوقيف المنشأة في دور تشغيل المتسولين والمشردِّين، فالقاعدة عدم جواز التَّوقيف في أماكن التَّوقيف الموجودة في دور تشغيل المتسولين والمشردِّين لأنَّها مخصَّصة للبالغين، لكن يجوز في

(١) راجع فقرة التعليق على الوضع في مركز الملاحظة، ص ٨٣ من هذا البحث.

(٢) المادة (١٠) من قانون الأحداث الجانحين .

(٣) المادة (٤٥) من قانون الأحداث الجانحين .

حال عدم وجود مكان آخر مخصّص لتوقيف الصّغار التّحفظ فيها بشرط أن يكون ذلك في حجرة مستقلّة عن حجرات توقيف البالغين. بعد التّحفظ على الطّفل يتم عرضه على قاضي الأحداث ليقرّر الإجراء المناسب في حقّه، وذلك بمساعدة مجموعة من الأجهزة والجهات، وسنعرّف على هذه المرحلة بالتّفصيل في الجزء القادم من هذا البحث.

الفرع الثالث: العرض على محكمة الأحداث

حدّد المشرّع أنّ قضايا تسوّل وتشردّ الأطفال تعرض على قضاء الأحداث بشرط أن يثبت بطلب أنّه لا يوجد من يعتني بالطّفل، أو أنّ المسؤولين عنه قانوناً قد أهملوه.

ويقدّم الطلب إلى محكمة الأحداث من قبل النيابة العامّة، أو وزارة الشؤون الاجتماعيّة والعمل، أو مراقب السلوك^(١).

أولاً: السّلطة المختصة بنظر قضايا تسوّل وتشردّ الأطفال

من المعلوم أنّ الأطفال قديماً كانوا يحاكمون أمام المحاكم الجزائيّة العاديّة على أنّهم مجرمين، وكان من نتائج هذا السلوك زيادة حال الأطفال سوءاً، نتيجة اختلاطهم بأعنى أنواع المجرمين والخارجين عن القانون، لذا برزت الحاجة إلى وجود هيئة مستقلّة تتولّى النظر في القضايا المتعلّقة بالأحداث، وقد أنشئت أول محكمة للأحداث في العالم في العام ١٨٩٩م في مدينة شيكاغو الأمريكيّة.

وفي انكلترا كانت مهمة محكمة الأحداث بدايةً إضفاء حماية خاصّة على الأطفال الذين يهملهم ذووهم، ثم انتقلت إلى توفير المزيد من الرّعاية للأطفال

^(١) بعض القوانين لم تجز إقامة الدعوى على ولد متشردّ إلا بتصريح سابق من أبيه أو وصيّيه أو أمه إذا كان الأب متوفياً أو غائباً أو كان عديم الأهليّة أو من ولي أمره. القانون المصري رقم (٢) لسنة ١٩٠٨ لكن هذا القانون لم يعد سارياً الآن.

الذين يعانون من مشكلات مختلفة، وكانت في غالبيتها ذات منشأ إجتماعيٍّ، ممّا أدّى إلى تطور الدور الاجتماعيِّ لمحكمة الأحداث، الأمر الذي انعكس على تشكيل هذه المحكمة التي لم يعد تشكيلها مقتصرًا على القضاة، بل تتشكل إلى جانب القاضي من أعضاء فنيين واختصاصيين نفسيين واجتماعيين، ويعاونها جهازٌ فنيٌّ مهمته القيام بالتحقيقات الشخصية والاجتماعية اللازمة لوضع القاضي بصورة واقعية لشخصية الطفل، والمحيط الذي يعيش فيه والمؤثرات التي يخضع لها، حتى تتمكن محكمة الأحداث من اتخاذ التدبير المناسب، ممّا دعا البعض إلى المطالبة بوجوب التوسع في نشاط ومهام محكمة الأحداث حتى تكون هذه المحكمة مؤسسة اجتماعية لرعاية الطفولة، وبالتالي أن يكون لها تشريع واسع المدى، وأن تُعدَّ إعداداً كاملاً لتأدية الخدمات الاجتماعية المطلوبة منها للأطفال^(١).

أمّا في سورية فتختص محاكم الأحداث السورية وفقاً لنص المادة (٢٧) من قانون الأحداث الجانحين، إلى جانب اختصاصها بجرائم الأحداث، وجرائم تسييب الأولاد، بالحالات التي يكون فيها الطفل:

أ- متشرّداً أو متسوِّلاً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش.

ب- يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة. وللمحكمة في جميع الأحوال أن تفرض هذا التدبير على كل حدث رأت حالته تستدعي ذلك.

وقد حدّد القانون للمحكمة التدبير الذي يجوز لها فرضه على الطفل الذي يضبط في حالة تسوّل أو تشرّد بتدبير الرعاية بشكل أساسيٍّ، وذلك إذا ثبت لها بناءً على طلب النيابة العامة، أو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، أو أحد مراقبي السلوك، أنه لا يوجد من يعتني به أو أنّ المسؤولين عنه قانوناً قد أهملوه، غيرأنه عاد ومنحها سلطة تبديل التدابير المفروضة دون التقيد بمرور

(١) محمد طلعت عيسى: الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، القاهرة، ١٩٦٤، صفحة ٣٠٢.

مدّة زمنيّة معيّنة^(١)، الأمر الذي يُفهم منه أنّه يجوز للمحكمة أن تفرض على الطّفل المتسوّل والمتشرّد تدابير أخرى غير تدبير الرّعاية. وتتألّف محكمة الأحداث من محكمة جماعيّة متفرّغة وغير متفرّغة تختصّ بالنظر في القضايا الجنائيّة والقضايا الجنحيّة التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة، كما تختصّ محاكم الصّلح بوصفها محاكم أحداث في باقي القضايا الجنحيّة والمخالفات.

وتطبّق أمام محكمة الأحداث في قضايا التّسول والتّشرّد ذات الأصول العامّة المتّبعة في جرائم الأحداث، سواء من حيث التفريق بين الأطفال والبالغين في حال ضبطهم يتسوّلون أو يتشرّدون معاً، ويُنظّم للأطفال منهم إضارة خاصّة وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قانون الأحداث الجانحين، وكذلك من حيث عدم جواز تطبيق الأصول المتعلّقة بالجرائم المشهود، وقيام المحكمة بدعوة ولي الطّفل أو وصيّهِ ومندوب الخدمة الاجتماعيّة إن وجد، وإلا فمراقب السّلك والاستماع إليهم، وعدم السّماح للمحكمة بتوقيف الطّفل في غير مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو اعترفت بها وزارة الشّؤون، والبتّ في القضايا المحالة إليها بأسرع وقت ممكن، وإجراء المحاكمة سراً وإعفاء الطّفل من الحضور بنفسه إذا كانت مصلحته تقضي بذلك، والإكتفاء بحضور وليّه أو وصيّهِ أو محاميهِ.... الخ.

ثانياً: السّلطة المختصّة بمباشرة الإجراءات أمام محكمة الأحداث

جرت العادة أن تتولّى أعمال النيابة العامّة أمام محاكم الأحداث نيابة متخصّصة للأحداث تفعيلاً لمبدأ الفصل في المعاملة الإجرائيّة المقدّمة لهم. ويقضي المبدأ العام في جرائم الأحداث أنّه لايجوز للنيابة العامّة إقامة الدّعى العامّة مباشرة أمام محكمة الأحداث، ولا بدّ في ذلك من إدعاء أوليّ أمام قاضي التّحقيق، ويعلّل ذلك بالنظرة الإنسانيّة والاجتماعيّة السّليمة التي قام

(١) المادة (٥٣) من قانون الأحداث الجانحين.

عليها قانون الأحداث الجانحين، ألا وهي إصلاح الطُّفل^(١). ولكن يجوز استثناء من المبدأ العام السَّابق، أن تلجأ النيابة العامة لإقامة الدَّعوى العامَّة مباشرة في القضايا ذات الوصف الجرميِّ من نوع المخالفة والجنحة المعاقب عليها بالغرامة، أو بعقوبة الحبس لمُدَّة لا تتجاوز السَّنَّة أو بالعقوبتين معاً، وبذلك يكون للنيابة العامَّة في هذه القضايا الخيار بين إقامة الدَّعوى بإدِّعاء أوليٍّ أو بإدِّعاء مباشر. وينطبق هذا الخيار على قضايا تسوُّل وتشرُّد الأطفال نظراً لأن جرائم التَّسوُّل والتَّشرُّد في قانون العقوبات السوريِّ هي من الجرائم الجنحيَّة المعاقب عليها بعقوبة الحبس مع التَّشغيل لمدة ستة أشهر في حدِّها الأقصى، ومع أنَّ المشرِّع قد استخدم لفظ الحبس ممَّا يُفهم منه عقوبة الحبس البسيط، لكن يبدو أنَّ منح الخيار للنيابة العامَّة في هذه الجرائم مرتبط بمدَّة العقوبة ودرجتها الجنحيَّة وليس بنوع العقوبة الجنحيَّة المفروضة.

* ماهيَّة طلب النيابة العامَّة المقدَّم إلى مددكمة الأحداث في قضايا التَّسوُّل والتَّشرُّد: ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ تحديد الطَّبيعة القانونيَّة للطلب المقدَّم من النيابة العامَّة إلى محكمة الأحداث في قضايا تسوُّل وتشرُّد الأطفال، يتوقَّف على الموقف التشريعيِّ من جرميَّة فعل التَّسوُّل أو التَّشرُّد.

وقد استتبع تبني التفسير المبنيِّ على تجريم تسوُّل وتشرُّد الأطفال في القانون السوريِّ، اعتبار الطَّلب المقدَّم من النيابة أو من يقوم مقامها، والمنصوص عليه في المادة (٣٧) من قانون الأحداث الجانحين بشكل طبيعيِّ تحريكاً للدَّعوى العامَّة؛ بشرط أن يتمَّ إثبات عدم وجود من يعتني بالطُّفل، أو إثبات أنَّ المسؤولين عنه قانوناً قد أهملوه، ومثل هذا الإثبات لا يمكن الوصول إليه إلا بعد التَّحري عن ظروف الطُّفل الماديَّة والاجتماعيَّة.

(١) ماجدة الزفري: انحراف الأحداث وأصول محاكمتهم، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذة في المحاماة، إشراف رئيس محكمة الأحداث القاضي محمد زهير العجلاني، نقابة المحامين، فرع دمشق، ١٩٨٥، ص ٧٧.

والتَّحري الهادف إلى إثبات عدم وجود من يعتني بالطفّل، أو إثبات إهمال المسؤولين عنه، يختلف عن التَّحقيق الإجتماعيّ الذي تقرّر محكمة الأحداث إجرائه بعد رفع الدَّعوى أمامها، فالتَّحري هو بمثابة بحث أوليّ يقوم به أعضاء النيابة أو مراقب السُّلوك، بصفتهم من أعضاء الضَّابطة العدليّة لتتويزهم في إمكانيّة رفع الدَّعوى إلى المحكمة.

أمّا تبنّي الإِتِّجاه الآخر القاضي باعتبار التَّسول والتَّشرد الصّادر من طفل من حالات الخطورة الإجتماعيّة، فيرفع بلاشك عن طلب النيابة العامّة صفة تحريك الدعوى العامّة لانتهاء وجود الجريمة. لذا فإنّه وفي إطار الوصول إلى توصيف قانونيّ دقيق للماهية التي عليها طلب النيابة العامّة في قضايا تسوّل وتشرُّط الأطفال، لا بدّ من أن يتَّخذ المشرّع موقفاً صريحاً من الفئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأطفال.

وبتجاوز مشكلة التوصيف القانونيّ لطلب النيابة العامّة إلى المرحلة التي تصل فيها القضيّة إلى المحكمة، يتعيّن على محكمة الأحداث في جميع الأحوال أن تحصل على جميع المعلومات المتعلّقة بأحوال الطّفّل الماديّة والإجتماعيّة، بما يشكّل بمجمله مرحلة التَّحقيق الإجتماعيّ.

الفرع الرابع: التَّحقيق الإجتماعيّ

استناداً لما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون الأحداث الجانحين؛ على محكمة الأحداث أن تحصل بواسطة مكتب الخدمة الإجتماعيّة أو مراقب السُّلوك أو بواسطة مركز الملاحظة في حال عدم وجود المكتب، أو بطريق التَّحقيق العاديّ الذي تجريه مباشرة، أو عن طريق شرطة الأحداث على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها المتعلّقة بأحوال ذوي الحدث الماديّة والإجتماعيّة وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما، وبحالته الصحيّة، وبأفعاله السَّابقة وبالتدابير الناجعة في إصلاحه.

أولاً: مفهوم التحقيق الإجتماعي

يختلف التحقيق الإجتماعي عن التحقيق العادي، بأنه يكون موجّهاً إلى شخصية الطفل والظروف المحيطة به، دون التّطرق لظروف سلوكه غير السّوي ودرجة خطورته، ولا يمكن اعتبار التحقيق الإجتماعي بمثابة البحث الأوّلي الذي تقوم به الضّابطة العدليّة للاستدلال على المعلومات الأوّليّة الخاصّة بالواقعة الجرميّة، لأنّ التحقيق الإجتماعي لا يكون إلا بعد عرض القضية على القضاء، كما لا يمكن اعتبار عمل المحقّق الإجتماعي من قبيل الخبرة، لأنّ هدفه ليس إجراء فحص أو دراسة فنيّة بحثية، بل هدفه تزويد القاضي بالمعلومات الضروريّة التي تساعد على معرفة الطّروف والأسباب التي قادته إلى الحالة التي وصل إليها، وخلافاً للخبير يمكن للمحقّق الإجتماعي الإستماع إلى الطّفل دون حضور القاضي أو المدّعي الشخصي أو وكيله القانوني، ويلتقي كل من الخبير والمحقّق الإجتماعي في أنّ كل منهما يقوم بعمله بناء على تكليف من محكمة الأحداث المختصّة^(١).

ويتضمّن التحقيق الإجتماعي دراسة ظروف الطّفل الشخصية والأخلاقيّة والثقافيّة، والتعرّف على وسطه الإجتماعي والأسري، ومعرفة ظروف الطّفل الأسريّة تستدعي معرفة سوابق أهل الطّفل، لأنّ فساد الأسرة يعدّ من أهم عوامل هروب الأطفال إلى الشّارع، خاصّة الفساد الأخلاقي للأسرة، وفيما يلي نموذج عن استمارة التحقيق الإجتماعي المعتمدة في معاهد رعاية الأطفال المشرّدين والمتسولين^(٢).

(١) د. عبد الجبار الحنيص : وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة

دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونيّة ، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص ٥١١ و ٥١٢.

(٢) تسمى أيضاً دار تشغيل المتسولين والمشرّدين.

الجمهورية العربية السورية
وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل
دار تشغيل المتسولين والمشردين
الرقم :
التاريخ :

استمارة بحث اجتماعي عن حالة متسول أو متشرد

اسم منظم التقرير : تاريخ تنظيمه / / ٢٠٠

أولاً: معلومات عن حالة المتسول أو المتشرد :

الاسم والشهرة : السن : تاريخ ومحل الولادة :
الجنس : المذهب : الجنسية : المهنة :
عنوان الإقامة الحالي : الجهة التي أُلقت القبض عليه :
مكان وتاريخ إلقاء القبض عليه : الجهة المحول إليها وتاريخ التحويل :
السوابق :

ثانياً: الوضعية العائلية للمتسول :

(أعزب - متزوج - أرمل - مطلق)

ثالثاً: معلومات عن أسرة المتسول :

الاسم والشهرة	درجة القرابة	السن	الحالة الثقافية	الحالة الصحية	الوضعية العائلي	عدد الأفراد		المهنة	الأجر	ملاحظات
						ذكور	إناث			

رابعاً: معلومات عن ولي المتسول أو المتشرد:

(من النواحي الصحية - الإقتصادية - الثقافية - الإجتماعية - العائلية إلخ)

.....
.....

خامسا: وصف الحالة :

- ١- حالة المتسول أثناء القبض عليه :
- ٢- الحالة الصحية (الجسمية العقلية النفسية)
- ٣- الحالة التعليمية :
- ٤- نبذة عن تاريخ حياة المتسول :
- ٥- الأعمال التي قام بها في السابق :
- ٦- نوع الأعمال التي يمكنه القيام بها :
- ٧- قدرته واستعداده للعمل :
- ٨- كيفية وأسباب وقوعه في التسول أو التشرد :
- ٩- رأي المتسول في المشكلة وطريقة العلاج :

سادسا: لمحة موجزة عن حياة الأسرة والبيئة الإجتماعية :

- ١- المستوى الثقافي والإجتماعي : ٢- مصادر الدّخل الشهري ومجموعه :
- ٣- تاريخ الأسرة الصحي : ٤- نفقات الأسرة الشهرية :
- ٥- الحالة المادية :

سابعاً: حالة سكن المتسول وأسرته وأسرته :

- ١ - الملكية : ٢- ملاعته الصحية : ٣- كفايته للأسرة :

ثامناً: رأي أسرة المتسول في المشكلة وعلاجها :

.....

تاسعاً: رأي منظم التقرير واقتراحاته :

.....

ويعاني المحققون الإجتماعيون في الواقع العملي، من عدم صّحة البيانات المقدّمة من الأطفال، حيث يكونون مضطّرين إلى إعادة اختبار البيانات الشخصية لعدّة مرّات، نظراً لعدم قيام الأطفال بمنح المحقق أسمائهم و أماكن سكنهم الحقيقيّة^(١)، كما لا يوجد في الواقع العمليّ أيضاً أي تفعيل لمسألة التّحقيق الإجتماعيّ الميدانيّ، الذي من شأنه تأكيد صّحة المعلومات التي يُقتصر في الحصول عليها على أقوال المتشرّد أو المتسوّل.

ويلاحظ أنّ بعض التّشريعات لم تحصر تقرير إجراء التّحقيق الإجتماعيّ بقضاء الأحداث، بل هو حقّ ممنوح لقضاء التّحقيق وكذلك للنيابة العامّة وحتى لشرطة الأحداث^(٢).

أمّا قانون الأحداث السوريّ، فقد نصّ صراحة على تخويل محكمة الأحداث بتقرير إجراء التّحقيق الإجتماعيّ، غير أنّه لا يوجد في هذا القانون أي قاعدة قانونيّة تمنع قاضي الدّوق من مزاولة هذا الدق في حال أراد الحصول على المعلومات الذي تّعلّق بحالة الطّفل، في معرض قيامه بالدّدقّات العاديّة^(٣).

والتّحقيق الإجتماعيّ لا يكون لزوماً على المحكمة تقريره إلا في الجنايات بينما يكون جوازياً في الجناح والمخالفات، حيث تنص الفقرة الثّانية من المادة (٤٤) من قانون الأحداث الجانحين على:

(٢- ويمكن الاستغناء عن الدّدقّ في الجرائم التي هي من نوع المخالفات أو الجناح).

^(١) تقول الأستاذة خولة صلان وهي الاختصاصية الإجتماعيّة في دار إعادة تأهيل المتسوّلين والمشرّدن تقوم عند وصول المتشرّد أو المتسوّل للدار بإجراء دراسة إجتماعيّة بالحصول على بياناته الشخصية ونعيد هذا الاختبار أكثر من ثلاث مرات كون هذه الفئات امتهنت الكذب، فهم يكذبون في كل شيء بأسمائهم و أماكن سكنهم.

^(٢) القانون اللبناني لحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر ذو الرقم (٤٢٢) ت ٢٠٠٢/٦/٦.

^(٣) د. عبد الجبار الحنيص : وسائل تفريد التدابير الإصلاحيّة للأحداث الجانحين ، المرجع السابق، ص ٥١٣.

أمّا في بعض الدّول كمصر مثلاً، فإجراء التّحقيق الإجتماعيّ إلزاميٌّ في الجنايات والجَنح، وفي حالات التّعرّض لخطر الانحراف^(١).

ثانياً: السّلطات المختصة بإجراء التّحقيق الإجتماعيّ

يُعهد بإجراء التّحقيق الإجتماعيّ إلى مكتب الخدمة الإجتماعيّة، أو إلى مراقب السّلوك^(٢)، أو مركز الملاحظة في المحافظات التي لا يوجد فيها مكتب للخدمة الإجتماعيّة، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة (٤٤) من قانون الأحداث.

وتكون مكاتب الخدمة الإجتماعيّة ملحقة بمحاكم الأحداث وتؤازرها في عملها^(٣)، ويرأسها مختص في التربية أو علم النفس أو الخدمة الإجتماعيّة أو الحقوق^(٤)، وهي تضطلع بدور الجهاز الإجتماعيّ حيث تكون مهمّة هذا الجهاز إجراء التّحقيقات والمسوحات الإجتماعيّة للطفّل^(٥).

وتضطلع مكاتب الخدمة الإجتماعيّة إضافة إلى ما سبق بالمهام التالية:

- ١- تنظيم سجلات بالحالات التي تعرض على المحكمة، والتعرّف على حالات التّكرار وإعلام المحكمة بذلك.
- ٢- دراسة التقارير المقدّمة من مراقبي السّلوك عن الأحداث المكلفين بمراقبتهم ورفعها إلى المحكمة مع بيان المطالعة بشأنها.
- ٣- أي مهمة أخرى في هذا الشأن تسند إليه في مرسوم إحداث المكتب.

(١) المادة (١٢٧) من قانون الطّفّل رقم (١٢) لعام ١٩٩٦.

(٢) إذا قام مراقب السّلوك بالتّحقيق الإجتماعي فلا يقبل الطعن بتحقّيقه لأوّل مرة أمام محكمة النقض. أ. ح ٣٣٠ ق ٢٠٤ ت ١٧/٣/١٩٧٩.

(٣) تنصّ الفقرة (أ) من المادة (٥٦) من قانون الأحداث على: (أ- يؤازر كل محكمة من محاكم الأحداث في كل من محافظتي دمشق وحلب مكتب للخدمة الإجتماعيّة تنشئه وزارة العدل وتحدث ملاكه بمرسوم).

(٤) الفقرة (د) من المادة (٥٦) السابقة.

(٥) د. ابراهيم حرب محيسن: إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيّقاً، كليّة الحقوق / جامعة الزيتونة، ١٩٩٩، ص ٤٨.

أمّا المراكز التي لا يوجد فيها مكتب للخدمة الإجتماعيّة، يتولّى مهمة التّحقيق الإجتماعيّ فيها مركز الملاحظة، حيث نصّ الفقرة (ج) من المادة (٥٦) من قانون الأحداث الجانحين على:

(ج- تتولّى مراكز الملاحظة مهمة التّدقيق الإجتماعيّ في المداغظات التي لا يوجد فيها مكتب للخدمة الإجتماعيّة ملحق بمدرسة الأحداث).

وبموجب نصّ المادة (٤٤) من القانون ذاته الفقرة (أ) يجوز لمحكمة الأحداث أن تحصل خلال التّحقيق العاديّ الذي تجريه مباشرة على المعلومات المتعلّقة بأحوال الطّفل الماديّة والإجتماعيّة، أي أنّ محكمة الأحداث تباشر إجراء التّحقيق الإجتماعيّ خلال التّحقيق العاديّ، كما يمكنها أن تقوم بذلك بواسطة شرطة الأحداث، على أنّ مهمّة شرطة الأحداث في هذا المجال تكون مقتصرة على مجرد تقديم المعلومات، دون الوصول إلى حدّ تحليلها واستنباط نتيجة معيّنة منها، لأنّ ذلك يدخل ضمن وظيفة الخبير الإجتماعيّ، فهو الأنسب لهذه المهمّة بما يملك من خبرة علميّة وفنيّة في مجال البعث الإجتماعيّ^(١).

أمّا عن الإجراءات المتّبعة لدى المعاهد عند وصول الطّفل إليها، فيتمّ استقبال الطّفل بموجب مذكرة صادرة عن القضاء، أو بقرار إيداع من النيابة العامّة أو المحامي العام، ويتمّ استقبال الطّفل من قبل المراقب المناوب، الذي تكون مهمته تسجيل الطّفل في دفتر إدخال المواقيف، بعدها يتمّ تفتيش الطّفل وتسجيل أماناته، ومن ثمّ يفرز إلى المهجع المختص.

بعدها يُسلّم المراقب المذكورة إلى الاختصاصية الإجتماعيّة، التي تقوم بدورها في إجراء الدّراسة الإجتماعيّة، ومن ثمّ يتمّ إحالة الطّفل إلى المستوصف من أجل فحصه والتّأكد من خلوه من الأمراض المعدية، فإذا أسفر الفحص الطّبيّ

(١) د. عبد الجبار الحنيص: وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، المرجع السابق،

عن حاجته لمشفى يتم تحويله إليها لإعطائه العلاج اللازم، وتسجيل بطاقة صحيّة باسمه، بعدها تتولّى الاختصاصية فرزّه إلى المهجع المناسب.

الفرع الخامس: تقرير الإجراء المناسب

على ضوء التحقيق الاجتماعيّ المقدّم إليها، تقرّر المحكمة ما تراه مناسباً لحماية الطّفل وإصلاحه، كأن يقرّر القاضي وضع الطّفل في معهد الرّعاية أو تسليمه إلى ذويه، أو لأيّ جهة أخرى.

وكما هي الحال مع القواعد الموضوعيّة، فإنّ الوصول إلى سياسة جنائيّة مثلى، يستدعي لزوماً تقويم القواعد الإجرائيّة النازمة لقضايا تسوّل وتشردّ الأطفال هي الأخرى.

المطلب الثاني

تقويم الموقف القانونيّ في المراحل الإجرائيّة للملاحقة

يثير الموقف القانونيّ الإجرائيّ عدة نقاط قانونيّة يتوجب التّوقف عندها وتوضيح ملامحها.

١- من الملاحظ أنّ جميع القرارات المتعلّقة بإنشاء شرطة للأحداث، لم تأخذ بمبدأ التّخصص على إطلاقه، فألحقت شرطة الأحداث بأقسام الآداب، ثم بإدارة الأمن الجنائيّ، ومن شأن هذه التبعيّة أن تجعل ضابط الشرطة غير متفرّغ للعمل المنوط به، كما أنّه من شأنها أن تجعل بعض القواعد التي تسود تشريعات شرطة الأحداث غير ممكنة التنفيذ، كقاعدة عدم الاختلاط بين الأطفال والبالغين، وقاعدة تخصيص مقر مستقل لمركز شرطة الأحداث^(١).

(١) طه أبو الخير/ منير العصرة : انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، المرجع السابق، ص ٥٠٢.

وفي مجال التَّشرد والتَّسول، لا يوجد في القرارات المتعلّقة بشرطة الأحداث ما يقرّر معاملة خاصّة للأطفال المتسوّلين والمشرّدين عن غيرهم من الأطفال المنحرفين، ومثل هذه المعاملة الخاصّة واجبة فالتفريق من الناحية الموضوعيّة بين الأطفال المنحرفين والأطفال المعرضين لخطر الانحراف يستدعي لضرورة المنطق التمييز بينهم من الناحيّة الإجرائيّة، والأكيد أنّ تخصيص طائفة من أفراد شرطة الأحداث، تختص بالتعامل مع من يضبط من الأطفال في حالة تسوّل أو تشرّد، وينصبّ نطاق عملها فقط على الأطفال المتسوّلين والمشرّدين، هو اتّجاه حميد حيث أنّه يوفرّ لأفراد الشرطة درجة من التخصّص تتيح لهم تقدير ظروف الطّفل، ويصبحون على معرفة بالأطفال، وبمناطق تسوّلهم وتشرّدهم، الأمر الذي يمنحهم قدرة أكبر على رقابة الأطفال، خاصّة أولئك المعتادين أو الذين يكونون في حالة تكرار، ونشيد أيضاً بأهميّة دور الشرطة النسائيّة في التعامل مع الأطفال، خاصّة في مجال التَّشرد والتَّسول، فرقة المرأة وانطباعها بصورة الأم يساعد الطّفل على الشعور بالأمان عند ضبطه، فمما لاشكّ فيه أنّ الإجراءات التي تتّبع في عمليّة ضبط الطّفل تحدث بالغ الأثر في نفسيّته، وتجعله لا ينسى ذلك الموقف رغم ما يتلقاه من تأهيل بعد ذلك، لذا كلما اتّسمت عمليّة الضبط بالابتعاد عن العنف، وتقدير ظروف الطّفل وطمأننته وإشعاره بالأمان، كلما كانت عمليّة الرّعاية فيما بعد أكثر تحقيقاً لأهدافها.

٢- إنّ الأخذ بمبدأ إخراج تسوّل وتشرّد الأطفال من نطاق الأفعال الجرميّة يطرح مشكلة أساسيّة، فيما يتعلّق بالتشكيل الحالي لمحاكم الأحداث السوريّة فتكوين محاكم الأحداث السوريّة، وتحديد اختصاصها النوعي بالنظر إلى خطورة الجريمة، سواء كانت متفرّعة أم غير متفرّعة كمحكمة الصّحح بوصفها محكمة أحداث يثير مسألة هامّة من حيث أنّ إخراج قضايا تسوّل وتشرّد الأطفال من نطاق الأفعال الجرميّة، يؤدّي إلى أنّه لا ينطبق عليه

التصنيف الجرمي المستند إلى خطورة الفعل إلى جناية وجنحة ومخالفة، ولاشك أن أي تبني صريح للإتجاه بعدم تجريم فعليّ تسوّل وتشرّد الأطفال، يستدعي حتماً النصّ صراحةً على المحكمة المختصة بهذه القضايا وعدم الإكتفاء بمعيار الخطورة الجرميّة لتحديد اختصاصات الدرجات المختلفة لمحكمة الأحداث.

ونجد مثل هذا النص الصريح في قانون الأحداث الأردنيّ الذي نصّ صراحةً على اختصاص محكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث بنظر قضايا التّشرد^(١). أمّا لدينا فقد قرّرت محكمة النقض، أن محكمة الأحداث بكامل هيئتها وبحضور ممثل النيابة العامّة هي المختصة (دون قاضي الأحداث المنفرد) في القضايا الجنحيّة التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة^(٢)، الأمر الذي يفيد أن قضايا تسوّل وتشرّد الأطفال تكون من اختصاص قاضي الأحداث المنفرد ومن اختصاص قاضي الصلح بوصفه قاضياً للأحداث، على اعتبار أن أفعال التسوّل والتّشرد في قانون العقوبات السوريّ، هي من الجرائم الجنحيّة التي لا تزيد فيها عقوبة الحبس عن سنة واحدة.

وبالرغم من أن مشروع قانون حقوق الطّفل، خطا خطوة متقدّمة عن قانون الأحداث الجانحين إذ حدّد صراحةً إنتماء فئة الأطفال المتسوّلين والمشرّدين لفئة الأطفال المعرّضين للخطر^(٣)، غير أنه يؤخذ عليه ما يؤخذ على قانون الأحداث من حيث اختصاص محاكم الأطفال إذ لم يتضمّن درجة المحكمة صاحبة الاختصاص، وكل ما نصّ عليه هو اختصاص قاضي الأطفال بالحالات التي يكون فيها الطّفل في حالة تُعرّضه لخطر الانحراف، ثم جاءت

(١) المادة ١/٣٢ من قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨.

(٢) أ ح ٥٩ ق ٣٢ ت ١/٢٢. ١٩٨٠.

(٣) تنص المادة (٢٤٧) من مشروع قانون حقوق الطّفل على: (يعد الطّفل معرّضاً للخطر في أي من الحالات التالية: ١- إذا وجد متشرّداً أو متسوّلاً، لأمعيل له، وليس له مورد للعيش).

المادة (٢٥٤) من المشروع لتحدد أن محاكم الأطفال الجماعية تختص بالنظر في القضايا الجنائية، كما تختص المحاكم المنفردة للنظر في الجناح والمخالفات دون تحديد هل أن المحكمة المختصة بقضايا الأطفال المعرضين لخطر الانحراف هي المحاكم الجماعية أو المنفردة وإن كانت المحاكم المنفردة هي الأقرب لتولي هذه القضايا، نظراً لأن اختصاص المحاكم الجماعية هو الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأطفال والتي هي جنائية الوصف الجرمي، مع العلم أن قاضي الأطفال يجب أن يكون ملزماً بدعوة المختص في التربية وعلم الاجتماع في قضايا التسول والتشرد، لا أن تكون له حرية دعوتها كما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٢٥٤) من المشروع^(١).

٣- ونظراً للدور الاجتماعي لمحكمة الأحداث، واستناداً للإتجاه الداعي للعمل على وضع الطفل في بيئته تحت الإشراف والتوجيه بعيداً عن المعاهد والمدارس الإصلاحية، وتماشياً مع ما جاء به مؤتمر كراكاس والذي دعا إلى بذل مزيد من العناية في إيجاد هيئات إجتماعية تعالج الأطفال في المراحل الأولى من الجناح، يبدو أن الإتجاه الداعي لقيام هيئة أو لجنة إجتماعية تتخذ التدابير البسيطة في درجة معينة من بدايات الجناح يعد من الحلول الناجعة، بخاصة في حالتي تسول وتشرد الأطفال؛ حيث يوفر هذا

(١) تنص المادة (٢٥٤) من مشروع قانون حقوق الطفل على:

((يحاكم الأطفال أمام محاكم متخصصة ومتفرغة تسمى محاكم الأطفال وتتكون من:

١ - محاكم جماعية تختص بالنظر في القضايا الجنائية، وتشكل من قاض رئيس وعضوية اثنين من حملة الشهادات الجامعية في التربية أو علم النفس أو علم الاجتماع، مع عضوي احتياط من بين العاملين في الدولة ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل ويسمون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل.

٢ - محاكم منفردة للنظر في الجناح والمخالفات.

٣ - ينظر قاضي الأطفال بصورة منفردة في الجناح والمخالفات وله أن يدعو العضوين الآخرين وممثل النيابة العامة للاشتراك في هذه القضايا إذا رأى لزوماً لذلك.))

الإتجاه تخليص محكمة الأحداث من عبء الكثير من الأعمال المناطة بها، طالما أنَّ هذه الهيئة أو اللّجنة تختص بالنظر في قضايا تسوّل وتشرّد الأطفال التي تعرض عليها والمحدّدة بنص القانون، وطالما أنّها تعرض نتائجها على هيئة محكمة الأحداث لإقرارها^(١) بهدف ممارسة رقابتها عليها.

ولابدّ أنّ وجود هيئات متفرّغة لقضايا تسوّل وتشرّد الأطفال، تكون من مهامها الأخرى الإشراف على دور الرّعاية ورقابتها، وتقديم تقارير بفاعليّة سريان العمل فيها للجهات المختصة، يكون من شأنه تحقيق رقابة أكبر على هذه المعاهد، خاصّة في ظلّ عدم وجود تفعيل حقيقي لنص المادة (٣٨) من قانون الأحداث الجانحين^(٢)، نتيجة ضغط العمل الهائل على قضاة الأحداث.

وتكون الإجراءات أمام هذه الهيئة أو اللّجنة تتسم بالبساطة والبعد عن تعقيدات الإجراءات المتّبعة أمام المحاكم، فلا يكون هناك مدعٍ ولا مدعى عليه بل طلب بسيط يُقدّم إلى الهيئة، تقوم بموجبه بالتحقيق الاجتماعيّ واتّخاذ ما يلزم على ضوءه، ثم عرضه على المحكمة للإقرار.

ولقد خطا المشرّع المصريّ خطوة متقدّمة في هذا المجال، حيث استحدث القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، المعدّل للقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ اللّجنة العامّة لحماية الطّفل والتي ينبثق منها لجان فرعيّة أخرى لحماية

(١) د. مصطفى العوجي : دور القضاء في معاملة الأحداث المنحرفين/ جنوح الأحداث/ المنظّمة

العربية للدفاع الاجتماعيّ، الرباط، العدد (٣) ١٩٨١، ص ١٠٧.

(٢) تنص المادة (٣٨) من قانون الأحداث الجانحين على:

(على قاضي محكمة الأحداث أن يقوم ضمن دائرة اختصاصه بمراقبة تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة بحق الأحداث وعليه زيارة معاهد الإصلاح ومراكز الملاحظة والموسّسات والجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث مرّة كل ثلاثة أشهر وأن يقدم تقريراً بملاحظاته إلى كل من وزارتي العدل والشؤون الاجتماعيّة والعمل).

الطفل^(١)، حيث تختصُّ لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي، والعلاج اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات (المادة ٩٧ من القانون ٢٠٠٨/١٢٦) وبالرغم من هذه الخطوة المتقدمة بإنشاء اللجان الفرعية، غير أنَّ دورها لازال محدوداً، حيث لازالت محكمة الأحداث هي صاحبة القرار النهائي فيما يتعلق بإيداع الطفل مؤقتاً، واتخاذ التدابير العاجلة لإيداع الطفل لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة إجتماعية، ويقتصر دور اللجنة على التوصية^(٢).

٤- انطلاقاً من أنَّ ظاهرة الطفل المتسول والمتشرد، تعود لأسباب ذات منشأ إقتصادي وإجتماعي على الغالب وليس لأنَّ الإجرام متأصل في نفس الطفل وباعتبار أنَّ تقديم الحلول الفعالة لا يمكن الوصول إليه إلا بدراسة كافة ملبسات القضية دراسة متعمقة ووافية، فإنَّ التحقيق الإجتماعي في قضايا التسول والتشرد يجب أن يكون لازماً، لأنَّ معرفة الظروف المحيطة بالطفل وبمحيطه الأسري من إقتصادية وإجتماعية وتربوية مهم جداً في نجاح عملية رعايته، على أساس أنَّ القضاء على هذه الظروف يمنع من عودته إلى الشارع، ولا يمكن القضاء على ما هو غير معروف، والمعرفة يؤمنها إجراء التحقيق الإجتماعي.

٥- على الرغم من الفرق بين معاهد إصلاح الأحداث ومعاهد الرعاية، من ناحية نوعية نزلاء كل منها، غير أنَّ المشرع استخدم عبارة ((والمقر وضعهم فيها من قبل المحكمة)) في معرض تعريفه لمعاهد الإصلاح، الأمر الذي يشير

(١) تضم اللجان الفرعية عناصر أمنية وإجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية، ولا يقل أعضاء هذه اللجنة عن خمسة أعضاء ولا يزيد على سبعة بما فيهم الرئيس، ويجوز أن تضم اللجنة ممثلاً أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفل). مدحت الديبسي: محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، ط ٢، ٢٠٠٩، ص ٧٠.

(٢) مدحت الديبسي: محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المرجع السابق، ص ٧١ - ٧٢.

إلى منح المحكمة الحق في أن تقرّر أن تضع في معهد الإصلاح المخصّص أصلاً للأحداث الجانحين، أي حدث تحكم المحكمة بوضعه في معهد الإصلاح، ويشمل هذا التعبير فئتين من الأطفال:

(١) الأطفال الموقوفين احتياطياً، وهؤلاء وإن كان المكان المخصّص قانوناً لتوقيفهم هو مركز الملاحظة، غير أنّ النظام الداخلي لمعاهد الإصلاح أجاز أن ينشأ في المعهد جناح خاص للأحداث، الذين يقرّر القاضي توقيفهم قيد المحاكمة، وذلك استناداً إلى المادة الثّانية من القانون رقم / 60 / الخاص بمعاهد إصلاح الأحداث^(١).

(٢) الأطفال المتسوّلين والمشرّدين والأطفال من فئة المعرضين لخطر الانحراف بوجه عام.

وتبدو خطورة هذا التّوجه في النتائج السّليبة التي قد تنتج عن عدم مراعاة مبدأ الفصل بين الأطفال الذين لازالوا في مرحلة التّعرض للخطر، وبين غيرهم ممن تجاوزوا مرحلة الخطر للجنوح الفعليّ، فيكون المشرّع قد أسهم في زيادة إمكانيّة إنحرافهم بدلاً من تلافيها.

وتبرز في هذا السياق مسألة أخرى لم يكن المشرّع موفقاً في معالجتها، فالمشرّع نصّ على فرض تدبير الرّعاية على الأطفال المتسوّلين والمشرّدين وإلى جانبهم من يمارس أعمالاً منافية للأداب والأخلاق العامّة، وهذا النصّ يستدعي من المشرّع النصّ صراحة على الفصل بين المعاهد التي تقدّم الرّعاية للأطفال المتسوّلين والمشرّدين، وتلك التي تقدّم الرّعاية إلى من يمارس أعمالاً منافية للأداب والأخلاق العامّة، على أساس أنّ الطّفل في الحالة الأخيرة يكون قد انحرف فعلاً، ولم يعد في مرحلة التّعرض لخطر الانحراف، ممّا يعيد ذات النتائج السّليبة الناتجة عن عدم الفصل المذكورة

(١) المادة (٧٩) من النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث الجانحين لعام ١٩٦٨.

سابقاً، علاوة على أن أسس رعاية هاتين الفئتين من الأطفال تستلزم تطبيق برامج مختلفة للرعاية المقدّمة لكل فئة منها.

وهكذا وبانتهاء تقويم الموقف القانوني الذي انتهجه المشرّع في المراحل الإجرائيّة المختلفة لملاحقة الطّفّل المتسوّل أو المتشرّد، تكون قد انتهت النقاط التي عرضناها في بداية البحث لتكوّن بمجموعها القسم الأوّل للبحث، وصار لزماً الانتقال للقسم الثّاني، لكن بعد عرض موجز لما خلصت إليه الدّراسة في القسم الأوّل منها.

❏ خلاصة الفصل الأوّل للبحث

في ظلّ الدّراسة السّابقة التي تناولها الفصل الأوّل من البحث والتي تضمّنت توضيحاً موسّعاً للوضع القانوني الإجماليّ السّائد حالياً في القانون السوريّ، وما هو سائد من إتجاهات فقهية عامّة وتشريعية في بعض القوانين المقارنة، يمكن القول بأنّ حماية الطّفّل السوريّ من مخاطر النّسول والتّشرد لا تؤمّنّها بشكل تام النّصوص القانونيّة السّائدة حالياً، سواء الموضوعيّة منها أو الإجرائيّة، وعلى ضوء هذا الواقع يلزمنا تحديد آليّة حماية جديدة تتلافى الثّغرات الموجودة في السّياسة الحاليّة، وتتولّى توفير حماية أفضل خاصّة في ظلّ ظهور العديد من التّطورات والظروف المتغيّرة التي تحيط بأطفال اليوم.

الفصل الثاني

آلية تأمين حماية أفضل للطفل المتسوّل والمتشرّد

في ظلّ الظروف المتغيّرة التي تواجهها الأجيال اليوم، سواء كانت إقتصادية أم إجتماعيّة أم غير ذلك، وفي ظلّ زمن كثرت فيه الأزمات الإقتصادية والمشاكل الإجتماعيّة، وتفاقمت فيه مشاكل البطالة وآثارها، وتعزّزت فيه مشكلة الفقر وضعف التّوعية، وسرعة ازدياد الثّغرات بين الأجيال المتلاحقة تناسباً مع ازدياد سرعة التّطور التّقني والتّكنولوجي، كانت الحاجة إلى وجود آليّات وطرق أكثر فاعليّة في الوقاية ومعالجة التّحديات التي يواجهها المجتمع. ومواجهة التّحديات المتعلّقة بالأطفال المتسوّلين والمشرّدين، تستدعي أولاً الإحاطة بالإطار الفكريّ والعمليّ لمفهوم الحماية والاستفادة من التّجارب على الصعيد الأمميّ، وتطبيق ثمراتها في الواقع المحليّ للطفل السوريّ، مستفيدين من المحاسن مبتعدين عن الأخطاء والثّغرات، وصولاً إلى مجتمع سليم أطفاله معافون وبعيدون كل البعد عن كل أوجه النّشاط المنحرف.

ولابدّ أنّ وجود آليّة صحيحة ومنتجة وفعّالة في توفير حماية أفضل للطفل المتسوّل والمتشرّد السوريّ، تستدعي إلى جانب ما سبق دراسة معوّقات هذه الحماية بهدف تقديم تطبيق فعّال لمقوّمات السّياسة الحمايّة الناجحة من خلال إعادة هيكلة القواعد القانونيّة الخاصّة بالطفل المتسوّل والمتشرّد، وتفعيل نظام الأسر البديلة، وتشجيع الدّور الذي تقوم به مؤسّسات المجتمع الأهليّ بالتعاون مع المؤسّسات الرسميّة صاحبة الاختصاص والصلاحيّة. لذا سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين يُخصّص أولهما للإطار الفكريّ و التطبيقيّ العمليّ، والثاني لتحديد مستلزمات الحماية الفعّالة بالإستناد إلى ماتمّ التّوصل إليه من نتائج في الدّراسة التّطبيقية.

المبحث الأول

الإطار الفكري والعملي للحماية الفعالة

ترجع بدايات أنشطة حماية الطفل بوجه عام إلى الأعمال الخيرية للمؤسسات الدينية^(١)، فعلى سبيل المثال قامت الكنائس في القرنين السادس والسابع عشر بإدارة الملاجئ وتقديم الرعاية للأطفال من المرضى، واستند هذا النوع من الأعمال الوقائية الأولى إلى مفهوم أن الأطفال مخلوقات ضعيفة في حاجة إلى الحماية، أمّا في الوقت الحالي فقد تمّ استبدال مفهوم الأطفال كمخلوقات ضعيفة، بمفهوم أصبح أكثر انتشاراً الآن مفاده أن الأطفال مخلوقات لها حقوق أساسية، غير أن تطور المفهوم وممارسة حماية الطفل كانت متدرّجة، بحيث كان لكل مرحلة من المراحل تداعيات تركت أثارها على سياسات الحماية. ومن المقرر أن تبني الدولة لأيديولوجية معينة أو إطاراً فكرياً معيناً لصياغة السياسات القانونية، يترك آثاره على فهم صانعي السياسات وتأويلهم للمواقف والأحداث داخل المجتمع، ويحدّد بالتالي إلى حد كبير السياسات المنشودة لتنظيم المجتمع، بما في ذلك السياسات الموجهة نحو حماية الطفل. ولأنّ الوصول إلى سياسة جنائية رشيدة في التعامل مع قضية من القضايا يستدعي بلاشك الإلمام التام والواقعيّ ومعرفة متطلبات المعالجة والمعوقات وتوفير مستلزمات التنفيذ، سيتمّ تقسيم معالجة هذه النقاط على الوجه الآتي:

المطلب الأول: دراسة عملية لأوضاع الأطفال المتسولين والمتشردين

المطلب الثاني: التطبيقات المستفادة من الدراسة العملية

(١) د. عادل عازر وآخرون: نحو منهج حقوقي لسياسات حماية الطفل في مصر، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٨، ص ٣١.

المطلب الأول

دراسة عملية تطبيقية لأوضاع الأطفال المتسولين والمشردين

تمت الإشارة مسبقاً إلى انطلاق أهمية البحث من كونه يطال فئة في المجتمع هي أحوج ما تكون للاهتمام بها وتوفير حمايتها وحماية أفراد المجتمع ممّا قد تكوّنه من تهديد مستقبليّ لأمن المجتمع واستقراره، على أنّ ضرورة تأمين حماية أفضل للطفل من مخاطر التسول والتشرد، تقتضي الإلمام تفصيلاً وبشكل عمليّ بأهمية وضرورة التدّخل مع هذه الفئة من الأطفال، ولماذا يتمّ التدّخل في الأساس، للوصول إلى غاية توضيح متطلّبات الحماية القانونية اللازم توافرها للطفل المتشردّ والمتسول، والتي تمكّن من حصر المخاطر التي يتعرّضون لها، ولا يتأتّى ذلك بالبقاء في برج عاجي والإكتفاء بالدراسات النظرية بل بدراسة أوضاع هؤلاء الأطفال والإلمام بتفاصيل مشاكلهم، وصولاً إلى قواعد قانونية أكثر واقعية وملائمة لتوفير حماية أكبر للطفل من مخاطر التسول والتشرد.

وانطلاقاً من هذا الهدف تمت زيارة بعض معاهد رعاية الأطفال المتسولين والمشردين ودراسة عينة عشوائية من نزلائها، كما تمّ بمساعدة وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل دراسة وتقويم أوضاع العاملين في مجال الخدمة الإجتماعية وذلك وفقاً للنهج التالي:

الفرع الأول: دراسة عينات من معاهد رعاية الأطفال المتسولين و المشردين
الفرع الثاني: دراسة لحالة العاملين في مجال الرعاية الإجتماعية في سورية

الفرع الأول: دراسة عيّنات من معاهد رعاية الأطفال المتسوّلين والمشردّين:

أولاً: معلومات عامّة عن الدّراسة

- مكان الدّراسة: معهد ابن رشد لرعاية الأطفال المشردّين، ودار تشغيل المتسوّلين الواقعين في منطقة الكسوة، محافظة ريف دمشق.
- الجهة التّابع لها مكان الدّراسة: وزارة الشؤون الاجتماعيّة والعمل - مديرية الخدمات.
- طبيعة الإدارة: إدارة مشتركة بين وزارة الشؤون الاجتماعيّة والعمل، وجمعيّة أهليّة هي جمعيّة شباب المستقبل بموجب عقد وقعته الوزارة مع الجمعيّة بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠١٠.

- تاريخ الدّراسة: شهر آذار / من العام ٢٠١١م.

- عدد أفراد عيّنة الدّراسة: ٢٥ طفلاً وطفلة.

ثانياً: معلومات عامّة عن مكان الدّراسة

- طبيعة النّزلاء:

١- معهد ابن رشد : الفتيان المشركون أو المتسولون من عمر العشر سنوات إلى الثامنة عشرة.

٢- دار تشغيل المتسولين : * البالغون من ذكور وإناث المتّهمين بالتّسول أو التّشرد.

* الفتيات الفاصلات المتسولات أو المشردّات من عمر العاشرة إلى الثامنة عشرة.

* وتستقبل الدار أيضاً النساء المتّهمات بالتّسول مع أطفالهن المرافقين لهنّ في عمليّة التّسول والذين تقل أعمارهم عن السّنة.

- القدرة الاستيعابيّة:

١- معهد ابن رشد : من (٤٠) إلى (٥٠) فتى.

٢- دار تشغيل المتسولين : (١٠٠) من الذكور - (١٠٠) من الإناث.

- عدد النُزلاء بتاريخ الدِّراسة:

١- معهد ابن رشد : (١٧) طفلاً.

٢- دار تشغيل المتسولين : (٥٠) نزيلاً من الذكور والإناث البالغين. وأما الفتيات القاصرات فبلغ عددهنَّ (٨) فتيات.

- قاعدة البيانات في المعهد:

قاعدة تقليديَّة تتضمَّن: إخراج قيد مدني للطفِّل، قرار التوقيف أو قرار النيابة العامَّة بالإيداع، الإستمارة الإجتماعيَّة للطفِّل.

- إجراءات الدُّخول:

١- معهد ابن رشد :

١- تسجيل الطِّفل في قاعدة بيانات المعهد -٢- تفتيش الطِّفل للتأكد من أنَّه لا يحمل أي نوع من المواد كالسجائر وغيرها أو الأدوات الحادَّة -٣- تسجيل أمانات الطِّفل -٤- الاستحمام ومنح الطِّفل ملابس نظيفة وإطعام الطِّفل -٥- إجراء البحث الإجتماعيَّ.

٢- دار تشغيل المتسولين:

يتمُّ استقبال الطِّفلة بموجب مذكرة صادرة عن القضاء أو بقرار إيداع من النيابة العامَّة أو المحامي العام، ويتمُّ الاستقبال من قبل المراقب المناوب، الذي تكون مهمته تسجيل الطِّفلة في دفتر إدخال المواقيف، بعدها يتمُّ تفتيش الطِّفلة وتسجيل أماناتها ومن بعدها تُفرز إلى المهجع المختص.

- النِّشاطات الترفيهية التي يمارسها الأطفال في المعهد:

تشمل بعض الألعاب البدائيَّة والبسيطة.

- الآليَّة المتبعة في إجراء التَّحقيق الإجتماعيَّ:

طرح مجموعة من الأسئلة على الطِّفل الموجودة ضمن استمارة البحث الإجتماعيَّ، وغياب التَّحقيق الميدانيَّ.

- وظيفة المخفر الموجود في المعهد:

يقع هذا المعهد خارج سور المعهد وهو مجرد نقطة حراسة.

- الفصل بين الأطفال تبعاً للفئات العمرية:

١- معهد ابن رشد : غائب.

٢ -دار تشغيل المتسولين : هناك فصل بين الرّجال والنّساء، أمّا الفتيات

القاصرات فلا فصل بينهن وبين النّساء البالغات.

- مصادر التّمويل:

من موازنة الإدارة المحليّة، إضافة لما تؤمّنه جمعيّة شباب المستقبل.

- المحافظات التي ينتمي إليها النزلاء:

غالبية الأطفال الذين يدخلون المعهد ينتمون إلى محافظات معيّنة وهي:

حمص - حلب - الحسكة - دير الزور - إدلب. وبالتحديد لمناطق تتّصف

بفقرها وضعف الخدمات فيها.

- الإجراءات المتّبعة في حال ضبط طفل متشرّد يقلّ عمره عن العشر سنوات:

التّحفظ على الطّفل مؤقتاً بقرار من المحكمة ريثما يظهر من يتسلّمه.

ثالثاً: عرض موجز للدراسة

تضمّنت الدّراسة مجموعة من الأسئلة التي وجّهت إلى الأطفال كلّ على حدا

وبمعزل عن الآخر، وقد ركّزت الأسئلة المطروحة على الخلفيّة الاجتماعيّة

والتعليميّة والإقتصاديّة للطّفل، وعدد مرّات ضبطه والمدد التي أمضاها في

المعهد، وفي الشّارع قبل أن تتم عمليّة ضبطه، والعادات التي يمارسها،

ووجود أفراد آخرين في أسرته يعانون التّشرد أو يمارسون التّسول إلخ.

وقد تمّ تحليل إجابات الأطفال باستخدام الحزمة الإحصائيّة للعلوم الاجتماعيّة

(statistical package for social sciences -spss-) كما تمّ

الاعتماد في إدخال البيانات وتوضيحها في مخطّطات بيانية بمساعدة برنامج

(Microsoft Office Excel 2007).

رابعاً: فرضيات الدراسة

- ١- يوجد علاقة بين الأوضاع الإقتصادية المتدنية ونزول الطفل إلى الشارع.
- ٢- يوجد علاقة بين انخفاض المستوى التعليمي للطفل ولجوءه إلى التسول.
- ٣- يوجد علاقة بين التفكك الأسري لعائلة الطفل ونزوله إلى الشارع.
- ٤- يوجد علاقة بين اللجوء إلى تدبير تسليم الطفل إلى ذويه كبديل لخضوعه لتدبير الرعاية، وبين تكرار نزول الطفل إلى الشارع.

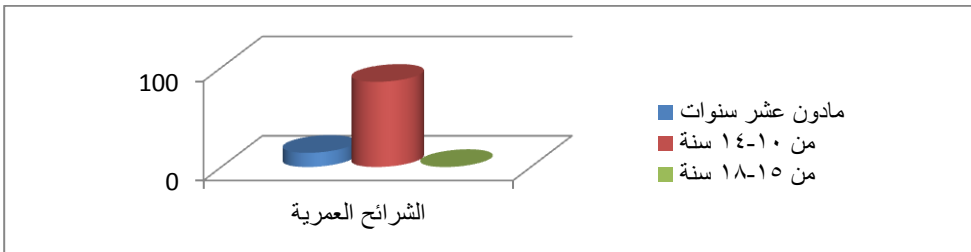
خامساً: الجداول والمخططات التوضيحية للدراسة

١- الشرائح العمرية:

جدول رقم (١) يبين توزع الشرائح العمرية لأفراد العينة

النسبة	العدد	العمر
١٤,٨%	٤	مادون عشر سنوات
٨٥,٢%	٢١	من ١٠-١٤ سنة
٠%	٠	من ١٥-١٨ سنة
١٠٠%	٢٥	المجموع

مخطط بياني رقم (١-١) يبين توزع الشرائح العمرية لأفراد العينة

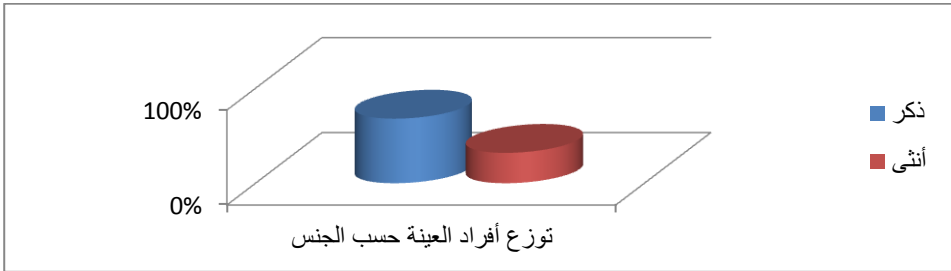


٢ - الجنس:

جدول رقم (٢) يبيّن توزّع أفراد العيّنة حسب الجنس

الجنس	العدد	النسبة
ذكر	١٧	%٦٨
أنثى	٨	%٣٢
المجموع	٢٥	%١٠٠

مخطط بياني رقم (٢-٢) يبيّن توزّع أفراد العيّنة حسب الجنس

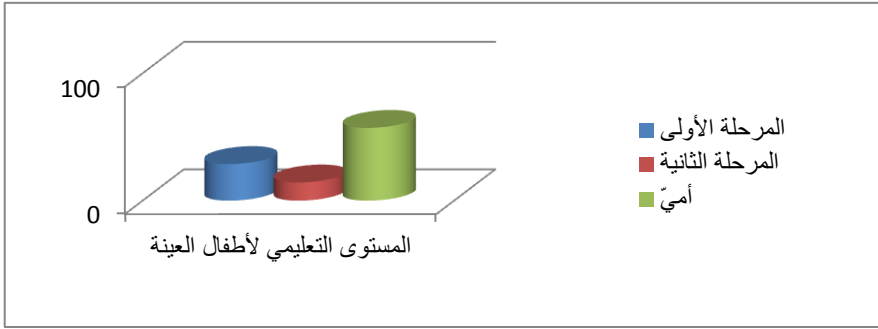


٣ - المستوى التعليمي لأطفال العيّنة :

جدول رقم (٣) يبيّن المستوى التعليمي لأفراد العيّنة

المستوى التعليمي	العدد	النسبة
المرحلة الأولى	٧	%٢٨,٧
المرحلة الثانية	٣	%١٤,٢
أمّي	١٥	%٥٧,١
المجموع	٢٥	%١٠٠

مخطط بياني رقم (٣-٣) يبين المستوى التعليمي لأفراد العينة



٤- المستوى التعليمي للأهل :

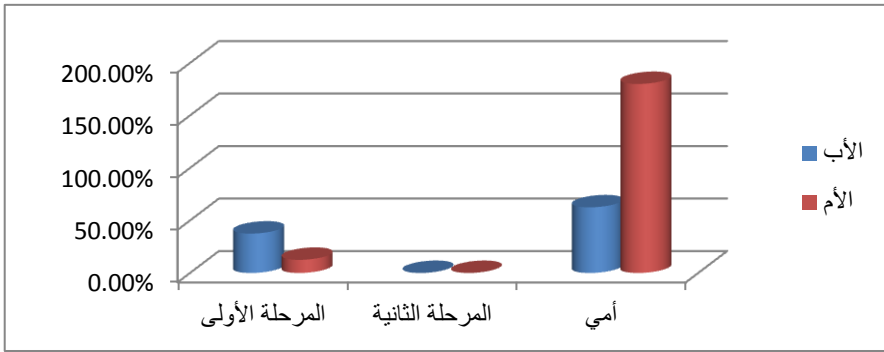
جدول رقم (٤) يبين المستوى التعليمي لآباء أفراد العينة

النسبة	العدد	المستوى التعليمي
37,5%	٩	المرحلة الأولى
0%	٠	المرحلة الثانية
62,5%	١٦	أمي
100%	٢٥	المجموع

جدول رقم (٥) يبين المستوى التعليمي لأمهات أفراد العينة

النسبة	العدد	المستوى التعليمي
12,5%	٣	المرحلة الأولى
0%	٠	المرحلة الثانية
87,5%	٢٢	أمي
100%	٢٥	المجموع

مخطط بياني رقم (٤-٥) يبين المستوى التعليمي لأهالي أفراد العينة



٥- ممارسة العادات السيئة:

جدول رقم (٦) يبين ممارسة أفراد العينة لعادة التدخين

النسبة	العدد	
%٤٨	١٢	يمارس
%٥٢	١٣	لا يمارس
%١٠٠	٢٥	المجموع

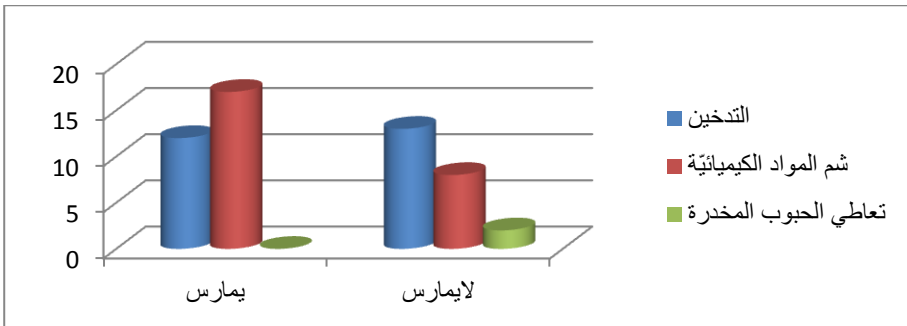
جدول رقم (٧) يبين ممارسة أفراد العينة لعادة شم المواد الكيميائية

النسبة	العدد	
%٦٦,٦	١٧	يمارس
%٣٣,٤	٨	لا يمارس
%١٠٠	٢٥	المجموع

جدول رقم (٨) يبيّن ممارسة أفراد العيّنة لعادة تعاطي الحبوب المخدّرة

النسبة	العدد	
%٠	٠	يمارس
%١٠٠	٢٥	لا يمارس
%١٠٠	٢٥	المجموع

مخطّط بياني رقم (٦-٧-٨) يبيّن ممارسة أفراد العيّنة لبعض العادات السيئة

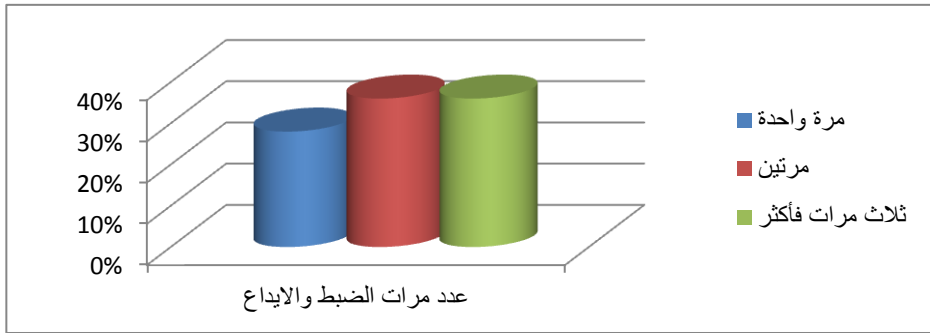


٦- عدد مرّات الضبط والإيداع:

جدول رقم (٩) يبيّن عدد مرّات الضبط والإيداع

النسبة	العدد	عدد المرات
%٢٨	٧	مرة واحدة
%٣٦	٩	مرتين
%٣٦	٩	ثلاث مرّات فأكثر
%١٠٠	٢٥	المجموع

مخطط بياني رقم (٩-٩) يبيّن عدد مرّات الضبط والإيداع

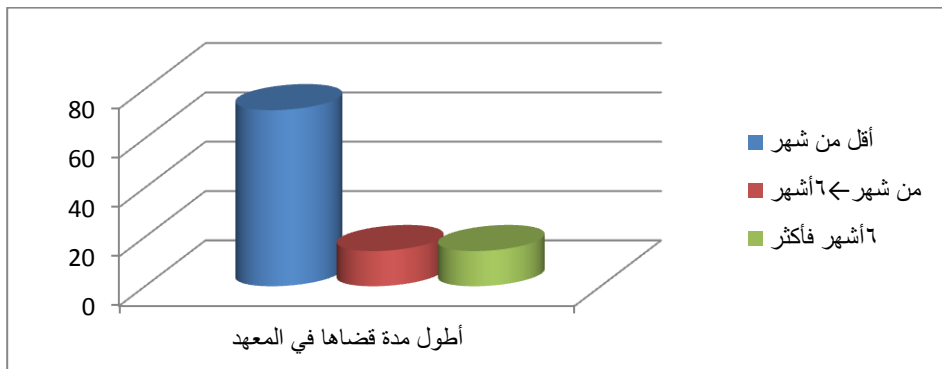


٧- أطول مدّة قضاها الطفل في المعهد:

جدول رقم (١٠) يبيّن أطول مدّة قضاها أفراد العيّنة في المعهد

النسبة	العدد	
٧١,٦%	١٧	أقل من شهر
١٤,٢%	٤	من شهر ← ٦ أشهر
١٤,٢%	٤	٦ أشهر فأكثر
١٠٠%	٢٥	المجموع

مخطط بياني رقم (١٠-١٠) يبيّن أطول مدّة قضاها أفراد العيّنة في المعهد

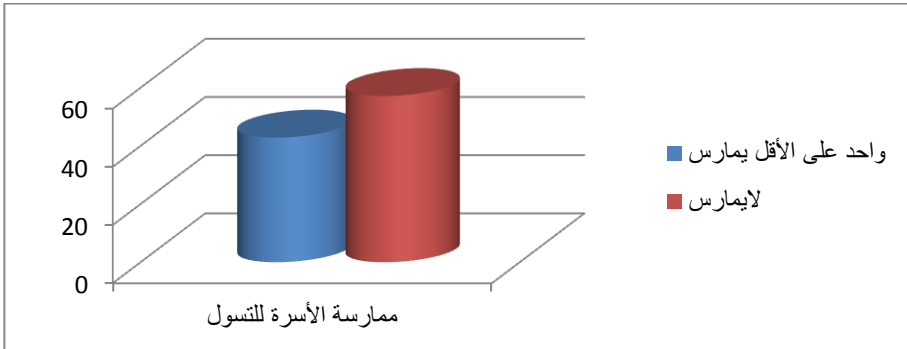


٨- ممارسة أفراد الأسرة للتسول :

جدول رقم (١١) يبيّن ممارسة أسرة أفراد العيّنة للتسول

النسبة	العدد	
٤٢,٨%	١٠	واحد على الأقل من أفراد الأسرة يمارس التسول
٥٧,٢%	١٥	لا أحد من أفراد الأسرة يمارس التسول
١٠٠%	٢٥	المجموع

مخطط بياني رقم (١١-١١) يبيّن ممارسة أفراد أسر العيّنة للتسول

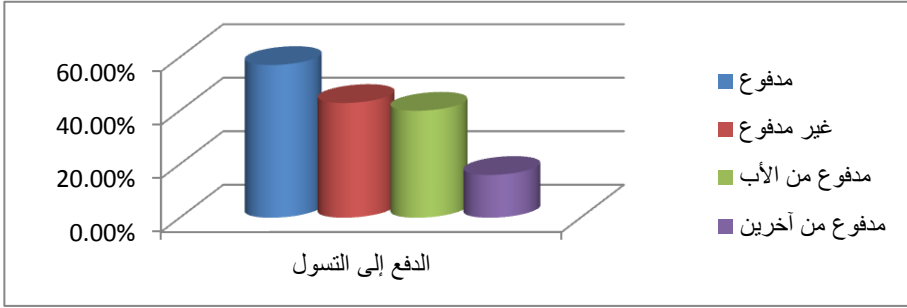


٩- دفع الطفل إلى التسول :

جدول رقم (١٢) يبيّن الحالات التي كان فيها الطفل مدفوعاً إلى التسول

النسبة	العدد		النسبة	العدد	
٧١,٥%	١٠	مدفوع من الأب	٥٧,١%	١٤	مدفوع
٢٨,٥%	٤	مدفوع من آخرين	٤٢,٩%	١١	غير مدفوع
١٠٠%	١٤	المجموع	١٠٠%	٢٥	المجموع

مخطط بياني رقم (١٢-١٢) يبيّن الحالات التي كان فيها الطّفل مدفوعاً إلى التسول

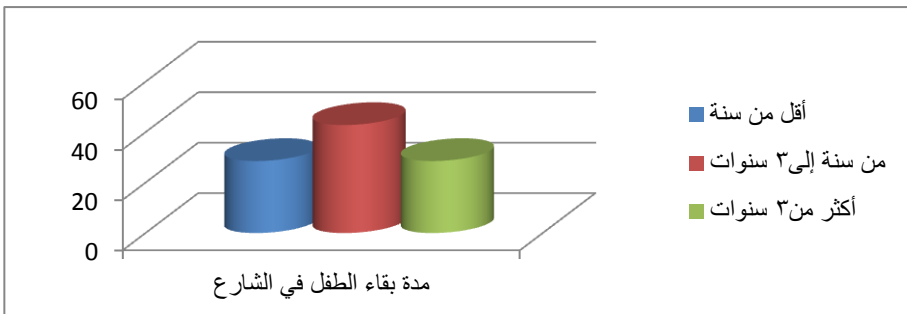


١٠- مدّة بقاء الطّفل في الشارع :

جدول رقم (١٣) يبيّن المدّة المقضيّة في الشارع قبل الضّبط

النسبة	العدد	
٢٨,٥%	٧	أقل من سنة
٤٣%	١١	سنة ← ٣ سنوات
٢٨,٥%	٧	٣ سنوات فأكثر
١٠٠%	٢٥	المجموع

مخطط بياني رقم (١٣-١٣) يبيّن مدّة بقاء أفراد العيّنة في الشارع قبل الضّبط

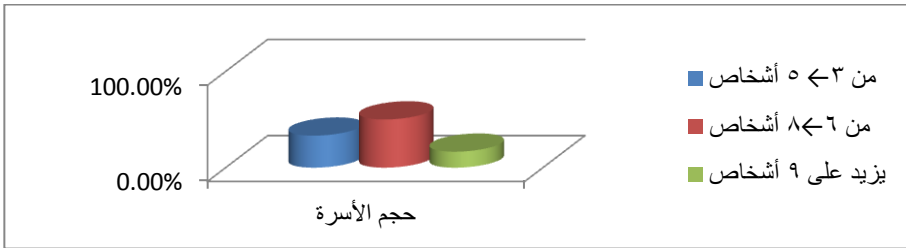


١١- حجم أسرة الطّفل :

جدول رقم (١٤) يبيّن حجم أسر أفراد العيّنة

النسبة	العدد	
٣٣,٣ %	٨	٣ ← ٥ أشخاص
٥٠,١ %	١٣	٦ ← ٨ أشخاص
١٦,٦ %	٤	يزيد على ٩ أشخاص
١٠٠ %	٢٥	المجموع

مخطّط بياني رقم (١٤-١٤) يبيّن حجم أسر أفراد العيّنة



١٢- الوضع الإقتصادي :

جدول رقم (١٥) يبيّن الدّخل الشهريّ لأسرة الطّفل قبل نزوله الشّارع

النسبة	العدد	
٦٦,٦ %	١٧	أقل من ٥٠٠٠ ل.س
٣٣,٤ %	٨	٥٠٠٠ ← ١٠٠٠٠ ل.س
٠ %	٠	يزيد عن ١٠٠٠٠ ل.س
١٠٠ %	٢٥	المجموع

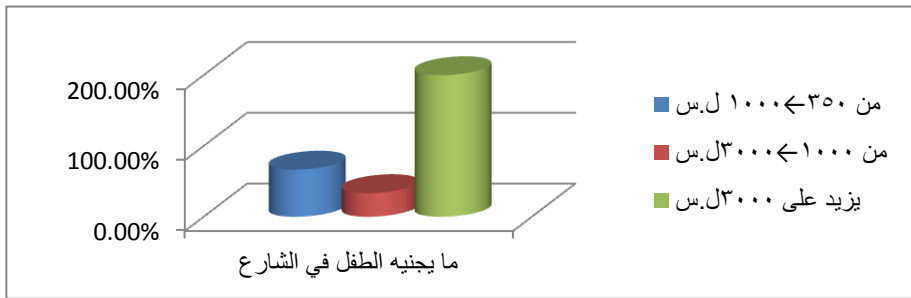
جدول رقم (١٦) يبيّن ما يجنيه الأطفال المتسولون من التسول يومياً

النسبة	العدد	
٦٦,٦%	١٧	٣٥٠ ← ١٠٠٠ ل.س
٣٣,٤%	٨	١٠٠٠ ← ٢٠٠٠ ل.س
٠%	٠	يزيد على ٢٠٠٠ ل.س
١٠٠%	٢٥	المجموع

مخطّط بياني رقم (١٥ - ١٥) يبيّن الوضع الإقتصادي وما يجنيه الطّفل



مخطّط بياني رقم (١٦ - ١٦) يبيّن ما يجنيه الطّفل في الشّارع

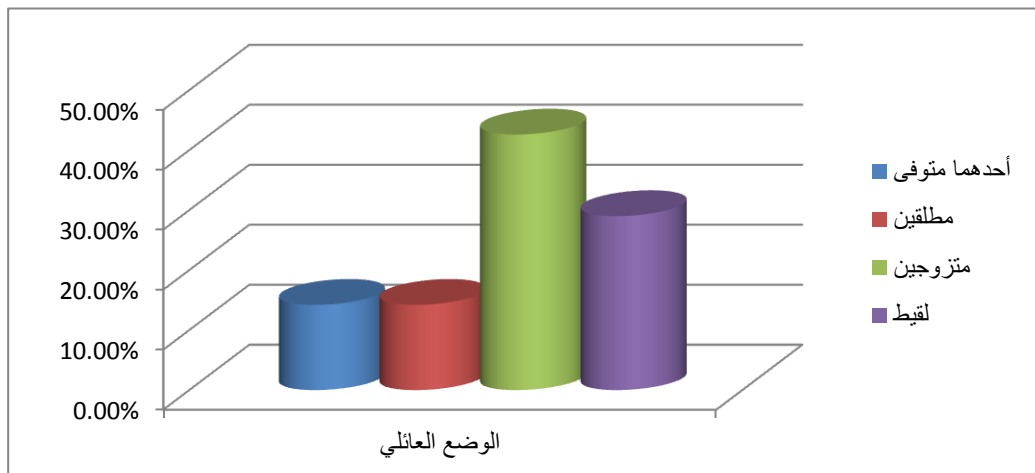


١٣- الوضع العائلي:

جدول رقم (١٧) يبيّن الوضع العائليّ لوالديّ أفراد العيّنة

النسبة	العدد	
١٤,٢ %	٣	أحدهما متوفى
١٤,٢ %	٣	مطلقين
٤٢,٦ %	١١	متزوجين
٢٩ %	٨	لقيط
١٠٠ %	٢٥	المجموع

مخطّط بياني رقم (١٧-١٧) يبيّن الوضع العائليّ للوالدين



سادساً: تحليل معطيات الدراسة ونتائجها

١- ينتمي معظم الأطفال المتسولين والمشرّدين إلى الفئة العمرية من (١٠-١٤ سنة)^(١)، حيث بلغت النسبة المئوية للأطفال المنتمين لهذه الفئة العمرية ما يقارب (٨٥,٢٪) في حين أنّ الأطفال من الفئة العمرية (مادون عشر سنوات) لم تتجاوز نسبتهم (١٤,٨٪) ويعود ذلك إلى أنّ الأطفال ما دون العاشرة لا صلاحية للمحكمة بفرض تدبير الرعاية عليهم، بل يتم إيداعهم مؤقتاً ريثما يظهر من يتسلّمهم.

٢- (٥٧,١٪) من أطفال العينة أميون لم يدخلوا المدرسة في حياتهم، في حين أنّ (٢٨,٧٪) منهم وصلوا إلى المرحلة الأولى (من الصف الأول إلى الرابع الابتدائي)، و فقط (١٤,٢٪) من العينة وصلت إلى المرحلة الثانية أي (الصف الخامس كحدٍ أقصى).

أمّا المستوى التعليمي للوالدين فنجد أنّ نسبة الأمية مرتفعة لدى أمّهات أفراد العينة مقارنة بالآباء، غير أنّ الأمية هي الطاغية لدى الفريقين، وإن اختلفت النسب، والملاحظ أنّ جميع الأهالي لم يصل أيّ منهم إلى مرحلة التعليم الثانوي بل لم يتخطوا المرحلة الأولى، وحتى هؤلاء نسبتهم ضئيلة حيث بلغت لدى الآباء (٣٧,٥٪) و (١٢,٥٪) لدى الأمّهات.

٣- ما يفوق النصف من أطفال العينة (٧٢٪) مكرّرون، خرجوا من المعهد وعادوا إليه وتم ضبطهم عدّة مرّات، حيث بلغت نسبة من ضبطوا مرّتين (٣٦٪)، وكذلك من ضبطوا ثلاث مرّات فأكثر من أفراد العينة كانوا بنفس النسبة أي (٣٦٪)، بينما بلغت نسبة غير المكرّرين (٢٨٪) وهم الذين ضبطوا لمرة واحدة فقط.

(١) في معظم البلدان تثبت الدراسات أن أكثر من نصف أطفال الشوارع كانت أعمارهم تقل عن (١٤) سنة.

(Results: approximately half of children were 14 years old or younger.)
Children of the sug: A study of the daily lives of street's children, p.2.

٤- (٤٨٪) من أطفال العيّنة يمارسون تدخين السجائر أو الأركيلة و(٦٦,٦٪) يمارسون شَمَّ المواد الكيميائية كالعزاء وبالتحديد مادة (الشعلة)، ولم يوجد من أطفال العيّنة من يتعاطى الحبوب المخدّرة أو غيرها، واللافت أنّ الأطفال يبررون شَمَّ المواد الكيماويّة للتخفيف من الشعور بالألم والجوع والبرد.

٥- (٤٢,٨٪) مارس واحد على الأقل من أفراد أسرهم التَّسول و(١٤,٢٨٪) كانوا يرافقون أهاليهم في التَّسول و(٥٧,٢٪) من الأطفال لم يوجد في أسرهم من مارس التَّسول.

٦- إنّ النسبة الغالبة من الأطفال كانوا مدفوعين إلى التَّسول (٥٧,١٪) سواء من أوليائهم أم من أشخاص غرباء، ف(٧١,٥٪) كانوا مدفوعين من أوليائهم، في حين أنّ الباقي دفعوا من أشخاص آخرين وتبلغ نسبتهم (٢٨,٥٪) بينما (٤٢,٩٪) نزلوا إلى الشارع بمألاً إرادتهم، إمّا لمساعدة أسرهم وإمّا للحصول على دخل إضافي إلى المصروف الشخصي للطفل.

٧- معظم أفراد العيّنة بقوا في الشارع لمدة تزيد عن السّنة وتقل عن الثلاث سنوات حيث بلغت نسبتهم (٤٣٪) و(٢٨,٥٪) منهم بقوا في الشارع لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، وقد وصل البعض منهم إلى سبع سنوات الأمر الذي يعكس التقصير في عمليات الملاحقة ورصد هذه الفئة من الأطفال.

٨- معظم أفراد العيّنة ينتمون لأسر كبيرة الحجم نسبياً، حيث وُجد أنّ ما نسبته (٥٠,١٪) أي ما يزيد على النصف بقليل، ينتمون لأسر عدد أفرادها على الأقل ستة أشخاص، وهذا يعني أنّ عدد الأولاد في ما يزيد على نصف العيّنة هو أربعة أولاد على الأقل. وتأتي الأسر الصّغيرة نسبياً في المرتبة الثّانية فما نسبته (٣٣,٣٪) من أفراد العيّنة ينتمون لأسر العدد الأقصى لأفرادها خمسة أشخاص متضمّنة الوالدين.

٩- معظم الأطفال ينتمون لأسر ذات دخل متدنٍ يقل عن (٥٠٠٠ ل.س)، حيث بلغت نسبتهم (٦٦,٦٪) من أفراد العيّنة، واللافت أنّ معظم الأطفال

الذين عملوا في الشارع سواء تسولوا فيه أو قاموا ببيع بعض السلع أو قاموا ببيع الخدمات كانوا يجنون لا أقل من (٣٥٠ ل.س) بشكل يومي الأمر الذي يعني أن الدّخل الشهري لهم يبلغ على أقل تقدير (١٠٥٠٠ ل.س).

١٠- النسبة العظمى ينتمون لأسر لازالت رابطة الزوجية تربط الوالدين، لكنهما يعيشان علاقة متوترة كما وجدت ما نسبته (٢٩٪) من أفراد العينة لقطاع لا يعرفون أباً ولا أمّاً وتمّ استغلالهم في التسول على الأغلب من قبل بالغين لا تربطهم بهم أي علاقة قرابة.

سابعاً: مناقشة فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى:

العلاقة بين الوضع الاقتصادي لأسرة الطفل وبين نزوله إلى الشارع

جدول رقم (١٥/أ) يبيّن العلاقة بين نزول الطفل إلى الشارع والوضع

الاقتصادي لأسرة الطفل

المجموع	الدّخل الأسريّ			هل كان وضعك الاقتصادي هو السبب في نزولك إلى الشارع؟
	يزيد على ١٠٠٠٠	من ٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠	أقل من ٥٠٠٠	
٢١	٠	٤	١٧	نعم العدد
%٨٤	%٠	%٥٠	%١٠٠	النسبة
٤	٠	٤	٠	لا العدد
%١٦	%٠	%٥٠	%٠	النسبة
٢٥	٠	٨	١٧	المجموع العدد
%١٠٠	%٠	%١٠٠	%١٠٠	النسبة

المعدّل الإحصائيّ

مستوى الدّلالة	value	
400.	165.	معامل التّوافق
	25	عدد الحالات

يلاحظ من الجدول السّابق أنّ معامل التّوافق للوضع الإقتصاديّ لأسرة الطّفل المتسوّل والمتشرّد من أفراد العيّنة المدروسة تبعاً لقيمة نزوله إلى الشّارع وصل إلى (٠,١٦)، أمّا مستوى الدّلالة فكان (٠,٤٠)، وهو أكبر من (٠,٠٥). وتشير معطيات الجدولين السّابقين إلى أنّ النسبة الغالبة من الأطفال كان لانخفاض مستوى الدّخل الشهريّ أثراً في نزولهم إلى الشّارع، حيث بلغت نسبتهم (٨٤٪) من مجموع أفراد العيّنة.

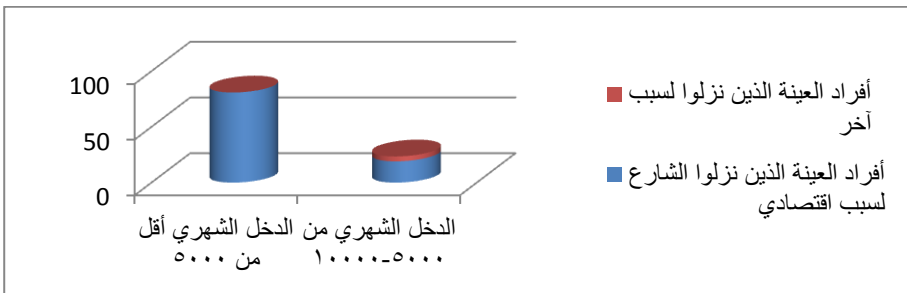
في حين أنّ ما نسبته (١٦٪) من مجموع أفراد العيّنة، لم يكن لتدني مستوى الدّخل علاقة في لجوء الطّفل إلى التّسول.

كما تشير المعطيات السّابقة إلى أنّ النسبة الأكبر ممّن كان لظروفهم الماديّة أثراً في تسوّلهم يقلّ مستوى الدّخل الشهريّ لعائلاتهم عن (٥٠٠٠) ل.س.

وهذا يدلّ على وجود علاقة إيجابيّة بين تردّي الوضع الإقتصاديّ ولجوء الطّفل إلى الشّارع. والمخطط البياني التّالي يوضّح ذلك.

مخطّط بياني رقم (١٥/أ) يبيّن العلاقة بين الوضع الإقتصاديّ للأسرة ونزول

الطّفل إلى الشّارع



يشير المخطط البياني بوضوح إلى وجود علاقة إيجابية تصاعديّة بين انخفاض مستوى الدّخل الشهريّ وبين ارتفاع نزول الطّفل إلى الشارع لسبب إقتصاديّ، فكلّما انخفض مستوى الدّخل الشهريّ ارتفعت نسبة النزول إلى الشارع.

الفرضيّة الثّانية

العلاقة بين انخفاض المستوى التعليمي للطفّل ولجؤه إلى التسول
جدول رقم (٣/أ) يبيّن العلاقة بين تسول الطّفل والمستوى التعليمي للطفّل

المجموع	المستوى التعليمي			هل كان لمستواك التعليمي أثر في اتجاهك إلى التسول دون الأعمال الأخرى ؟
	حلقة ثانية	حلقة أولى	أمي	
١٩ %٧٦	٠ %٠	٤ %٥٧,١	١٥ %١٠٠	نعم العدد النسبة
٦ %٢٤	٣ %١٠٠	٣ %٤٢,٩	٠ %٠	لا العدد النسبة
٢٥ %١٠٠	٣ %١٠٠	٧ %١٠٠	١٥ %١٠٠	المجموع العدد النسبة

المعدّل الاحصائيّ

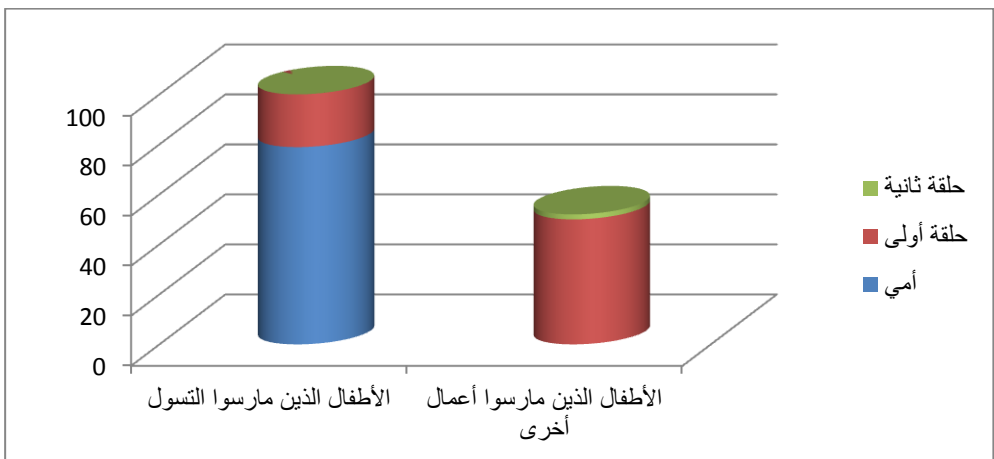
مستوى الدلالة	Value	
.433	.426	معامل التّوافق
	25	عدد الحالات

بلغ معامل التّوافق حسب المستوى التّعليمي لأفراد العيّنة (٠,٤٢) أمّا مستوى الدّلالة فهو (٠,٤٣)، وهو أكبر من (٠,٠٥).

ونصل بالنتيجة إلى أنّ جميع الأطفال الأميينّ كان لمستواهم التّعليميّ المعدوم أثرًا في إتّجاههم إلى التّسول، وأنّ (٥٧,١%) من الأطفال ذوي المستوى التّعليميّ من الحلقة الأولى كان لمستواهم التّعليميّ أثرٌ في تسوّلهم، في حين أنّ لا أحد من أفراد العيّنة ممّن هم من الأطفال الذين وصلوا الحلقة الثّانية، كان لمستواه العلميّ أثرٌ في إتّجاهه إلى التّسول. وهذا يثبت وجود علاقة إيجابيّة ذات تناسب عكسيّ بين انخفاض المستوى التّعليميّ واتّجاه الطّفل إلى التّسول يوضحها المخطط البيانيّ التّالي:

مخطّط بياني رقم (٣/أ) يبيّن العلاقة بين المستوى التّعليميّ للطّفل وممارسته

التّسول



نلاحظ أنَّ اتِّجاه الأطفال إلى ممارسة التَّسول في الشَّارع يتزايد كلما انخفض المستوى التَّعليمي للطفَّل، والعكس بالعكس ولعلَّ ذلك يعود إلى افتقار المهارات والإدراك المطلوب لبعض المهن الأخرى.

الفرضية الثالثة

العلاقة بين التفكك الأسري لعائلة الطِّفل ونزوله إلى الشَّارع

جدول رقم (١٧/أ) يوضِّح العلاقة بين الوضع العائلي لأسرة الطِّفل ونزوله

إلى الشَّارع

المجموع	الوضع العائلي للوالدين				هل كان لمعاناة أسرته من التفكك العائلي أثر في نزوله إلى الشَّارع
	لقيط	متزوجين	مطلقين	أحدهما متوفى	
١٥ ٪٦٠	٨ ٪١٠٠	٢ ٪١٨,١	٢ ٪٦٦,٦	٣ ٪١٠٠	نعم العدد النسبة
١٠ ٪٤٠	٠ ٪٠	٩ ٪٨١,٩	١ ٪٣٣,٤	٠ ٪٠	لا العدد النسبة
٢٥ ٪١٠٠	٨ ٪١٠٠	١١ ٪١٠٠	٣ ٪١٠٠	٣ ٪١٠٠	المجموع العدد النسبة

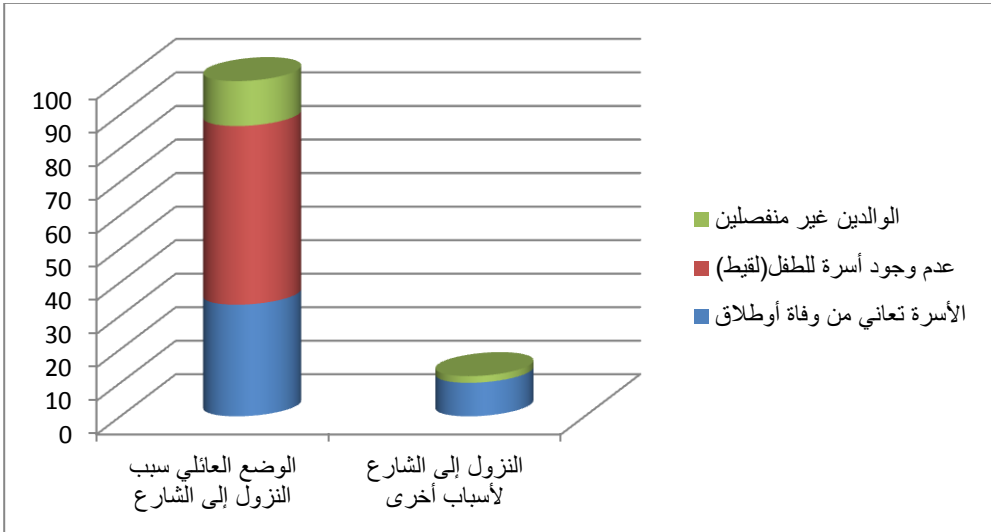
المعدَّل الاحصائيُّ

مستوى الدَّلالة	Value	
.066	.367	معامل التَّوافق
	25	عدد الحالات

يشير الجدول الأخير إلى أنَّ معامل التَّوافق حسب معاناة أسر أفراد العيِّنة وفقاً لمتغيِّر النزول إلى الشَّارع بلغ (٠,٣٦) وكان مستوى الدَّلالة (٠,٠٦) وهو أكبر من (٠,٠٥).

من معطيات الجداول السابقة نصل إلى أنَّ أقل من السُدس من أفراد العيّنة كان لمعانة أسرهم شكلاً من أشكال التفكك العائلي أثراً في اختيار النزول إلى الشارع، في حين أنَّ أكثر من الثلث منهم لم يتجهوا إلى الشارع تحت تأثير الوضع العائلي الفاقد للتماسك، والملاحظ أنَّ (٨١,٩٪) من الأطفال المنتمين لأسر لازالت تحتفظ برابط الزوجية بين الأب والأم ولم يكن للعامل العائلي أثراً في دفعهم إلى الشارع، وأنَّ أسباب نزولهم كانت لعوامل أخرى، وهذا يؤكد وجود علاقة إيجابية بين التفكك العائلي وحرمان الطّفل من أحد أبويه، وبين لجوئه إلى الشارع، غير أنَّ التفكك المقصود لا يعني بالضرورة انحلال الرّابطة الزوجية بين الوالدين، ويمكن توضيح ذلك بالمخطط التالي:

مخطّط بياني رقم (١٧/أ) يبيّن العلاقة بين معاناة الأسر من التفكك وبين نزول الأطفال إلى الشارع



توجد علاقة إيجابية بين معاناة أسر أفراد العيّنة من شكل من أشكال التفكك الأسري وبين نزولهم إلى الشارع، وحتى أنَّ الأطفال الذين نزولوا الشارع لأسباب أخرى كالأسباب الإقتصادية فإنَّ النسبة الغالبة منهم كانت أسرهم

تُعاني من وفاة أو طلاق ولعلَّ ذلك يعود إلى نقص الرقابة والإشراف والتَّوعية من قبل الأسر فيما يتعلَّق بكيفيَّة التلافي الصحيِّ للوضع الإقتصاديِّ المتدنِّي، ويشير المخطط بوضوح إلى أنَّ نسبة الأطفال الذين ينتمون لأسر لم ينفصل الوالدين فيها، على الرَّغم من أنها الأقل بالمقارنة مع الأطفال اللُّقطاء أوالذين ينتمون إلى أسر تعاني من طلاق أو وفاة، إلا أنَّ ذلك يؤكِّد أن عدم انفصال الوالدين لايعدُّ كافياً للحيلولة دون نزول الطِّفل إلى الشَّارع بل يقلِّل من احتمال النُّزول إذا ما عانت الأسرة من أوضاع إقتصاديَّة متدنِّيَّة مقارنة مع الحالات التي يجتمع فيها الوضع الإقتصاديُّ المتراجع مع شكل من أشكال التَّفكك الأسريِّ.

الفرضية الرابعة

العلاقة بين اللجوء إلى تسليم الطفل لأسرته وبين اعتياد الطفل النزول إلى الشارع

جدول رقم (٩/أ) يوضّح العلاقة بين تسليم الطفل إلى أسرته واعتياد الطفل النزول إلى الشارع

المجموع	عدد مرات الضبط			هل تم تسليمك لأسرتك من قبل ؟
	ثلاث مرات فأكثر	مرتين	مرة واحدة	
١٤ %٥٦	٧ %٧٧,٧	٥ %٥٥,٦	٢ %٢٨,٥	نعم العدد النسبة
١١ %٤٤	٢ %٢٢,٣	٤ %٤٤,٤	٥ %٧١,٥	لا العدد النسبة
٢٥ %١٠٠	٩ %١٠٠	٩ %١٠٠	٧ %١٠٠	المجموع العدد النسبة

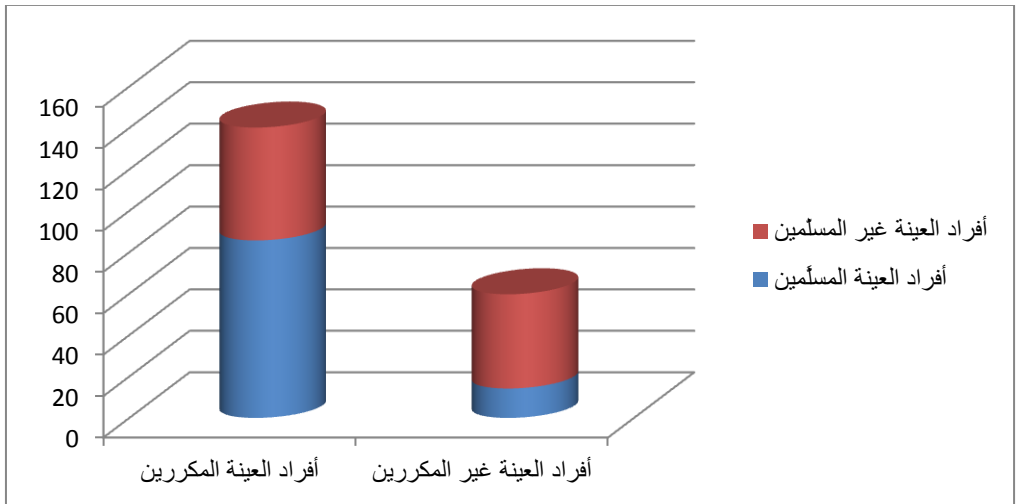
المعدّل الاحصائي

مستوى الدلالة	Value	
.106	.550	معامل التوافق
	25	عدد الحالات

يشير الجدول الأخير أنَّ معامل التَّوافق حسب اللُّجوء إلى تسليم الطِّفل إلى ذويه تبعاً لمتغيِّر اعتياد الطِّفل النُّزول إلى الشَّارع بلغ (٠,٥٥) ومستوى الدَّلالة (٠,١٠) وهو أكبر من (٠,٠٥).

وتشير معطيات هذا الجدول إلى وجود علاقة إيجابيّة تصاعديّة بين عدد مرّات ضبط الطِّفل وعدد المرّات التي تمّ فيها تسليمه إلى ذويه بعد ضبطه.

مخطّط بياني رقم (٩- أ) بيّن العلاقة بين تسليم الطِّفل وتكرار نزوله إلى الشَّارع



بيّن المخطّط السَّابق بوضوح أنَّ الغالبية العظمى من أفراد العينة المكرّرين تمّ تسليمهم إلى ذويهم.

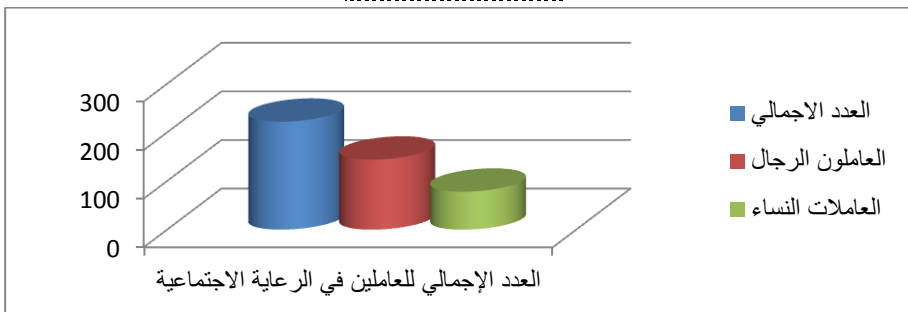
الفرع الثاني: دراسة لحالة العاملين في مجال الرعاية الإجتماعية
في سورية
أولاً: الجداول والمخططات التوضيحية للدراسة

١- في العدد الإجمالي للعاملين :

جدول رقم (١٨) يوضح العدد الإجمالي للعاملين في مجال الرعاية الإجتماعية

عدد العاملين الاجمالي	عدد العاملين الرجال	عدد العاملات النساء	المستثنون من التعداد
٢٢٢	١٤٤	٧٨	١ - عناصر الشرطة من النساء والرجال داخل المؤسسات وخارجها. ٢ - المتطوعون .

مخطط بياني رقم (١٨-١٨) يوضح العدد الإجمالي للعاملين في مجال الرعاية الإجتماعية

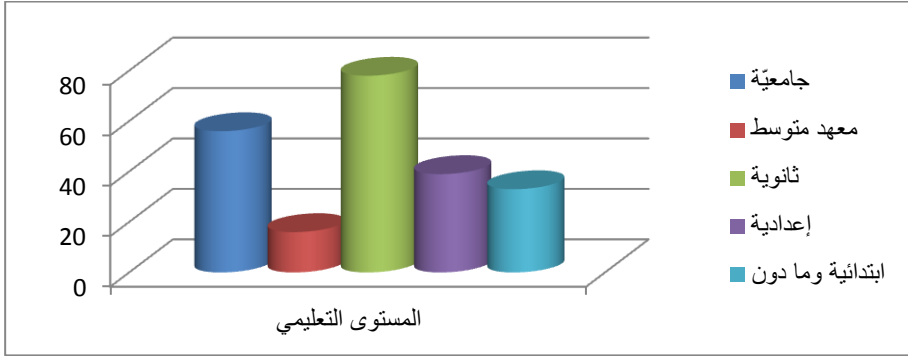


٢- في المستوى التعليمي للعاملين :

جدول رقم (١٩) يوضح المستوى التعليمي للعاملين

نوع الشهادة	جامعية	معهد متوسط	ثانوية	إعدادية	ابتدائية وما دون
عدد الحملة	٥٦	١٦	٧٨	٣٩	٣٣

مخطط بياني رقم (١٩-١٩) يوضح المستوى التعليمي للعاملين

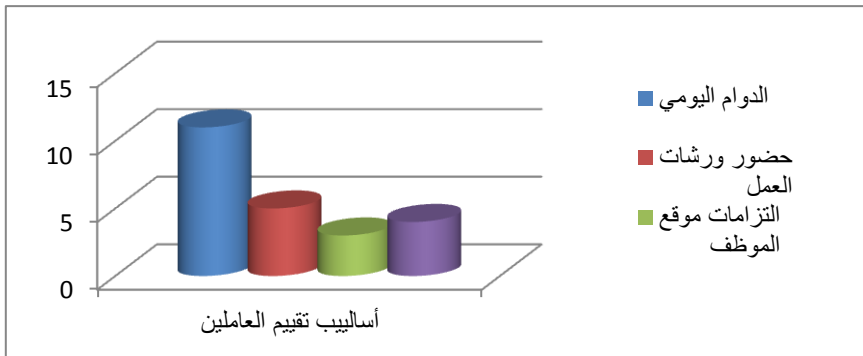


٣- أساليب تقييم العاملين :

جدول رقم (٢٠) يبين أساليب تقييم العاملين

نوع المعيار	الدوام اليومي	حضور ورشات العمل	الالتزام بالواجبات المفروضة بحكم موقع الموظف	حضور الدورات التدريبية
عدد المقررات التي تأخذ به والتي يوجد فيها سياسة لتقويم الأداء والبالغ عددها (١١) معهداً ومركزاً للملاحظة	جميع المقررات	٥	٣	٤

مخطط بياني رقم (٢٠-٢٠) يبين أساليب تقييم العاملين

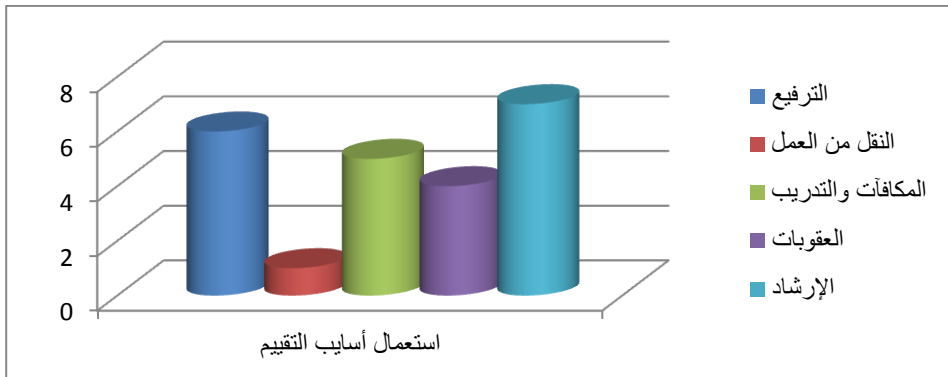


٤- كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِ نَتَائِجِ التَّقْوِيمِ :

جدول رقم (٢١) يبيِّن كَيْفِيَّةَ اسْتِعْمَالِ أُسَالِيْبِ التَّقْوِيمِ

الأسلوب	الترفيه	النقل من العمل	المكافآت والحوافز والتدريب	العقوبات	الإرشاد
عدد المؤسسات	٦	١	٥	٤	٧

مخطَّطٌ بياني رقم (٢١-٢١) يبيِّن كَيْفِيَّةَ اسْتِعْمَالِ أُسَالِيْبِ التَّقْوِيمِ



ثانياً: نتائج الدِّراسة

- ١- يوجد نقص في عدد العاملين في مجال رعاية الأطفال يفوق (١٥٠) عاملاً، إذ أنَّ العدد اللازم لضمان سير العمل بطريقة فعَّالة كما قَدَّرَ المديرون -أو من ملأ الاستمارة نيابة عنهم - هو (٣٧٣) عاملاً وعاملة.
- ٢- بلغت النسبة المئوية لحملة الشهادة الجامعية في مؤسسات الرعاية الإجتماعية (٢٥٪) من العاملين، وحملة شهادة المعهد (٧٪) والشهادة الثانوية (٣٥٪) والإعدادية (١٨٪) والابتدائية وما دون (١٥٪) من مجموع العاملين.
- ٣- يعدُّ الدَّوام اليوميُّ المعيار الرئيسيَّ في تقويم أداء العاملين في جميع المقرَّات التي يوجد فيها سياسة لتقويم الأداء، يليه معيار حضور ورشات العمل الذي يحتلُّ المرتبة الثانية من ناحية الأهمية في خمس مؤسسات، ومن

بعده معيار حضور الدورات التدريبية الذي حلَّ في المرتبة الرابعة من حيث الأهمية في أربع مؤسسات، وحلَّ أخيراً معيار الالتزام بالواجبات التي يفرضها موقع الموظف في المؤسسة في ثلاث مؤسسات.

٤- تُستخدم نتائج تقويم العاملين وفقاً للترتيب التالي: الإرشاد، التدريب أو المكافآت والحوافز، الترفيع، العقوبات، وأخيراً النقل من العمل.

والجديد ذكره هنا أنَّ عدد المتطوعين في معاهد الرعاية ومراكز ملاحظة الأحداث بلغ (٢٨) متطوعاً، وهو عدد قليل نسبياً إذا ما قورن بأعداد العاملين في مجال رعاية الأحداث، ويتوزَّع هؤلاء في أربعة معاهد ومراكز ملاحظة وأكثر من نصفهم يتواجد في مقر واحد هو معهد التربية الإجتماعية للفتيات في دمشق، يليه تسعة في مركز ملاحظة الأحداث بحماة، وثلاثة متطوعين في مركز ملاحظة دير الزور، ومتطوع واحد في مركز ملاحظة أحداث الرقة.

ولأنَّ الهدف من الدِّراسة العملية لا يقتصر على مجرد جمع البيانات وتحليلها بل الاستفادة من معطياتها في توفير حماية أفضل للأطفال موضوع الدِّراسة، يمكن إدراج التطبيقات المستفادة من الدِّراسة العملية سواء ما شمل منها أماكن الرعاية والقائمين عليها والإجراءات المتبعة في التنظيم، أو ما تعلق بالأطفال أنفسهم على النحو التالي:

المطلب الثاني

التطبيقات المستفادة من الدراسة العملية

من أهم تطبيقات الدراسة العملية الوصول إلى تحديد أهمية التدخل مع الأطفال المتسولين والمشردين، أو بمعنى آخر الوصول إلى تحديد مبررات أو ضرورات هذا التدخل وذلك كنقطة للانطلاق منها. وكذلك تحديد متطلبات توفير حماية مثلى لهذه الفئة من الأطفال كنقطة ثانية، وأخيراً الإنتهاء بتحديد ما يمكن أن يقف في طريق هذه الحماية من معوقات تحول دون تحقيقها. لذا لابد من تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: ضرورات التدخل مع الأطفال المتسولين والمشردين

أبرزت الدراسة السابقة أنَّ أهمية التدخل مع فئة مثل الأطفال المتسولين والمشردين، تتبدى في ناحيتين أساسيتين، أولهما تتعلق بالمجتمع وسلامته، وثانيهما متعلقة بالطفل نفسه وحمايته.

أولاً: ضرورة التدخل بالنسبة للمجتمع

تتعلق أهمية التدخل مع الأطفال المتسولين والمشردين بالنسبة للمجتمع، من منطلقين أساسيين، مضمونهما أنَّ مشكلة الأطفال المتسولين والمشردين هي بالأساس انعكاس للخلل الموجود في المجتمع الذي ينتمي إليه هؤلاء الأطفال، وأنَّ لهذه المشكلة مخلفاتها المنعكسة على أمن المجتمع واستقراره.

*مشكلة الأطفال المتسولين والمشردين انعكاس للخلل الموجود في المجتمع

إنَّ المشاكل التي يعاني منها الأطفال المتسولون والمشردون، والتي تعدُّ سبباً في تسولهم وتشردهم، ترتبط بداية بالخلية الأولى للمجتمع، أي بأسرة الطفل ونوسيطاً بمجتمعه في المدرسة، وانتهاءً بالمجتمع الكبير للدولة الذي ينتمي إليها.

فظاهرة الأطفال المتسوّلين والمشرّدين ومشاكلهم، ترتبط مع مشكلات أخرى كالفقروالأميّة^(١) والجوع والمرض وفقدان الأمن الغذائي^(٢).

وتلعب الظروف الأسريّة دوراً مهماً وأساسياً، باعتبارها الجماعة المرجعيّة للطفّل التي تكوّن شخصيّته، كما أنّها المؤسّسة الأولى التي تلبي احتياجاته ودمجه في إطارها الثقافيّ، ولعلّ السّبب في تفاقم ظاهرة الأطفال المتسوّلين والمشرّدين يعود أساساً إلى فشل الأسرة في أداء وظائفها، في ظلّ التّغيرات الإقتصاديّة والسياسيّة والإجتماعيّة التي أصابت المجتمعات عامّة، وقد رأينا كيف أنّ الدّراسة العمليّة أثبتت أنّ معظم أفراد العيّنة ينتمون لأسر تعاني الفقر وانخفاض مستوى الدّخل الأسريّ الشهريّ، بالإضافة إلى عوامل التّغير الإجتماعيّ والثقافيّ والتّحضّر واضطرار المرأة الخروج إلى العمل وتعهّد شروط الحياة الأسريّة وصعوبتها.

كما أنّ هناك عوامل أسريّة أخرى تساعد على تفاقم الظّاهرة، أهمّها تفكك الأسرة إما بالطلاق، أو الهجر، أو وفاة أحد الوالدين، أو كبر حجم الأسرة عن الحدّ الذي يعجز فيه الآباء عن توجيههم وتلبية احتياجاتهم، وقد أوضحت الدّراسة التّطبيقية هذا الأثر بوضوح. وأيضاً تشكّل قسوة الوالدين على الأبناء أو الإساءة الجنسيّة لهم عاملاً يدفع الطّفّل إلى الانضمام إلى التّرابط الإجتماعيّ غير السويّ الموجود في الشّارع^(٣).

(١) هناك ما يفوق (٧) ملايين طفل في سن الدراسة في العالم العربي ولم يتم إلحاقهم بالتعليم النظامي، تقرير جامعة الدّول العربيّة (عالم عربي جدير بالأطفال) / دراسة حول واقع الطّفولة، اليونيسيف، ٢٠٠٥.

(٢) Homeless, squeegee: food insecurity and daily survival – Naomi dachner \ Valerie tarasuk, social science and medicine, 2002, p. 1039.

(٣) كشفت إحدى الدّراسات في مصر عن الأسباب الرئيسيّة للجوء الأطفال للإنخراط في حياة الشّارع كما وردت على لسان أطفال الشّوارع في مدينتي الاسكندرية والقاهرة وكانت على الشكل التالي:

وعادةً ما ينتمي الأطفال المتسوّلون والمشرّدون إلى أنماط أسريّة ذات مستوى إقتصاديّ وإجتماعيّ منخفض، حيث تعاني من انخفاض الدّخل والتعليم والوعيّ الدّربويّ، والقصور في الرّعاية الإجماعيّة والصدقيّة للأبناء. وقد يلجأ الأطفال إلى الشّارع لأسباب خاصّة بالأطفال أنفسهم، كالميل إلى الحرّيّة والهروب من الضغوط الأسريّة^(١)، وغياب الاهتمام باللّعب والتّرفيه في داخل الأسرة، وهذا مصدره الخلل في عمليّة التربيّة وعدم تلبية احتياجات الطّفل في تكوين شخصيّة خاصّة به، والاهتمام بحاجات قد لا تكون مقتصرة على مجرّد تقديم الدّعم الماديّ للطّفل، وقد يلجأ الطّفل إلى الشّارع حبّاً للتملّك، حيث يرى في الشّارع مصدراً لدرّ دخل إضافيّ^(٢)، كما يكوّن الشّارع عند بعض الأطفال عنصراً للجذب بما فيه من خبرات جديدة، ومغامرات للإشباع العاطفيّ.

السعي وراء الإثارة : ٩٨ طفلاً

ضغط الأقران : ٨٢

إهمال الأسرة : ٦٢

البيئة الأسرية أو العمليّة المسيئة: ٣٦

فقر الأسرة : ١٦

د . عادل عازر وآخرون: نحو منهج حقوقي لسياسات حماية الطّفل في مصر، المرجع السابق،

ص ٧٧.

^(١) ترى مدرسة التحليل النفسي وقد أسس هذه المدرسة العالم سيجموند فرويد وهو رائد علم النفس الحديث أن الطّفل الذي يعيش في أسرة مهملة يتعرّض للاضطراب وامتلاء نفس الطّفل بمشاعر القلق، وتظهر هذه المشاعر بهيئة صراع بين الطّفل والمحيط الأسري الذي يعيش فيه وقد يظهر هذا الصراع بصورة تقود بالتدرّج إلى التّشرد والتّسول وقد يسبق ذلك مرحلة من الهروب المتقطع من المنزل أو فشل دراسي، وقد تبرز صراعات بينه وبين بقية أفراد الأسرة فيجد الطّفل نفسه بدون سند عاطفي فيشعر بالضيق وينطلق في طريق التّشرد والإنحراف.

(²) (many children valued their freedom and relatively abundant food on the streets)

Children of the sug, results, p. 2.

وتلعب الصُّحبة السيئة^(١) دوراً هاماً في جذب الطُّفل إلى الحياة في الشارع، الأمر الذي يعكس مرةً أخرى دور الأهل في عملية مراقبتهم لعلاقات الطُّفل وأصدقائه، غير أنَّ بعض علماء الاجتماع المهتمين بمظاهر السلوك الانحرافية لدى الأطفال يعدُّون هذا العامل من العوامل المساعدة وليس الرئيسية^(٢).

ولأنَّ الطُّفل يقضي شطراً كبيراً من حياته اليومية في المدرسة، لذا فإنَّ الخلل في العملية التعليمية، كارتفاع تكاليف التعليم وسوء العلاقة التي تجمع الطُّفل بالإدارة التعليمية، وعدم قيام المدرسة بواجبها في التوجيه التربوي والنفسي للطُّفل، إضافة إلى جانب قيامها بواجبها التعليمي، ينعكس على علاقة الطُّفل بمجتمعه في المدرسة، ويشكّل سبباً رئيسياً للتسرُّب من المدارس^(٣) ونزول الطُّفل إلى الشارع.

وترتبط المشكلات التي يعاني منها الطُّفل في مجتمعه الصَّغيرين الأسرة والمدرسة تلازماً، مع الخلل في السياسات الاجتماعية والإقتصادية المنتهجة في المجتمع، فارتفاع نسبة البطالة وغياب آليات الدَّعم الإقتصادي والإجتماعي واتِّساع رقعة الفقر وانخفاض مستوى الدَّخل، وتزايد التباين الاجتماعي والإقتصادي بين طبقات المجتمع المختلفة، والتزايد في حدة الظروف الإقتصادية السيئة، وانعكاسها على ما تقدِّمه الدولة من خدمات إجتماعية، كلها معطيات هامة عن مدى مسؤولية الدولة في وجود ظاهرة التَّسول والتَّشرد وانتشارها لدى نسبة كبيرة من الأطفال.

(١) خضوع الطُّفل لسلطان طفل آخر هو ظاهرة نفسية شغلت الدارسين، ويقضي تفسيرها دراسة كل حالة على حدة، فقد يكون الطُّفل منتبهاً إلى منزل تعوزه العاطفة فيبحث عنها لدى من يقدمها بصرف النظر عن المستوى الأخلاقي للمانح، وقد يعاني الطُّفل من نقص معين ينعكس على شخصيته فيحس بحاجة إلى شخص آخر يستمد منه القوة.

(٢) Burt, Cyril lodowic: the young delinquent, 1938.

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله الصبيحي: أطفال الشوارع في العالم العربي، المرجع السابق، ص

وتظهر مسؤولية الدولة مرة أخرى في إهمالها لأهمية تطوير الأرياف، فمن الأسباب الاجتماعية لظاهرة الطفل المتسول أو المتشرد، الهجرة من الريف الى المدينة، فعندما يعاني الريف من النقص في الخدمات وفرص العمل والترفيه، يتشجع الأطفال على النزوح من الريف الى المدينة ليكسبوا عيشهم ويحصلوا على ما هم محرومون منه في بيئتهم الريفية، ولأنهم أطفال لا يملكون من مقومات العمل التعليمية أو الجسدية أو الحرفية شيئاً، لا يجدون أمامهم سوى التسول طريقاً، كما أنهم يكونون عاجزين هم وأسرهم عن تأمين أماكن للسكن نتيجة عوامل مختلفة، كالزيادة العددية للسكان في المدن بما لا يتناسب مع القدرة المتاحة لإسكان هذه الأعداد المتزايدة، وارتفاع أسعار العقارات، ممّا يترك هؤلاء الأطفال وأسرهم عرضة للتشرد.

* ارتباط مشاكل الأطفال المتسولين والمشردين بأمن المجتمع واستقراره:

يشكل الأطفال المتسولون والمشردون خطراً على حياة الأفراد الآخرين في المجتمع، من حيث كونهم عناصر قلق واضطراب، يؤدّي إهمال مشاكلهم إلى تفاقمها، ووصولها إلى درجة الجنوح ممّا يعرض حياة الآخرين ومصلحتهم للخطر، كما أنّ المشكلات التي يعاني منها هؤلاء الأطفال تحرم المجتمع من طاقاتهم الفتيّة وتعطل دورهم في بناء المجتمع، وفيما يلي بعض النتائج التي توصلت لها عدّة دراسات في تحديد العلاقة بين المشاكل التي يعاني منها الأطفال المتسولون والمشردون وبين جنوح الأحداث في المجتمع السوري.

١- عرض لبعض الدراسات التي تناولت أسباب جنوح الأحداث في المجتمع السوري:

الدراسة الأولى: وهي بعنوان (المشكلات الأسرية وأثرها في جنوح الأحداث من وجهة نظر الأسرة والحدث)^(١)، وقد توصلت إلى أنّ:

(١) إعداد: مروان ميهوب رجب، وهي رسالة معيّة لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق / كلية الآداب والعلوم الإنسانية / قسم علم الاجتماع ، ٢٠١٠/٢٠١١.

١- معظم أفراد العيّنة من الأطفال الجانحين، من مختلف الفئات العمريّة، سبق لهم وأن أقاموا خارج المنزل، حيث تجاوزت نسبتهم (٨١٪) من أفراد العيّنة، وأنّ (٢٨,٣٪) من أفراد العيّنة من الجنسين التجّؤوا إلى الأماكن العامّة كالحدائق.

٢- ارتباط المستوى التعليمي المنخفض لأطفال العيّنة الجانحين باتجاههم نحو الجنوح، وأنّ جميع من سبق لهم ترك المنزل كانوا من الأميين والذين يقرؤون ويكتبون بصعوبة وذوو التّعليم الابتدائي.

٣- معظم أطفال العيّنة يقطنون في المدينة، وأنّ معظمهم أتوا من بيئات ريفيّة بعيدة عن المدينة طلباً للمال وغير المال ممّا توفّره المدينة لأبنائها.

٤- معظم أفراد عينة الأطفال الجانحين المدروسة، ينتمون لأسرٍ تعاني شكلاً من أشكال التفكك الأسريّ، بوفاة أحد الوالدين أو الطلاق أو الانفصال أو الزواج مرّة أخرى. كما أنّ معظمهم هم من أسر تعاني الفقر، وانخفاض مستوى الدّخل الشهري، ممّا يدفع الطّفل إلى أن يقوم بأي عمل حتّى يوفّر لنفسه ما يحتاج إليه، سواء بطرائق سيّئة أو منحرفة.

٥- بالنسبة للأطفال موضوع العيّنة، يحتلّ التّشرد والتّسول المرتبة الثّانية، بعد السرقة والنّشل، وهو يتقدّم على المشاجرة وحمل السّلاح والعُدوان، والجنوح المتّصل بالجنس.

الدّراسة الثّانية: وهي بعنوان (العوامل المؤدّيّة لانحراف الأحداث)^(١) وقد أكّدت هذه الدّراسة مرّة أخرى على العلاقة بين تدنيّ المستوى التعليميّ وتدنيّ الدّخل الماديّ لدى الحدث وبين إتّجاهه إلى الجنوح، الأمر الذي يسهم بشكل كبير في دفعهم إلى الخارج، ومن ثمّ ارتكاب الجرائم.

(١) إعداد : لينا فهد صالح ، نموذج معهد ملاحظة الأحداث بالقامشلي ، دمشق ، ٢٠٠٤.

الدّراسة الثالثة: بعنوان (أثر العوامل السّكانية في جنوح الأحداث)^(١) وأبرز النتائج التي كرّستها هذه الدّراسة:

١- إنّ ظاهرة الجنوح أكثر ارتباطاً بالمدينة من ارتباطها بالريف، نتيجة صعوبة الحياة في المدينة، وقوة الصّلات الأسريّة في الريف أكثر منها في المدينة. (إنّ ما توصّلت إليه هذه الدّراسة يُخالف ما توصّلت إليه دراستنا التطبيقية من حيث انتماء معظم أفراد عينة الدّراسة إلى مناطق ريفيّة نائية ضمن محافظات معيّنة لكن تمّ ضبطهم في المدينة نتيجة هجرتهم إليها).

٢- يزداد تكرار الجنوح في الفئة العمريّة من (١٣-١٦) سنة، حيث تكون مرحلة المراهقة في أوجها. (تبدو أهميّة هذه النتيجة بالنسبة للأطفال المتسوّلين والمشردّين، أنّ دراستنا العمليّة لعينة من الأطفال المتسوّلين والمشردّين، قد توصّلت إلى أنّ الفئة العمريّة الغالبة لدى الأطفال المتسوّلين والمشردّين الخاضعين للدّراسة كانوا ينتمون للشريحة العمريّة (١٠-١٤) سنة).

٣- ضعف الرّقابة الأبويّة، وتكرار حالات الزواج لدى الأب والأم، من أهم العوامل التي تسبب فشل الوالدين في حماية أبنائهم من الجنوح.

٢- علاقه جنوح الأحداث بدسول وشرّد الأطفال وعلاقتهم بأمن المجتمع واستقراره: تبدو أهميّة الدّراسات السّابقة بالنسبة للأطفال المتسوّلين والمشردّين، في أنّ الدّراسة العمليّة لعينة من الأطفال المتسوّلين والمشردّين، قد بيّنت أنّ الأطفال المتسوّلين والمشردّين يعانون من كافة العوامل التي أثبتت الدّراسات السّابقة أنّ لها علاقة إيجابيّة باتّجاه الطّفل إلى الجنوح وارتكاب الجرائم، وهنا تتبدّى مظاهر الإرتباط بين المشاكل التي يعاني منها الأطفال المتسوّلون والمشردّون وبين أمن المجتمع واستقراره، من حيث أنّها مشاكل تزيد من اتّجاه الأطفال نحو الانحراف، وبالتالي تعريض أمن وسلامة أفراد المجتمع للخطر.

(١) إعداد : منال ديبوب ، دراسة ميدانية في المعاهد الإصلاحية لمدينة حلب ، سوريا ، ٢٠٠٤.

ثانياً: ضرورة التدخل بالنسبة للطفل

تبدو أهمية التدخل مع فئة مثل الأطفال المتسولين والمشرّدين، انطلاقاً من المخاطر التي يتعرّض لها هؤلاء الأطفال أثناء وجودهم في الشارع متشرّدين أو متسولين فيه، ومن أكثر المخاطر التي يتعرّض لها الأطفال في الشارع:

١. **الإصابة بالأمراض الصحيّة والنفسية:** تشير الدّراسات إلى أنّ حياة اليوم بيوم التي يعيشها الأطفال في الشوارع تتّصف بصراع مستمر، لإيجاد الملجأ الآمن وتوفير المدخول والطعام الكافي^(١)، تؤدّي إلى معاناة هؤلاء من مشاكل إنفعاليّة وسلوكيّة حادّة يولّدها هذا الصّراع^(٢).

كما يعاني معظم الأطفال في الشوارع من العدوانيّة نتيجة الإحباط النفسيّ الذي أصاب الطّفل من موقف أسرته معه وفقدانه حب الأسرة له، وهذا الميل إلى العدوانيّة يزداد نتيجة بيئة الشارع أيضاً، حيث سريعاً ما يتعلّم الطّفل أنّ العدوان والعنف هي لغة الحياة في الشارع، فبعد مرور عدّة أشهر على بقائهم في الشارع يتحولون هم أنفسهم إلى العدوان على الأطفال الآخرين، حيث تُفرض عليهم حرب البقاء للأقوى، ويتعلّمون أسلوب الردّ الدفاعيّ المضادّ^(٣) لأي اعتداء عليهم، وتبرز الميول العدوانيّة بين أطفال الشوارع تجاه بعضهم البعض.

(١) Homeless, squeegee: food insecurity and daily survival – p. 1042.

(٢) (إن نقص التغذية في الطّفولة يسهم في خلق شخصية ضعيفة، كما يساعد على نمو الاتجاهات المنحرفة، فمن المؤكّد أن قلة التغذية وسوء أحوالها أو الجوع المنقطع أو المزمن لها آثارها في حدوث اضطرابات استراتيجيّة، فهي تؤثر في إدراك الطّفل وفهمه للعالم المحيط به.) مروان ميهوب رجب: المشكلات الأسرية وأثرها في جنوح الأحداث، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله الصبيحي: أطفال الشوارع في العالم العربي، المرجع السابق، ص (١٤، ١٥).

ويتعرّض الأطفال في الشارع للعديد من الأمراض والمشاكل الصحيّة^(١) التي تجعلهم يعيشون في آلام مستمرّة دون علاج، وتتلخّص أسباب معظم هذه الأمراض في عدم النظافة، والأكل من القمامة، وغيرها من الأسباب^(٢).

٢. **الإستغلال الجنسيّ والإعتداء الجسديّ:** إنّ أخطر ما يتعرّض له الأطفال في الشارع هو الإستغلال الجنسيّ، سواء من العصابات أو الأفراد المستغلين لضعفهم وصغر سنّهم، وعدم قدرتهم على مواجهة الإساءة الجنسيّة، سواء من قبل مرتكبها أو من الوسطاء.

وتفيد العديد من الدّراسات، وجود صلات مباشرة عديدة بين الإستغلال الجنسيّ ووجود الطّفل في الشارع، حيث ساعد تدني ظروفهم الاجتماعيّة وافتقارهم للرّعاية الأسريّة على جعلهم غير مدركين لخطورة هذه الممارسات، وقد يترافق الإستغلال الجنسيّ للطّفل بالإعتداء الجنسيّ عليه من قبل مستغله. كما يتعرّض الأطفال في الشارع إلى سوء المعاملة الجسديّة، على أساس أنّ العدوان والعنف هو لغة الحياة في الشارع، ولا يقتصر أثر الإعتداء الجسديّ على الطّفل على الإصابات الجسديّة فحسب بل له عواقب وخيمة، فقد أظهرت عدة دراسات أنّ عدداً كبيراً من المشاكل النفسيّة التي يعاني منها الأطفال في الشارع لها صلة مباشرة بالإعتداء الجسديّ الذي تكبّدوه، وأنّ غالبية من تعرّضوا للإعتداء الجنسيّ تحوّلوا هم أنفسهم إلى معتدين^(٣).

(١) تتلخّص هذه الأمراض بالآتي: الجرب، التسمم الغذائي، الملاريا، البلهارسيا، الأنيميا، السعال المستمر، تعب الصدر، نقيحات الجروح.

عبد الرحمن بن عبد الله الصبيحي: أطفال الشوارع في العالم العربي، المرجع السابق، ص ٣٢.
(٢) Youth at the drop in center experienced a variety of health problems that appeared related to their homelessness and "hand ، to – mouth" existence..... Many youth were sick with respiratory infections and flues...)
Homeless, squeegee: food insecurity and daily survival – p. 1043.

(٣) بعض هذه الدّراسات تؤسّس العوامل التي تساعد على استغلال الأطفال جنسياً على نظرية البيت المحطم أي العائلة التي يكون فيها أحد الأبوين سكّيراً أو مقامراً... إلخ.

٣. **الإحرفات السلوكية:** هناك الكثير من الإحرفات السلوكية لدى الأطفال المتسولين والمشردين، ويحتل التدخين وتعاطي المخدرات مرتبة عالية حيث يسود بينهم في كثير من الثقافات، وإن اختلفت الأنواع التي يتم تعاطيها من ثقافة لأخرى^(١). وقد رأينا كيف أثبتت دراستنا العملية وجود بعض هذه الممارسات الإحرفية لدى الأطفال المتسولين والمشردين لدينا.

ولأنه يكون من غير الكافي التعرف على ضرورات التدخل فقط، وبالرغم من وجود فروق في المصطلحين القانوني والإجتماعي للطفل المتسول والمشرّد، غير أنّ متطلبات ومعوّقات وأدوات تنفيذ حماية أفضل هي واحدة لذا وعلى ضوء المعلومات السابقة، إضافة إلى ما وصلت إليه الهيئات الدولية والتي ترجم عملها بإصدار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، يمكن القول أنّ متطلبات توفير حماية أفضل للطفل من مخاطر التسول والتشرد هي:

الفرع الثاني: متطلبات تأمين حماية أفضل للطفل المتسول والمشرّد

تختلف متطلبات توفير حماية الطفل من المخاطر بوجه عام، ومن مخاطر التسول والتشرد بوجه خاص، باختلاف الاتجاهات والتطورات التي أثرت في مفهوم السياسات الجنائية لحماية الطفل.

فبدائية" رأت النظم الاجتماعية المحافظة والتقليدية، أنّ حالات الإحرف أو السلوك غير السوي، أو الوجود في وضع يؤهل للإحرف لدى البعض في المجتمع هو مجردّ رواسب، ونتيجة طبيعية ناتجة عن تطبيق نظام إجتماعي

وبعضها تؤسسها على نظرية العزلة الاجتماعية التي ترى أن شعور الفرد بأنه منبوذ عن المجتمع يعد حافزاً فعالاً لتشجيع الإحرف الجنسي.

(١) الماريجون وشم الغراء وتعاطي الكحول ظهرت لدى أطفال الشوارع في البرازيل، أما الهيروين فينتشر استخدامه في نيبال، وفي مصر ينتشر شم البنزين، وفي سورية شم مادة الشعلة، ويزعم الكثير من أطفال الشوارع أن تعاطيهم هذه المواد يريحهم من الشعور بالبرد والألم.

صحيّ وسليم^(١)، وبالتالي يكون دور السّياسة الاجتماعيّة مقتصرًا على علاج الخلل المحدود، دون مساس بالتّظيم العام ودون التّفريق بين العقوبة والتّدبير الإصلاحيّ.

غير أنّ ازدياد حجم المشكلة وتفاقمها، أبرز أنّه من غير الممكن أن يكون دور السّياسة الاجتماعيّة والقانونيّة مقتصرًا على علاج الخلل بغضّ النظر عن الأسباب، وشجّع على إعادة النظر بالموقف الذي اتّخذته هذه الأنظمة، والذي كان متمثلاً بعدم الاعتراف بالمشكلة إلى الاعتراف بوجودها، والسّعي إلى حلّها بالتّعاون مع المنظّمات الدوليّة التي بذلت جهوداً كبيرة وقدّمت حلولاً ومساعدات جمّة، ساهمت في توضيح معالم هذه المشكلة وحجمها، وساعدت في كثير من الأحيان في تقديم الحلول المناسبة التي يمكن الإستناد إليها، بعد تعديلها بما يتوافق مع خصوصيّة كل مجتمع، ومن أهم الثّمرات المقدّمة ما توصّلت إليه كل من منظّمة اليونسيف والإتفاقيّة الدوليّة لحقوق الطّفل، والتي يمكن الإستناد إليها، إلى جانب ما توصّلت إليه الدّراسة العمليّة للواقع السوريّ في هذا الموضوع بغية الوصول إلى منظومة سليمة في حماية الطّفل من مخاطر التّسول والتّشرد في المجتمع السوريّ.

أولاً: الإطار الدوليّ لمتطلّبات حماية الطّفل المتسولّ والمتشردّ

تضمّنت دراسات بعض المنظّمات الدوليّة متمثلة أساساً بمنظّمة اليونسيف، إضافة إلى الإتفاقيّة الدوليّة لحقوق الطّفل تحديد مجموعة من المتطلّبات اللازم توفيرها في سبيل توفير حماية الطّفل من مخاطر التّسول والتّشرد.

* متطلّبات الحماية وفقاً لإستراتيجية اليونسيف:

كوّن الإحتفال الدوليّ بالطّفولة في عام ١٩٧٩م مناسبة لإعادة النظر في موقف الدّول تجاه حماية الطّفولة بوجه عام، فبعد أن كانت الدّول المتقدّمة والناميّة على حدّ سواء، غير راغبة بالاعتراف بمعاناة فئات من أطفالها،

(١) د. عادل عازر وآخرون: نحو منهج حقوقي لحماية الطّفل في مصر، المرجع السابق، ص ٣٢.

أدركت تلك الدّول ضرورة التّصدي لما يتعرّض له الأطفال من معاناة نتيجة لواقع وظروف أسرهم الاجتماعيّة والإقتصاديّة، وبدأت المنظّمات الدوليّة مناشدة الدّول بتقديم الخدمات الأساسيّة لفئات الأطفال في ظروف صعبة، كما ساهمت هذه المنظّمات في تقديم خدمات للأطفال المعوقين، ثم امتدّت برامج الخدمات إلى أطفال الشّوارع في دول أمريكا اللاتينيّة حيث انتشرت فيها تلك الظّاهرة بشكل ملحوظ. وفي ظلّ هذا التّوجه، أوصت المنظّمة الدوليّة لرعاية الطّفولة (اليونيسيف)^(١) في العام ١٩٨٦م، بأن تراعى المبادئ التالية فيما يقدّم من خدمات للأطفال في ظروف صعبة:

- إيصال الخدمات الصحيّة والتعليميّة والاجتماعيّة للأطفال في ظروف صعبة.
- أن يراعى في تنفيذ هذه الخدمات التعاون بين الشّركاء، وخاصة الجمعيات الأهليّة والقطاع الخاص والقطاع العام.
- دعم التعاون بين أسر الأطفال والمجتمع المحليّ.

وبدعم من المنظّمات الدوليّة - وبالأخص منظّمة اليونيسيف - انتشر مفهوم حماية الأطفال في ظروف صعبة بين سائر الدّول - بما في ذلك سورية - وصيغت برامج لتقديم خدمات لفئات مختلفة من أولئك الأطفال.

وبعد مضي عشر سنوات على تنفيذ برامج حماية الأطفال في ظروف صعبة أدركت اليونيسيف أنّ هناك تزايداً ملموساً في أعداد هؤلاء الأطفال، وأنّ الإستراتيجيّة التي أعدتها المنظّمة لحماية الأطفال، والفروض التي أسّس عليها الإطار الفكريّ لمفهوم الأطفال في ظروف صعبة قد جانبتها الصّواب، فالانطباع الذي كان سائداً بين واضعي البرامج المقدّمة لأطفال الشّوارع، أنّ

(١) إن منظّمة اليونيسيف أنشئت في العام ١٩٤٦ لبرنامج طارئ للأطفال اللاجئين في أوروبا بعد الحرب العالميّة الثانية، ثم اتسع نطاق عملها، وهي الآن تساعد (٩١) بلداً نامياً على تحسين مستويات رفاهية الطّفّل.

هؤلاء الأطفال لا عائل لهم وأنهم بدون مأوى وقد تبين في كثير من الأحيان أن هؤلاء الأطفال عائلًا^(١)، وأن العديد منهم يعود إلى منزل الأسرة^(٢).

وتذكر إستراتيجية منظمة اليونسيف عام ١٩٩٦م، أن الدراسات التي أجريت في دول عديدة، أظهرت أن الظروف التي يواجهها الأطفال في ظروف صعبة تنشأ في معظم الأحيان عن مشكلات بنائية، وهي ذات جذور إجتماعية وإقتصادية، وخلصت إستراتيجية اليونسيف إلى أن:

* أوجه القصور في البرامج التي أعدت لحماية الأطفال في ظروف صعبة تعود إلى غياب الإطار الفكري الملائم **Conceptual framework** الأمر الذي أدى إلى قصور أهداف البرامج المعدة لهؤلاء الأطفال.

* الإطار الفكري الملائم يقتضي التركيز على علاج جذور الظروف والمشكلات التي تواجه الأطفال، وليس مجرد تقديم خدمات إضافية للأطفال في ظروف صعبة.

لذا وعلى ضوء هذه الإستراتيجية، والتي كرست رؤية أعمق لحماية الأطفال في ظروف صعبة، برز المنهج الحقوقي للاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل والذي كوّن حجر الأساس لكثير من القوانين الخاصة بحماية حقوق الطفولة.

* متطلبات الحماية وفقاً للمنهج الحقوقي للاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل:

مع صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩م^(٣)، وتأكيدها على تكامل الحقوق، وظهور الحاجة إلى إيجاد رؤية أعمق لحماية الأطفال،

(١) لاحظ أن المشرع السوري أسوة بالإستراتيجية القديمة لليونسيف قد وقع في نفس الهفوة عندما اشترط عدم وجود عائل للطفل المشرّد والمتسول.

(٢) UNICEF 1996.

(٣) استفادت الاتفاقية من عدة وثائق هامة خاصة بحقوق الإنسان أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ واتفاقية جنيف للقانون الدولي الإنساني ١٩٤٩ وبروتوكولاته الإضافية ١٩٧٧ والميثاق الإفريقي حول حقوق ورفاه الطفل ١٩٩٠ واتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بسن التشغيل ١٩٧٣ والاتفاقية رقم ١٨٢ / ١٩٩٩ عن القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

استدعى الأمر أن تكون الحماية مكوّناً أساسياً وغير منفصل لمنظومة الحقوق التي تكفلها الإتفاقية الدولية، وقد بدأ المجتمع الدوليّ يشير إلى المنهج الجديد على أنه المنهج الحقوقيّ الملائم، وهو المنهج الذي يؤكّد على التّكامل والإرتباط بين كافة حقوق الطّفل، بما في ذلك حقهم في الحماية، الأمر الذي أدّى إلى اتّجاه رأي بعض المنظّمات الدوليّة إلى أنّ تطبيق الإتفاقية على المستوى الوطنيّ يقتضي البدء بصياغة قانون خاص بالطّفولة، أو بتعديل أحكام القوانين القائمة بما يتفق والمنهج الحقوقيّ الذي قرّره الإتفاقية، والذي سلّط الضّوء على الهدف من الإتفاقية، وهو كفالة الحماية الشاملة للأطفال ضد الأوضاع التي تهدّد سلامتهم ورفاههم.

ويستند المنهج الحقوقيّ الذي تبنّته الإتفاقية الدوليّة إلى المبادئ التالية:

❑ أن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، هي البيئة الطبيعيّة لنموّ ورفاهية جميع أفرادها، وبخاصّة الأطفال (ديباجة الإتفاقية).

❑ تقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربيّة الطّفل ونموّه، وتكون مصالح الطّفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي (مادة ١٨/١).

❑ في جميع الإجراءات التي تتعلّق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرّعاية الاجتماعيّة العامّة أو الخاصّة، أو المحاكم أو السّلطات الإداريّة أو الهيئات التشريعيّة، يولى الاعتبار الأوّل لمصالح الطّفل الفضلى (مادة ٣).

❑ على الدّول الأطراف في هذه الإتفاقية، أن تقدّم المساعدة الملائمة للوالدين ولالأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربيّة الطّفل (مادة ١٨/٢).

❑ يتعيّن أن تكون تربيّة الأطفال مهمة متوازنة، بحيث تكفل لهم نمواً متكاملًا، وتوليهم الحماية والرّعاية، خاصّة للأطفال الذين يعيشون في ظروف استثنائية صعبة، والتّوازن بين مسؤوليّة الوالدين عن تنشئة وتربية

الطفل من جهة، ومسؤولية الدولة عن تقديم المساعدة للوالدين للاضطلاع بمسؤوليتهما من جهة ثانية (azer 1999).

واستناداً لأنّ سورية صادقت على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل^(١)، يمكن تحديد الإطار المحلي لمتطلبات الحماية، على ضوء أحكام هذه الإتفاقية وبالإستفادة من النتائج التي أوصلت إليها الدراسة التطبيقية وبعد مراعاة خصوصية المجتمع السوري في هذا المجال كمايلي:

ثانياً: الإطار المحلي لمتطلبات حماية الطفل المتسول والمتشرد

إنّ الإطّلاع على الحالة الواقعية لمعاناة فئة الأطفال المتسولين والمشردين، وبمساعدة ما توصّلت إليه المنظّمات الدولية الرّاعية لشؤون الأطفال، وفي ظلّ غياب الإحصائيات التي تحدّد حجم هذه الظاهرة في المجتمع السوري، يمكن تحديد متطلبات توفير حماية أفضل للطفل المتسول والمتشرد في المجتمع السوري، على الوجه الآتي:

* الإقرار بوجود المشكلة وحجمها الحقيقي:

على الرّغم من أنّ العملية التقديرية لأعداد الأطفال المتسولين والمشردين ليست دقيقة، خاصّة في ظلّ عدم الإتفاق على المعايير المختارة في عملية التّقدير؛ غير أنّ منظمة الأمم المتّحدة لرعاية الطّفولة (اليونيسيف) قدّرت عدد أطفال الشّوارع في العالم بحوالي المئة مليون طفل^(٢) بينهم (٢٥ - ٣٠) مليوناً في آسيا، و(٤٠) مليوناً في أمريكا الجنوبيّة، و(٢٠) مليوناً في إفريقيا، وحوالي (١٠ - ١٥) مليوناً متواجدين في باقي بلدان العالم^(٣).

(١) انضمت الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم (٨) لعام ١٩٩٣.

(٢) UNICEF 2006.

(٣) كانت تقديرات منظمة اليونسيف لعدد أطفال الشّوارع في العالم في العام ١٩٩٦ تبلغ أكثر من ثلاثين مليون طفل شارع أي أنّ عدد أطفال الشّوارع في العالم يتزايد سنوياً بمعدل ٧ مليون طفل شارع في العام الواحد استناداً لهذه الإحصائيات.

ويعاني المجتمع العربي عموماً من أن معظم الإحصائيات الخاصة بالسكان لا تتضمن هذه التجمعات من الأطفال، لذا فإنَّ عملية تقدير حجم مشكلة الأطفال المتسوّلين والمشرّدين في العالم العربي، يعتمد بشكل أساسي على اجتهادات الباحثين التي تعطي مؤشرات تقديرية وليست إحصاءات دقيقة، غير أنَّ عدم وجود الإحصاءات الدقيقة لا يعني عدم وجود الظاهرة، بل هناك إجماع من الخبراء على وجود هذه الظاهرة في أغلبية الدول العربيّة وإن كان بنسب متفاوتة^(١).

ويعاني المجتمع السوري من انعدام الإحصائيات المحليّة في هذا المجال، غير أنَّ الزيادة في هذه الظاهرة، وإن كان لا يمكن قياسها إحصائياً، فإنّها لا تخفى على العين المجردة، خاصّة خلال المناسبات الدينيّة^(٢).

ويبرز التأثير السلبي لعدم وجود الإحصائيات المناسبة، في إضفاء الكثير من الغموض والتدهور في التعرف على حجم المشكلة، وبالتالي صعوبة وضع البرامج اللازمة للتعامل معها، خاصّة من ناحية عدد دور الرعاية وقدرتها الإستيعابية وحجم كوادرها الفنيّة.

وتبرز مسألة الاعتراف بالمشكلة والإلمام بحجمها الحقيقيّ كمتطلّب لتوفير حماية قانونيّة وإنسانيّة أفضل، انطلاقاً من أنَّ الاعتراف بالوجود والحجم الفعليّ للظاهرة يشكّل نصف الحل، فالقول بأنَّ المجتمع السوري لا يعاني بشكل كبير من مسألة تسوّل وتشرّد الأطفال، وأنّه مقارنة بدول أخرى لا توجد في المجتمع السوري نسبة كبيرة من الأطفال المتسوّلين والمشرّدين هو

(١) تشير إحصائيات وزارة الداخلية المصرية إلى أن ما يزيد عن ٢٥ ٪ من مجموع الأطفال الذين ألقي القبض عليهم في مصر ينتمون لفئة الأطفال المعرّضين لخطر الانحراف. إحصائيات وزارة الداخلية المصرية لعام ٢٠٠١.

(٢) يلاحظ تضاعف في أعداد المتسوّلين في المناسبات الدينية كشهر رمضان الكريم ويبدو أن السبب يعود إلى استعداد الناس لتقديم الزكاة والحسنات بشكل أكبر.

بمثابة اختباء المرء وراء إصبع يده، فمشكلة تسوّل وتشرّد الأطفال موجودة في المجتمع السوريّ وهي في ازدياد عاماً تلو الآخر، ومخاطرها على المجتمع وعلى الأطفال في ارتفاع مطرد، وأن نعالجها اليوم أفضل من أن ننتظر إلى الغد، والمتنبّع للواقع السوريّ يلحظ بلا شك بعض التّطورات في أسلوب التّعاطي مع هذه الظّاهرة خاصّة من ناحية ورشات العمل والدّراسات التّقويميّة التي أطلقها وزارة الشؤون الاجتماعيّة والعمل، وكذلك الدّورات التّدريبية التي تقيمها الوزارة^(١)، ومحاولتها إشراك الجمعيات الأهليّة وتفعيل دورها بشكل أكبر، وكذلك ما تقوم به وزارة العدل من إصدار قانون جديد لحقوق الطّفل في سورية، غير أنّ هذه الجهود المبذولة على الرّغم من أهميّتها لازالت غير كافية.

*** إيلاء الاعتبار لمصلحة الطّفل في جميع الإجراءات التي تتعلّق بالطّفل:**
من المبادئ الهامّة التي كرّسها المنهج الحقوقيّ للإتفاقيّة الدوليّة لحقوق الطّفل أن تكون مصالح الطّفل الفضلى موضع اهتمام أساسي^(٢)، فمرحلة الطّفولة تشكّل الأساس في بناء شخصيّة الإنسان، وكل ما يطبع به الطّفل أثناء طفولته يحمله معه في عمليّة تحوّلّه إلى فرد بالغ.

(١) تركّزت محاضرات الدورة التّدريبية ((تطوير إدارة العمل في مؤسسات الرّعاية الاجتماعيّة)) التي أقامتها وزارة الشؤون الاجتماعيّة والعمل في الفترة الواقعة ما بين ١٦ و ١٨ من شهر كانون الأوّل من العام ٢٠١٠ حول مؤسسات الرّعاية الاجتماعيّة في سورية، وعلاقتها بالبيئة المجتمعية، ودور الإدارات الفاعلة في تطوير أداء مؤسسات الرّعاية الاجتماعيّة وتقديم خدمة أفضل للشرائح المستفيدة من خدماتها، ويؤكد السيد عزت صالح مدير التدريب والتأهيل في الوزارة أن هذه الدورة جاءت في إطار خطة الوزارة لتأهيل العاملين في مؤسسات الرّعاية الاجتماعيّة من خلال تقديمها للتوجيهات النفسية والأخلاقية والاجتماعيّة على شكل خدمات صحية وتربوية إلى الأفراد في المؤسسات الاجتماعيّة والتربوية ومراكز الرّعاية الاجتماعيّة المختلفة.

(٢) المادة ١/٨ من الإتفاقيّة الدوليّة لحقوق الطّفل.

ونظراً لأنَّ كلَّ ما يتعرَّض له الطِّفل من خبرات وتجارب في طفولته، لا يمكن أن ينساه ويؤثِّر في نفسيَّته تأثيراً بالغ الأثر، كان لابدَّ من أن تراعي الإجراءات المتَّخذة في حق الطِّفل حساسيَّة نفسيَّة الطِّفل ووضعه، سواء أثناء عمليَّة ضبطه وعرضه على القضاء؛ أو أثناء وجوده في معهد الرِّعاية^(١) وعلى ذلك لابدَّ من معاملة الطِّفل معاملة تتطوِّي على تفهُّم موقفه، وتفعيل هذا الفهم في طريقة القبض عليه وطريقة نقله من مكان إلى آخر، والطريقة التي تتبع في التخاطب معه وتوجيه الأسئلة إليه، وعدم اللُّجوء إلى العنف أو استخدام السِّلَاح في عمليَّة ملاحقته ومطاردته في حال حاول التهرب من الضبْط إلا ما تقتضيه ضرورة الدِّفاع عن النَّفس، علاوة على بثِّ الاطمئنان في نفس الطِّفل، وتوفير مثل هذه المعاملة المنطوية على تفهُّم موقف الطِّفل، يقتضي إعداد كوادِر من شرطة الأحداث ملمَّة بالوضع الخاص للطفِّل، وتكوينه النفسيِّ والجسديِّ، وما يمرُّ به في نموه وانتقاله من الطُّفولة إلى المراهقة، الأمر الذي يساعد رجل شرطة الأحداث على توضيح طريق العمل الذي يجب أن يسلكه، والذي يأخذ بعين الاعتبار ظروف الطِّفل وكيفيَّة التَّعامل معه بعيداً عن القسوة ومظاهر الشدَّة^(٢)، وتبدو في هذا المجال أهميَّة وجود عناصر من الشرطة النسائيَّة للتَّعامل مع الأطفال، فوجود هذه القوَّة الأنثويَّة له أثر كبير في بثِّ الاطمئنان في نفس الطِّفل.

ومن الأمور التي تستدعيها مراعاة مصلحة الطِّفل أيضاً إضفاء الطَّابع الإنسانيِّ على مؤسَّسات الرِّعاية، فهناك حاجة ملحة إلى توفير جوٍّ من الدِّفء

(١) في جميع الإجراءات التي تتعلَّق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسَّسات الرِّعاية الاجتماعيَّة العامَّة أو الخاصَّة، أو المحاكم أو السُّلطات الإداريَّة أو الهيئات التشريعيَّة، يولى الاعتبار الأوَّل لمصالح الطِّفل الفضلى. المادة (٣) من اتفاقية حقوق الطِّفل.

(٢) د. أحمد محمد كريز: شرطة الأحداث، المرجع السابق، ص(٤٥-٤٦).

لمؤسّسات الرّعاية السكنيّة للأطفال، والتجنّب قدر الإمكان نقل الشعور بعدم الأمان الناتج عن إدراك الطّفل أنّه يعيش في بيت مؤقت^(١). ويلعب الاستقبال النفسيّ الأوّل الدور الأكبر في هذه الناحية، حيث تشير البحوث^(٢) إلى أهميّة الاستقبال النفسيّ منذ أول لحظة يدخل فيها الطّفل إلى معهد الرّعاية في نجاح عمليّة رعايته، فوصول الطّفل إلى دارالرّعاية ووبّاه مؤبّدان محاطاً بعنا صر الشرطة وعقليّة السّجين، تؤدّر إلى حدّ كبير في نفسيّته. كما تقتضي مصلحة الطّفل الفضلى بنتيجة الأمر عدم إهمال نشاطات التّرفيه في برامج الرّعاية، فالدراسات في عدة مناسبات^(٣) تشير إلى أهميّة التّرفيه عن الطّفل في أنشطة الرّعاية، حيث أثبتت التجارب أنّ المناهج السّائدة في بعض الدّول^(٤)، والتي أهملت الجانب الترفيهيّ في حياة الطّفل الخاضع لبرنامج الرّعاية لم تؤدّ الدّور المطلوب منها، لإغفالها حاجة أساسيّة من حاجات النّمو السّليم والرّعاية الصّحيحة في حياة الطّفل، وعلى الرّغم من تضمين نشاطات التّرفيه والتّسلية ضمن النّظام الدّاخلي لمعاهد إصلاح الأحداث لدينا^(٥) كأحد مهام الاختصاصيّ الاجتماعيّ، غير أنّ تفعيل هذه النّشاطات غائب عن أرض الواقع .

(١) الحسن بن طلال / صدر الدين آغا خان: أطفال الشوارع مأساة حضرية متنامية، المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٢) عسان رباح: حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف/ دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل، منشورات الدّولبي الدّوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٨.

(٣) في فنلندا (hearn et al 2004) ، وفي السويد (khoo, nygren, and hyvonen 2002) .
(٤) يقرر تقرير Buckley 2003 على سبيل المثال أنّ المناهج السّائدة بحماية الأطفال في المملكة المتحدة واستراليا واورلندة كانت تتصف ولفترة طويلة من الزمن بالضيق والبيروقراطية والتّركيز على الإجراءات دون الأخذ بعين الاعتبار الحاجات الهيكلية للطّفل ومنها التّرفيه واقتصرت على التّركيز فقط على قضايا الحماية ويضيف Buckley أنّ مثل تلك المناهج قد فشلت في مهامها.

(٥) المادة (١٤)، الفقرة التاسعة من النّظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث لعام ١٩٦٨.

* بناء قاعدة بيانات عن المعلومات الخاصة بالأطفال المتسولين والمشردين: بحيث تكون مهمة هذه القاعدة توفير ما يلزم من بيانات ومعلومات عن كل طفل يضبط متشرداً أو في حالة تسول، بدءاً من اسمه وكنيته، والمعلومات المتعلقة بأسرته، وتاريخ القبض عليه، والظروف الإجتماعية التي يعاني منها ومشكلاته، والسبب الذي دفعه إلى الشارع، والأماكن التي يتسول أو يتشرّد بها عادة"، وما خلص إليه التحقيق الاجتماعي والمعهد الإصلاحي أو دار الرعاية الموجود فيها، وطريقة استجابته لبرامج الرعاية المطبقة عليه وتطور حالته.

ومن المهم جداً أن تكون قواعد البيانات الخاصة بالأطفال المتسولين والمشردين مؤتمنة، بحيث يمكن الوصول إلى ملف كل طفل بسهولة وسرعة أكبر، وعلى مستوى الجمهورية ممّا يؤمّن المعلومات المطلوبة عن الطفل حتّى في حال تنقله من مكان لآخر وهو أمر بديهي في حالة الطفل المتشرّد، كما لا بدّ أن تبقى هذه الملفات سرّية، وأن يتمّ تحديد فئات الأشخاص الذين يحقّ لهم الدخول إلى قاعدة البيانات، حفاظاً على احترام خصوصية التفاصيل الشخصية للأطفال ومنعاً من استغلالها في الإتجاه الخاطئ.

ولقد اختلف العلماء، فيما يتعلق بجوازية إجراءات تصوير الطفل، وأخذ بصماته في مجال عدالة الأحداث بوجه عام^(١)، حيث برز إتجاهان:

الأول: يجيز تصوير الطفل وأخذ بصماته، باعتبارها من أهم طرق إثبات شخصيته، وأنه ذو فائدة في الكشف عن الحقيقة.
أمّا الرأي الثاني فيرون في هذا الإجراء خطراً على نفسية الطفل ويؤثر في عملية إصلاحه.

(١) د. حسن محمد الأمين: إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه والقانون، دار السلام، ط ١، دمشق،

أمّا القانون السوريّ فقد تضمّن نصّاً^(١) يمنع نشر صورة الطّفل، أو نشر وقائع المحاكمة أو خلاصة الحكم في الكتب والصّحف والسّينما، بأيّ طريقة كانت إلاّ بإذن المحكمة، وعاقب على مخالفة هذا النّص بتطبيق نص المادة (٤١٠) من قانون العقوبات^(٢)، وقد يشير ذلك إلى تبنيّ المشرّع جواز أن يتمّ التّصوير، مع وضع بعض الضّمانات التي تؤمّن سرّيّة الصّور المأخوذة بتقرير منع النّشر إلاّ بإذن المحكمة.

ويبدو أنّ المنع المنصوص عليه في المادة (٥٤) من قانون الأحداث الجانحين منصرف إلى التّصوير الإعلاميّ الهادف إلى نشر المعلومات المتعلّقة بقضيّة من القضايا، وليس التّصوير الجنائيّ الذي تقوم به السّلطات المختصة بهدف إثبات الشّذويّة، أي أنّ المنع منصرف إلى فعل النّشر وليس فعل التّصوير بحدّ ذاته. والواقع أنّ عدم النّص صراحة على منع تصوير الطّفل أو أخذ بصماته، لا يعني جوازه، إذ لا يوجد بالمقابل نص صريح بالإجازة أو المنع، وفي الحقيقة أنّ هذه المسألة من الأهميّة والخطورة بحيث يتحتّم النّص عليها في التّشريع، مع تحديد الجزاء على الإخلال بمخالفة هذا الواجب.

(١) المادة (٥٤) من قانون الأحداث الجانحين.

(٢) تنص المادة (٤١٠) من قانون العقوبات على:

(١- يعاقب بالغرامة من خمسمئة إلى ألفي ليرة من ينشر:

أ - وثيقة من وثائق التّحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية .

ب - مذكرات المحاكم .

ج - محاكمات الجلسات السرية .

د - المحاكمات في دعوى النسب .

هـ - المحاكمات في دعوى الطلاق أو الهجر .

و - كل محاكمة منعت المحاكم نشرها .).

ويسهل وجود مثل هذه القاعدة الكثيرة على المختصين بالتعامل مع هذا الطفل خاصة في حالات التكرار، أو الهروب من دار الرعاية، أو حتى في حالة تغيير أشخاص المسؤولين عن تقديم الرعاية له.

* نفعيل الفصل بين الأطفال المتسولين والمشردين وغيرهم في دور الرعاية: إنَّ الوضع الخاص الذي يميّز الأطفال المتسولين والمشردين، عن غيرهم من الأطفال الذين تجاوزوا مرحلة التعرض لخطر الانحراف وانحرفوا بالفعل، سواء من الناحية القانونية التجريبية، وكذلك من الناحية الإصلاحية، وتنفيذاً لمتطلب أساسي ضمن آلية حماية أفضل للطفل من مخاطر التسول والتشرد، والمتمثل بإعطاء الأولوية لمصلحة الطفل في جميع الإجراءات المتخذة بحقه، تقضي مصلحة حماية الطفل المتسول والمشرّد، عدم تعريضه لظروف من الممكن أن تساهم في تفاقم حالته، لذا فإنَّ من ضرورات عملية حماية هذا الطفل:

١- الفصل بين الأطفال المتسولين والمشردين والأطفال الجانحين.

٢- الفصل بين الأطفال والبالغين، ففي دور رعاية المشردين والمتسولين لا يتم الفصل بين الأطفال والبالغين المتسولين، حيث تضم دار تشغيل المتسولين الأطفال من الفتيات إلى جانب الأشخاص البالغين على الرغم من اختلاف الحكم القانوني لكل منهما.

ولا يكون كافياً الفصل بين الأطفال والبالغين في الأبنية ضمن الدار^(١)، إذ أنَّ مخاطر الاختلاط لا تزال قائمة، وتلافيها يوجب تخصيص مراكز مستقلة للأطفال مختلفة عن تلك المخصصة للبالغين.

(١) بين رئيس جمعية شباب المستقبل أن دار رعاية المتسولين تحوي ما يقارب ٢٣ طفلاً، إضافة إلى ٢٥ امرأة مع صغارها، كما تضم الدار ٥٠ رجلاً معظمهم مجهولي الهوية ومعاقين، غير أن هذا العدد يختلف بين الحين والآخر بحسب إخلاءات السيل، وتحوي الدار ثلاثة أبنية أحدها مخصص للأطفال وآخر للبالغين و الثالث للإدارة. وذلك في اللقاء الذي أجري معه بتاريخ ٢٠١١/٣/٧.

٣- الفصل بين المعاهد التي تقدّم الرّعاية للأطفال المتسوّلين والمشرّدين، وتلك التي تقدّم الرّعاية إلى من يمارس أعمالاً منافية للأداب والأخلاق العامّة على أساس أنّ الطّفل في الحالة الأخيرة يكون قد انحرف فعلاً، ولم يعد في مرحلة التّعرض لخطر الانحراف، ممّا يعيد ذات النتائج السلبية الناتجة عن الاختلاط، علاوة على أنّ أسس رعاية هاتين الفئتين من الأطفال تستلزم تطبيق برامج مختلفة للرّعاية المقدّمة لكل فئة منها.

٤- الفصل بين الأطفال أنفسهم بحسب فئاتهم العمريّة، دون التّغاضي عن مسألة مهمّة تتمثّل في أنّ نسبة كبيرة من الأطفال قد أدمنوا التّعاطي والتّدخين^(١)، فيجب أن تشمل عمليّة الفصل المتعاطين منهم وغير المتعاطين، نظراً لأنّ الطّفل المتعاطي يحتاج إلى جلسات وبرامج لتخليصه من إدمانه دون غير المتعاطي، إضافة إلى تأثيره السلبيّ على الطّفل غير المتعاطي. ولا يمكن أن تؤدّي عمليّة الفصل النتائج المرجوة منها، إذا لم تترافق مع تأمين العدد المناسب من معاهد رعاية الأطفال المتسوّلين والمشرّدين، فمن شأن عدم توافر القدرة الإستيعابية المناسبة، الاضطرار إلى وضع الأطفال في أي مكان متاح، ولو كان المعهد المخصّص للأطفال الجانحين أو غيره، وفي أحسن الأحوال تسليمه لذويه.

كما أنّ عمليّة التّوزيع الجغرافيّ لهذه المعاهد بالغة الأهميّة، فيجب أن يراعى في المعاهد المحدثة توافرها في كافة أرجاء القطر، وفي كل محافظة من محافظات القطر بشكل يناسب أعداد الأطفال المتسوّلين والمشرّدين في تلك المحافظة، وذلك بخلاف ما يتمّ حالياً من تخصيص معهد في أحد المحافظات لاستقبال أطفال هذه المحافظة إضافة إلى أطفال محافظات أخرى، فمثلاً معهد ابن رشد لتربيّة الفتيان، والموجود حالياً في منطقة الكسوة، مخصّص لأبناء

(١) ما يجاوز ٧٠٪ من المتسوّلين يقومون بالتّعاطي، و ٩٠٪ أميين، وفقاً لدراسات جمعيّة شباب المستقبل المقدّمة إلى وزارة الشؤون الإجتماعيّة والعمل ٢٠١٠.

المحافظات الجنوبية والوسطى. ولا يقلُّ موقع المعهد ضمن المحافظة أهميّة عن التوزيع الجغرافي المناسب، فمن غير المقبول أن توضع معاهد إصلاح الجانحين ضمن منطقة سكنيّة مكتظة، في حين يتمُّ إبعاد معاهد رعاية المشرّدين والمتسرّدين إلى مناطق نائيّة وغير مأهولة، مع أن نزلاء معاهد الإصلاح أشدُّ خطورة على الأمن العام نظراً لجنوحهم الفعليّ من الأطفال المشرّدين والمتسرّدين^(١).

ومن النتائج الإيجابيّة التي قد تسفر عنها عمليّة الفصل، تمكين الأشخاص القائمين على عمليّة الرّعاية من تكوين خبرة متخصصة في مجال تسوّل وتشردُّ الأطفال، وعدم الضياع بين فئات مختلفة من الأطفال تقتضي كل منها إتّباع أسلوب مختلف في تقديم عمليّة الرّعاية.

* بناء القدرات وتدريب العاملين المتخصّصين:

تحتاج عمليّة رعاية وإصلاح الأطفال المتسرّدين والمشرّدين، وجود كوادر متخصصة^(٢)، قادرة على التّعامل مع جميع المواقف التي تعترضهم في مجال رعاية التشرد والتّسول، بأسلوب فنيّ وعلميّ وعمليّ خاص، وهذا يتطلّب بناء القدرات وتدعيمها، وملاحقة آخر التّطورات والأساليب المتّبعة، والتي أثبتت التّجارب فعاليتها في مجال رعاية التّسول والتّشرد، بدءاً من أول شخص يتعامل مع الأطفال وهو عضو الضّابطة وانتهاءً بمراقب السّلوك.

(١) في محافظتي دمشق وريفها تقع معاهد إصلاح الأحداث الجانحين في مدينة قدسيا وهي من المدن المكتظة في محافظة ريف دمشق في حين أن دار رعاية الأطفال المشرّدين والمتسرّدين موجودة في منطقة الكسوة في موقع شبه مهجور يبعد عن الطريق العام حوالي ٢ كم.

(٢) تم في العام ١٩٨٢ وبناء على توصيات مؤتمر المهتمين بالأحداث الجانحين المنعقد في دمشق في الفترة الواقعة بين ١٣، ١٥ كانون الثاني من العام ١٩٧٩ إنشاء المعهد المتوسّط للخدمة الاجتماعيّة، والذي يعنى بتخريج المراقبين المؤهلين للعمل في مؤسسات الرّعاية الاجتماعيّة، والمدارس بمختلف مراحلها، والمصانع، والمشافي كمرشدين اجتماعيين.

ويعاني مجال الخدمة الإجتماعية المقدّمة للأحداث في سورية كما أثبتت الدّراسات من عدم الكفاية وعدم الفاعليّة، وقد انعكس هذا الوضع العام غير الملائم على رعاية الأطفال المشرّدين والمتسوّلين.

ونحتاج عمليّة الخدمة الإجتماعيّة في مجال رعاية الدُّشرد والدُّسول لدّدقّق أهدافها إلى:

- تنظيم دورات تدريبيّة وإطلاعيّة دوريّة لكافة العاملين في حقل الرّعاية الإجتماعيّة لتقديم أفضل أساليب الرّعاية للأطفال.

- زيادة أعداد العاملين في مجال الرّعاية الإجتماعيّة، وتسهيل مهامهم وإتاحة الفرصة لهم لدراسة حالة الطّفل ضمن البيئّة الإجتماعيّة التي نشأ فيها.

- تأسيس كادرٍ فنيٍّ لتأمين الرّعاية اللاحقة للأطفال، وإنشاء مؤسّسات خاصّة بتتبّع أوضاعهم بعد خروجهم من معهد الرّعاية إلى أن يتمّ التّأكد من تكيفهم في المجتمع.

- إعداد دليلٍ تدريبيٍّ للعاملين ومقدّمٍ الخدمات في مؤسّسات الرّعاية الإجتماعيّة في مجالات الصّحة النفسيّة، وفي مجال القانون والمجتمع ومهارات التّواصل، والمجالات الأخرى.

- وجود معايير تقويميّة صارمة للعاملين في مجال الرّعاية الإجتماعيّة.

- تعزيز الوضع الماديّ للعاملين حتى يؤدّوا مهامهم على الوجه المطلوب منهم تأديته وتحسين أنظمة المكافآت والمنح.

- تأليف لجان متخصصة تعمل بصورة دائمة لمراقبة عمل مؤسّسات الرّعاية الخاصّة بالأطفال.

وأخيراً فإنّ من واجب العاملين أن يكونوا قدوة حسنة للأطفال في تصرفاتهم وأحاديثهم ولباسهم وفي حياتهم الخاصّة.

*** تأمين الموارد الماديّة اللازمة لتأسيس برامج حماية وتأهيل الأطفال:**

لطالما شكّلت الموارد الماديّة الضعيفة عقبة مهمة في سبيل تحقيق برامج الرّعاية والحماية الأهداف المرجوة منها، ولا يخفى كيف أنّ ضعف الموارد

المادية، وضعف عملية التبرع، كان من العقبات الكبيرة التي منعت جمعية رعاية الأحداث السورية المحدثه في العام ١٩٥٠م من تحقيق أهدافها المعلنة. ويرى الملاحظ أنَّ معظم متطلَّبات توفير آليَّة حماية أفضل للطفَّل من مخاطر التَّسول والتَّشرد يتوقَّف مدى نجاحها على وجود الدَّعم الماديِّ المناسب، فتوفير معاهد الرِّعاية الكافية، والكوادر الفنيَّة اللازمة لعملية الرِّعاية، والمتابعة اللاحقة لأحوال الطِّفل، ودعم أسرة الطِّفل، كلها من المتطلَّبات الهامَّة التي لا يمكن تحقيقها إذا لم يرافقها الموارد الماديَّة الكافية.

ونظراً لضخامة العبء الماديِّ اللازم في مجال الرِّعاية، كان لا بدَّ من أن تتولَّى الحكومة عملية توفير هذا الدَّعم، لأنَّ الدَّولة وحدها قادرة على توفير الإمكانيات الماديَّة واللوجستيَّة الضَّخمة التي تحتاجها عملية الرِّعاية، من خلال تخصيص جزء من مقدَّرات الدَّخل القوميِّ لهذه القضيَّة، بما يتوافق مع الحجم الفعليِّ للمشكلة^(١)، وما تحتاجه عملية الرِّعاية والحماية فعلاً من دعم لتحقيق غاياتها.

وفيما يخصُّ مصادر التَّمويل ومدى كفايتها، فقد أشار البحث الذي أجرته وزارة الشؤون الاجتماعيَّة والعمل لتقويم وضع المعاهد الإصلاحيَّة ومعاهد الرِّعاية السوريَّة إلى أنَّ مديريات الشؤون الاجتماعيَّة والعمل في المحافظات تموَّل (١٠) معاهد ومراكز ملاحظة على نحو مباشر، وتساهم وزارة الإدارة المحليَّة في جزء من هذا التَّمويل في بعض المعاهد والمراكز^(٢).

أمَّا المراكز التي تديرها بوجه كامل جمعيات أهليَّة، فيجري التَّمويل من ميزانياتها الخاصَّة، ومن الإعانات التي تقدِّمها وزارة العمل عن طريق

(١) لاحظ أنَّ عدم وجود إحصائيَّات تبين الحجم الفعليِّ للظاهرة في المجتمع السوريِّ نقف عائقاً في وجه عملية التقدير الصحيح للموارد المادية اللازمة لمكافحتها.

(٢) من هذه المعاهد معهد ابن رشد لرعاية الفتيان المشرَّدين ، الذي يعتمد في ميزانيته أيضاً على دعم جمعية أهليَّة.

المديريات، ولاتساهم في هذا الشأن الجهات المشاركة في حال وجودها في تمويل المعاهد ومراكز الملاحظة ولا تمنح مكافآت تشجيعية، بل تكتفي بالإشراف والتدريب، وتقديم عاملين متطوعين، كما لا يساهم القطاع الخاص كذلك في تمويل دور الرعاية الخاصة بالأحداث، ووصفت الموارد المالية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية بأنها غير كافية في نسبة ٨٥٪ منها، ومن ناحية التبرعات فهي قليلة جداً ونادرة.

* القضاء على عصابات التسول:

من أولويات تأمين حماية أفضل لأطفالنا من مخاطر التسول والتشرد، القضاء على عمليات التسول المنظمة، فهناك ما يقارب الـ ٩٠٪^(١) من المتسولين منظمين داخل عصابات تشغلهم، والأطفال هم الضحايا الأبرز لهذه العصابات. وتقوم آلية عمل عصابات التسول على قيام أحد الأشخاص باستغلال الأطفال والنزاعات العائلية بين الوالدين، بهدف تشغيل الأطفال في التسول، مقابل تأمين السكن لهم والطعام والشراب، وإغرائهم بتوفير الأفلام الإباحية أو تزويدهم بالسجائر والغراء (الشعلة) والحبوب المخدرة، والبعض يقوم بتأجير الأطفال وخاصة الفتيات مقابل مبالغ يومية.

وآلية عمل عصابات التسول المذكورة سابقاً، ينطبق عليها:

أ) التعريف القانوني لجرائم الاتجار بالأشخاص وفقاً للمرسوم التشريعي رقم ٣/ لعام ٢٠١٠ م، المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، حيث تنص المادة الرابعة من هذا المرسوم على:

١- يعد إكراه الشخص أو استدراج شخص أو نقله أو اختطافه أو تربيته أو إيوائه أو استغلاله لاستخدامه في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمزاج مزايا أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

^(١) السيد خلدون محمود داوود - رئيس جمعية شباب المستقبل الخيرية في مقابلة أجريت معه على موقع syrianews.com بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠١٠.

٢- لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفاً سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالجوع أو العنف أو الإغناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية.

٣- في جميع الحالات لا يعدد بموافقة الضحية).

مع العلم أن ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، بحق النساء والأطفال وذوي الإحتياجات الخاصة، يعدّ ظرفاً مشدداً لعقوبة هذه الجريمة وفقاً لحالات التشديد في قانون العقوبات العام (المادة ٨ من المرسوم رقم ٣/ لعام ٢٠١٠ المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص).

ب (كما ينطبق عليها نص المادة (٦٠٤) من قانون العقوبات والذي نصّ على: (من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول جرأً لمنفعة شخصية، عوقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين وبغرامة مائة ليرة).

فعمليات التسول المنظمة ينطبق عليها وصفين قانونيين هما: جرم دفع القاصر إلى التسول، وجرم الاتجار بالأشخاص.

وفي هذه الحالة المفروض أن يذكر القاضي كافة الأوصاف القانونية التي تنطبق على الفعل في الحكم، لكنّه يحكم بالعقوبة الأشد، أي بعقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص والتي نصّت عليها المادة السابعة من المرسوم التشريعيّ المتعلق بالاتجار بالأشخاص على الشكل التالي:

(٢- يعاقب بالاعتماد المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات، وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من:

أ- ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالأشخاص المعرفة في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي).

وإلى جانب عصابات التسول تبرز ظاهرة امتهان التسول، فالتسول عند بعض المتسولين تعتبر مهنة يرثها الإبن عن الأب، وبالرغم من أن القانون

يجرّم تشغيل الأطفال بالتّسول، غير أنّه نادراً ما تصل قضايا التّسول المنظّم إلى القضاء، نتيجة التّواطؤ بين هذه العصابات وبعض النفوس المريضة التي تؤمّن للعصابات مواعيد خروج دوريات المكافحة وأماكن توجهها، إلى جانب صعوبة إثبات إنتماء الطّفل لعصابة منظّمة، ممّا يشكّل عائقاً في تطبيق عقوبة الاتّجار بالأشخاص، خاصّة وأنّ الأطفال أنفسهم مدرّبون على الكذب المتقن، وغالبيتهم يخافون من نتائج قول الحقيقة نتيجة الإرهاب النفسيّ أو الماديّ الذي تمارسه هذه العصابات عليهم.

ومن الآليّات النّاجحة في مكافحة عصابات التّسول عدم التّقيّد بمواعيد محدّدة لخروج دوريات المكافحة، بل أن تكون مواعيد خروجها غير متوقّعة وبشكل مفاجئ، مع عدم إهمال دور العامّة في المكافحة عبر تخصيص خط ساخن للإبلاغ عن وجود نشاط للتّسول والتّشرد في منطقة من المناطق، وكذلك تخصيص بريد إلكتروني لإرسال معلومات عن شبكات التّسول وما شابه، فضلاً عن تجهيز الحملات الإعلانيّة في وسائل الإعلام وفي الطرقات والشوارع، مع التّشديد على أنّ عصابات التّسول ترتكز على الابتزاز العاطفيّ لأفراد المجتمع تجاه الأطفال، والتّأكيد على أهميّة الوعي الاجتماعيّ لهذه النقطة. ولا تقتصر المعوّقات في مجال مكافحة التّسول والتّشرد على ماسبق في إطار صعوبة تطبيق عقوبة الاتّجار بالأشخاص، بل تبرز العديد من المعوّقات في سبيل تدقيق الدّماية، هذه المعوّقات سنكون موضوع الفقرة النّالية.

الفرع الثّالث: معوّقات توفير دّماية أفضل للطّفل المتسوّل والمتشرّد

تعاني مناهج حماية الطّفل المتسوّل والمتشرّد، من مجموعة من العوائق التي يمكن بتلافيها الوصول إلى حماية أفضل للطّفل من مخاطر التّسول والتّشرد. والواقع أنّ هذه المعوّقات تقع على نوعين، النوع الأوّل ينتج عن عدم توافر المتطلّبات المختلفة لحماية الطّفل من مخاطر التّسول والتّشرد، ممّا يعيق

توفير حماية أفضل للطفل. أمّا النوع الثاني فهي المعوّقات التي يمكن اعتبار تلافيها من متطلّبات الحماية الفعّالة.

والملاحظ أنّ معوّقات ومتطلّبات الحماية كل منها تشكّل الوجه المعاكس للآخرى، فعدم توافر المتطلّبات يعيق منظومة الحماية، كما أنّ تلافي المعوّقات هو من متطلّبات الحماية.

ولمصلحة تلافي التكرار لن يتمّ التعرّض في هذا القسم من البحث للنوع الأوّل من المعوّقات، إذ يمكن استنتاج هذه المعوّقات بسهولة بالعودة للقسم السّابق المتعلّق بمتطلّبات الحماية، إنّما سيكون موضوع هذا القسم النوع الآخر من المعوّقات وذلك على الشكل التالي:

أوّلاً: الاستمرار في التّعامل مع أعراض المشكلة

يكون التّعامل مع أعراض ظاهرة التّسول والتّشرد، واللّجوء إلى السيّاسات الجزئيّة المفتتة، أهمّ العوائق في وجه توفير حماية أفضل للطفل من مخاطر التّسول والتّشرد والحياة في الشّارع.

ويستدعي الابتعاد عن التّعامل السطحيّ مع الظّاهرة أن يكون مضمون عمليّة الرّعاية والحماية الناجعة، تفعيل مبادرات "الندميّة المجدّمة"^(١)، الذي يهدف إلى:

١- التركيز على الأسر الضّعيفة كالأسر وحيدة الأب أو الأم، أو تلك التي تواجه بطالة مزمنة، أو تعاني من مرض مزمن، أو فقر مدقع لمساعدتها في التغلب بشكل أفضل على الآثار البشريّة للحرمان الإقتصاديّ.

فمن العوامل الأساسيّة التي تسهم بشكل كبير في وجود ظاهرة الأطفال المتسوّلين والمشرّدين عدم توفّر المسكن الصحيّ، وعدم تناسب السّكن مع حجم الأسرة وافتقاره للمرافق والخدمات الأساسيّة، الأمر الذي يؤدّي إلى ارتفاع نسبة المشكلات الاجتماعيّة وبخاصّة تشرّد الأطفال، إذ أنّ كثرة عدد

(١) الحسن بن طلال / صدر الدين آغا خان: أطفال الشّوارع مأساة حضرية متنامية، المرجع السابق، ص ١٢٧.

أفراد الأسرة، يسبّب عبئاً على أرباب الأسر لتأمين الحد الأدنى من متطلبات الحياة الكريمة والرعاية اللازمة لأفراد الأسرة، ممّا يدفع أطفال هذه الأسر إلى التسول أو ممارسة بعض الأعمال التجارية أو الخدمية البسيطة في الشارع لتعويض ما يحرمون منه، أو أنّ الأسرة ذاتها تدفع أولادها إلى العمل في الشارع تخلّصاً من كثرة الأعباء المادية.

وبتطلّب النظام الفعّال للحماية والرعاية، أن يستند إلى شبكة نظامية من خدمات الدّعم للأطفال والأسرة^(١). وهو ما أكّدت عليه الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل^(٢).

والفائدة التي تقدّمها ميزة جعل دعم الأسرة جزءاً من نظام رعاية وحماية الطفل المسؤول والمشرّد، هي تسهيل بناء بيئة داعمة تدعم بالحماية للأطفال. والواقع أنّ تضمين مثل هذه البرامج، يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من الخدمات التي يقرّر القانون تقديمها للأطفال المتسولين والمشرّدين، فما تحتاجه فعلاً أنظمة الرعاية السورية للأطفال، هو التركيز على مسألة دعم أسرة الطفل المتسول والمشرّد، أو الأشخاص القائمين على تربيته من أفراد أسرته وليس بالضرورة والديّ الطفل فحسب، وأن يكون هذا الدّعم جزءاً من التدبير الذي تقدّمه مراكز الرعاية، خاصّة بعد خروج الطفل من المركز وأثناء فترة الرعاية اللاحقة، بحيث تركز برامج الدّعم على تتبّع تطوّر سلوك الأطفال داخل عائلاتهم، والقيام بجميع المبادرات التي تساعد على الاندماج

(١) Daro and Donnelly 2002.

(٢) تنص المادة (١٩) الفقرة الثانية من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل على: (وضع برامج إجتماعية لتوفير الدّعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم).

كما نصت المادة ٣/ ٢٧ من الإتفاقية على: (تتخذ الدّول الأطراف وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدّعم ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان) .

في بيئتهم، والتركيز على الحاجات الهيكلية للأطفال وأسرهم. ولكي يكون الدعم الأسري جزءاً فعالاً من نسق رعاية الطفل، لا بدّ أن يتضمّن إعداد الأسر وتأهيلها وتدريبها لإكسابها مهارات حرفيّة و يدويّة للعمل على زيادة دخلها، ولا يزال من المهم أن يتضمّن القانون النص على مبدأ إدماج أنشطة الرفاه والحماية وأنظمة دعم الأسرة.

لذا فإنّ برامج دعم هذه الأسر الفقيرة مادياً ومعنوياً، وكذلك التوعية الاجتماعيّة لمحاسن عمليّة تحديد النسل، بما يتناسب مع دخل الأسرة، تشكّل أحد الوسائل الناجعة للحدّ من ظاهرة تسوّل وتشرّد الأطفال.

٢- التركيز على دور التعليم باعتباره هو المحرك الكبير للنهوض الاجتماعيّ القادر على الإسهام في حياة أفضل.

وهذا يستدعي بلا شك القضاء على أسباب مشكلة التسرب من المدارس لأنّ المتسربين غالباً ما ينزلون إلى الشارع، كما يتعرّضون للبطالة لافتقارهم للمهارات الضروريّة للعمل في المجالات المختلفة، لذا كان من شأن تلافي الثغرات في العمليّة التعليميّة إيجاد الحلول لمشاكل التسرب من التعليم، وبالتالي تلافي مشاكل النزول إلى الشارع.

ولأنّ الطفل يقضي الشطر الأكبر من حياته اليوميّة في المدرسة، لا يغيب عن ذهن دور المعلّم في كشف أعراض تعرّض الطفل لخطر الانحراف، من خلال ملاحظته لأنماط سلوكيّة معيّنة تصدر عن الطفل، كأن يكون ممّن يكثر الغياب عن المدرسة، أو كونه في حالة صحيّة غير جيدة، أو يعاني تراجعاً في مستواه الدراسيّ لإنتمائه لعائلة كبيرة العدد، ممّا يمنع من توفير الجو المناسب للدراسة نظراً للازدحام الشديد في المنزل وغياب المساعدة الكافية^(١).

(١) وضع المؤتمر الوطني لانحراف الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية تقريراً يتضمّن مجموعة من الأسئلة يمكن للمعلّمين أن يسدّدوا بها لسرعة اكتشاف بوادر الانحراف لدى التلاميذ منها:

١- هل التلميذ يتغيب كثيراً عن المدرسة؟.

٣- التّركيز على أنّ تكون الخدمة التي تقدّمها برامج الرّعاية متكاملة وجذريّة

فلا يجوز أن تقتصر الخدمات المقدّمة للأطفال المتسوّلين والمشرّدين على تقديم خدمات الإغاثة والمأوى، بل لابدّ من أن تستند إلى إجراءات وقائيّة طويلة المدى، فإيواء الطّفل دون تعليمه خطورة وجوده في الشّارع، ودون تسليحه بما يلزمه من خبرات لمواجهة مشاكله، هو بمثابة إطعام الطّفل السمك ليوم واحد دون تعليمه الصيد.

وهذا يقتضي التّركيز على أنّه يقع على عاتق المجتمع من خلال المؤسسات التي يقيمها أن يكفل حق الرّعاية الإيوائيّة المتكاملة للأطفال المشرّدين، وعبارة المتكاملة تعني تقديم خدمات ضمن برامج رعاية مدروسة، توفر حاجات الطّفل النفسيّة والتعليميّة والعاطفيّة والصحيّة، مع تهذيبه وتنميّة إدراكه لما هو صحيح وما هو خاطئ، وتسليحه بالخبرات التي تمكّنه من مواجهة ما قد يعترض طريقه من معوّقات في المستقبل.

٤- التّركيز على إحداث تغيير في النظام الاجتماعيّ - الإقتصاديّ حيث

تشير الدّراسات إلى أنّه بالرّغم من أنّ بعض الدّول قد شهدت بعض النّمو الإقتصاديّ، لكنّها لازالت تعاني معدّلات عالية من الفقر والبطالة، الأمر الذي أدّى إلى اتّجاه عائدات النّمو الإقتصاديّ إلى تحقيق الأمن الغذائيّ وحلّ مشاكل التّشرد^(١)، وبالرّغم من أنّ العالم العربيّ قد شهد فترات نموّ إقتصاديّ كبير في منتصف السّبعينيّات حيث بلغ معدّل النّمو ٨,٦٪ في السّنة الواحدة لكن تلا ذلك انخفاض ضخم وصل إلى ٠,٧٪ في الفترة بين ١٩٨٢-١٩٩٠،

٢- هل هوفي حالة صحيّة جيّدة ؟.

٣- هل يعتزم ترك المدرسة أو يرغب بذلك ؟.

٤- هل تبدو عليه مظاهر الفقر والحاجة ؟. طه أبو الخير / منير العصرة: انحراف الأحداث، المرجع السابق، ص ٤٢٢.

(١) Report of the mayor's homelessness action task force, 1999.

ثم تحسّن نسبيّ خلال العقد التالي حيث ارتفع إلى ٣،٣٪^(١)، غير أنّ ذلك لم ينعكس بشكل واضح على مستوى رفاه الفرد، بل كان للتحوّلات الإقتصاديّة وماصاحبها من برامج إعادة الهيكلة الإقتصاديّة- خاصّة على الدّول الأقل دخلاً- دور في خفض حجم الإنفاق على الخدمات الاجتماعيّة، واتّساع رقعة الفقر، وارتفاع معدّلات البطالة، وتزايد التّبّين الاجتماعيّ، وقد أدّى تفاقم حدّة هذه الظروف الإقتصاديّة إلى نقص في الخدمات الاجتماعيّة، الأمر الذي انعكس سلباً على أكثر فئات المجتمع هشاشة وخاصّة الأطفال، ممّا أثبت أيضاً عدم فاعليّة السّيّاسات القائمة في مواجهة التّغيرات الإقتصاديّة والاجتماعيّة الحاصلة، وعليه فإنّ محاولة إرساء أسس حماية أفضل للطفّل المتسوّل والمتشرّد، وللأطفال المعرّضين لخطر الانحراف بوجه عام، تقتضي مناقشة تتسم بالوضوح والشفافيّة حول السّؤال التالي:

هل المراد تدقيق قدر من البُدسرين لأوضاع الأطفال المعرّضين للمخاطر والحرمان، دون البُدسدي لإحداث تغيير في النّظام الاجتماعيّ - الإقتصاديّ القائم؟

فإذا كان هذا هو المنشود، فيتعيّن عندها الأخذ بنموذج علاج الرواسب الاجتماعيّة^(٢)، الذي يعتمد تقديم بعض الخدمات للفئات المحرومة تخفيفاً لوطأة الحرمان؛ وتطبيقاً لهذه الرؤية فقد يُكتفى على سبيل المثال بتقديم خدمات للأطفال المتسوّلين والمشرّدين، دون السّعي إلى علاج جذور مشاكلهم التي قد تقتضي قدراً من التّغيير الاجتماعيّ والإقتصاديّ.

أمّا إذا كان الهدف وقاية الأطفال من الظواهر السّليبيّة التي تواجههم، فالأمر يتطلّب إعادة توزيع المقدّرات، وإحداث تغيير في النّظام الاجتماعيّ

(١) لمياء بلبل: تقرير واقع الرّعاية البديلة في العالم العربي/ دراسة تحليليّة /المجلس العربي للطفولة والتنمية، آذار، ٢٠٠٨، ص ٩.

(٢) د. عادل عازر وآخرون: نحو منهج حقوقي لسيّاسات حماية الطّفّل في مصر، المرجع السابق، ص ٤١.

الإقتصاديّ السائد، وتحديد إطار للسياسة الوطنيّة يركّز عند تقويم الموارد الوطنيّة على أن تكون مرنة دائماً أمام الحاجة إلى تحديد ما يجدُّ من إمكانات داخل مكونات المجتمع المختلفة، والقضاء على كافة أشكال الحاجة الإقتصاديّة والإجتماعيّة التي يقع ضحيتها هؤلاء الأطفال، وهذا يقتضي بالضرورة حق الطّفل بالإستفادة من الضّمان الإجتماعيّ، والعمل على تكريس هذا الحق في التّشريعات والقوانين ذات الصّلة.

كما ينبغي على الدّولة منح الإعانات عند الاقتضاء، وأن تكون هذه الإعانات متوافقة مع موارد وظروف الطّفل، والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطّفل فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدّم من جانب الطّفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات، وتوفير برامج الدّعم، لا سيّما فيما يتعلّق بالتّغذية والكساء والإسكان.

فعمليّة الحماية تستدعي إذاً وجود نظرة شموليّة للمشكلة، وتقديم سياسات تتناسب مع هذه النظرة الشموليّة، وهذا يستدعي استبدال البرامج الجزئيّة التي تتناول قضايا فرعيّة بإستراتيجيّة متكاملة، تضمن توفير منظومة متكاملة تكفل بدورها حماية كامل حقوق الطّفل، وتحقيق المعايير العامّة التي تتطلبها عمليّة كفالة الحقوق ابتداءً من كفالة مضمون الحق^(١)، مروراً بإتاحة الحق لكل طفل بدون تمييز، وانتهاءً بمراعاة مصالح الفئات الإجتماعيّة المختلفة التي ينتمي إليها الأطفال، فمما هو متفق عليه أنّ التّخلص من ظاهرة سلبية معيّنة يستدعي ليس فقط التّعرف على الظّاهرة السّلبية، بل يجب أن يشمل تحليل الظّاهرة والتّعرف على ملامحها وأسبابها وآثارها الضّارة، إضافة إلى العوامل التي تسهم في وجود الظّاهرة، وتلك التي تسهم في استمرارها.

(١) د. عادل عازر وآخرون: نحو منهج حقوقي لسياسات حماية الطّفل في مصر، المرجع السابق،

ثانياً: تغليب الناحية القانونية

إنَّ الحلول الناجحة لحماية الأطفال من مخاطر التسول والتشرد، ليست قانونية بحتة، ولا تكمن فقط في تنظيم عمليات الضبط والتوقيف والإيداع في دور الرعاية، بل هي أيضاً إجتماعية وإقتصادية وتربوية.

وحيث أنَّ سلسلة من الدراسات، أجرتها وحدة (دارتينجتون) للبحوث الإجتماعية في العام ١٩٩٥م تحت رعاية وزارة الصحة والخدمات الإجتماعية في بريطانيا، أثبتت أنَّ النظام الحمائي والرعائي الذي يركّز على النواحي القانونية والدفاعية الضيقة فقط، هو نظام بحاجة إلى تغيير ليصبح نظاماً يسند نشاط الرعاية إلى الدعم الأسري المستمر، ويكون ذلك بتضمين برامج دعم الأسرة ضمن الإطار الشامل لبرامج رعاية الأطفال، استناداً لأنَّ ظاهرة تسول وتشرد الأطفال هي مشكلة إجتماعية وقانونية في آن معاً، وعلى آلية الحماية الناجحة أن تأخذ بعين الاعتبار الطابع الإجتماعي للمشكلة وليس فقط التركيز على ناحيتها القانونية^(١).

لكن غالباً ما تتسم أنظمة ومناهج الحماية بتغليب الطابع القانوني على الناحية الإجتماعية، وأبرز مظاهر ذلك حصر فرض تدبير الرعاية بمحكمة الأحداث سواء كان المراد تطبيق هذا التدبير على الطفل المذنب، أم المهدّد بخطر الإندراف.

ولا خلاف في عدم جواز تخويل جهات أخرى بسلطة فرض هذا التدبير في حالة الطفل الجانح، نظراً لكونه قد خرق قواعد القانون الجزائي، والتي لايجوز لغير القضاء البتُّ في قضيتها، على أنَّ وضع الطفل المهدّد بخطر الإنحراف عامّة والطفل المتسول أو المشرّد مختلف، فعدم تجاوز الطفل لقواعد القانون الجزائي، وتدخل القانون الجزائي استناداً لدوره الوقائي، يسمح بإمكانية اختصاص غير محكمة الأحداث بقرار إخضاع الطفل لبرامج

(١) د. عادل عازر وآخرون : نحو منهج حقوقي لسياسات حماية الطفل في مصر، المرجع السابق، ص ١١٨ .

الرعاية والتأهيل، وقد ذكر سابقاً ضرورة وجود لجنة متخصصة تتألف من اختصاصيين نفسيين وإجتماعيين وتربويين تتولّى النظر في قضايا التسول والتشرد تحت رقابة القضاء بوصفها الأقدر على تحديد برامج الرعاية الناجعة لكل حالة، بحيث يقتصر دور محكمة الأحداث على رقابة القرارات الصادرة عن هذه اللجنة لما فيها من حجز لحرية الطفل المطبّق عليه برنامج الرعاية، ويكون قرار هذه الجهات ذو طابع إداريّ بحت هدفه الحفاظ على مصلحة الطفل، ومن مبررات إحداث مثل هذه الجهات:

- (١) معاناة محاكم الأحداث من ضغط كبير في العمل، ممّا جعلها تتعامل مع قضايا التسول والتشرد بحدّ من الجدّيّة أقل ممّا تمنحه لقضايا الأطفال الجانحين.
- (٢) انطلاقاً من الوضع المتردّي للمعاهد الإصلاحية ودور الرعاية، يُفضّل القضاة إصدار أخف الأحكام في قضايا التسول والتشرد، والمتمثلة بفرض غرامة ماليّة على وليّ الطفل، وتسليم الطفل إلى ذويه خاصّة إذا كان الطفل يُعرّض على القضاء لأول مرّة، ولا يحوّل الطفل إلى معاهد الرعاية إلا إذا تعذّر وجود من يتسلّم الطفل، وبنتيجة ذلك لا يمكن تقديم أي نوع من الدّعم للطفل أو من يتولى رعايته لإيجاد الحلول للمشاكل التي يواجهونها، ممّا يرفع نسبة عودة الطفل إلى الشارع لعدم خضوعه لبرامج الرعاية اللازمة.
- (٣) إنّ الأطفال المتسولين والمشرّدين هم في حقيقة الأمر ضحايا بحاجة للدّعم بدلاً من الأحكام القضائية.

ثالثاً: غياب التعاون والتنسيق والثقة بين الجهات صاحبة العلاقة

إنّ منظومة حماية الطفل من مخاطر التسول والتشرد هي منظومة متكاملة لا تقتصر مهمة تنفيذها على جهة معيّنة، بل يشارك في تنفيذها العديد من

وزارات الدولة^(١)، إلى جانب ما تبذله جمعيات المجتمع الأهلي من جهود في هذا المجال.

وغالباً ما تتعامل الهيئات المهتمة، والتي هي على صلة بقضايا الأطفال المتسولين والمشردين، مع قضايا هؤلاء الأطفال بالتركيز على جانب محدّد، والإبتعاد عن المفهوم الشمولي للقضية.

فوزارة الشؤون الإجتماعية والعمل تركّز على تحسين واقع المؤسسات الإصلاحية بشقيها الحكومي والأهلي، ووزارة العدل ينصبّ اهتمامها على الجانب القضائي وتسريع إجراءات التقاضي، على حين أنّ وزارة الداخلية تهتم بإعداد وتدريب الكوادر المتخصصة من ضباط وأفراد، أمّا الجمعيات الأهلية فيقتصر دورها على المشاركة في إدارة عدد من المؤسسات الإصلاحية ومعاهد الرعاية.

وغياب التنسيق والإجتماعات الشاملة بين هذه الأطراف يؤدّي إلى تعارض جهودها وعرقلة عمل كل منها للأخرى، ممّا يجعل ضعف التنسيق بين هذه الجهات المعنية من أهمّ نقاط الضعف في النظام الحالي لعدالة الأطفال المتسولين والمشردين؛ ولا بدّ أنّ رفع مستوى التنسيق وجعله أكثر جدية يزيد من فاعلية النظام.

ويحتاج التنسيق بين هذه الجهات إلى نظام خاص يحكم العلاقة بينها، ويحدّد كيفية التعامل مع الطّفّل لدى كل جهة منها، فتبادل المعلومات والبيانات يؤثّر إيجاباً في واقع هؤلاء الأطفال، وفي العملية الإصلاحية والرعاية الموجهة إليهم، وهذا يستدعي توحيد السياسات والإجراءات، وتحديد صلاحية كل جهة بدقة وتقدير كل منها لدور الأخرى، وتوفير الثقة في التعامل فيما بينها مع تحقيق التواصل المستمر عن طريق عقد المؤتمرات والإجتماعات الدورية

(١) هذه الوزارات هي: وزارة العدل - وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل - وزارة الداخلية - وزارة التربية فيما يتعلق بتأمين المعلمين لدور الرعاية وملاحظة سلوك الطّفّل في المدرسة .

وتشكيل اللجان المشتركة التي تكون مهمتها التنسيق بين مختلف الجهات المشتركة في المنظومة، كل ذلك بهدف التوصل إلى الآليات التي تعمل بصورة جيدة وفعالة وتقدم التدخلات الضرورية وتعمل على متابعة عملية التدخل، وقياس أثرها كل في مجال اختصاصه.

ومن أهم مكونات نظام التنسيق المقترح وضع مؤشرات تسمح بتتبع ورصد النتائج، بما يسمح بالتدخل في كل مرحلة من المراحل، خاصة مع وجود تفاوت بين عدد الموقوفين في أقسام الشرطة، والمنظورين أمام القضاء والنزلاء في المراكز، والسبب في ذلك يعود إلى أن كل جهة لها نظام مستقل يحكمها بشكل بعيد عن نظام الجهة الأخرى.

رابعاً: الموقف السلبي تجاه الأطفال المتسولين والمشردين

جرت العادة أن يتعامل المجتمع مع مسألة تسول وتشرّد الأطفال بأحد وجهين من السلوك، فإما أن يتعاطف مع الطفل المتسول أو المتشرّد فيمنحه الإحسان وإما أن يتعامل معه بعدائية وقسوة لا تتناسب مع أعمارهم الصغيرة، وفي كلتا الحالتين يمكن القول بأن موقف المجتمع هو موقف سلبي، فالتعاطف مع الطفل بطريقة منحه الإحسان هو في غير محله بلا شك، ويؤدي إلى تشجيع الطفل على متابعة سلوكه الخطر والتّماذي فيه طمعاً في هذا التعاطف، ومن جهة أخرى فإنّ التعامل مع الطفل بعدائية ينمي في داخله مشاعر الحقد والكراهية، وهو يعبر عن هذه المشاعر بزيادة التمرد والخروج على أعراف المجتمع، والإصرار على البقاء في الشارع.

ويبرز هنا دور التوعية السليمة لأفراد المجتمع في كيفية التعامل مع هذه الظاهرة الخطيرة، وأن يحمل كل فرد من أفراد المجتمع نصيبه من المسؤولية في التخلص منها.

ويبدو أن المشرّع السوري قد بدأ يلحظ أهمية دور المجتمع في المساعدة على حل هذه المشكلة وتأمين الحماية اللازمة لأطفال المجتمع السوري،

وتظهر بؤادر هذه الصّحة بما تضمّنه مشروع قانون حقوق الطّفل في المادة (٢٤٨) في معرض حديثه عن الطّفل المعرض للخطر، من أنّ قاضي الأطفال يتدخل في أي حالة من حالات تعرّض الطّفل لخطر الانحراف، بناء على إخبار أو شكوى من الطّفل أو نائبه أو المسؤول عنه أو المرشد الاجتماعيّ أو النيابة العامّة أو غيرهم من عامّة المجتمع، وهذا بلا شك تطوّر ملحوظ في الموقف القانوني من مسألة إشراك المجتمع في عمليّة مكافحة، علماً أنّ تدخل محكمة الأحداث لفرض تدبير الرّعاية على من يوجد من الأطفال في حالة تسوّل أو تشرّد في قانون الأحداث الحالي، لا يكون إلا بطلب من النيابة العامّة، أو وزارة الشؤون الاجتماعيّة والعمل، أو أحد مراقبي السّلوك فقط.

خامساً: الواقع الحالي للمعاهد الإصلاحية السورية

على الرّغم من أنّ المطّلع على قواعد النّظام الدّاخلي لمعاهد الإصلاح السورية، يلحظ في هذه القواعد كلّ الأسس المطلوبة لنجاح عمليّة رعاية نزلاء هذه المعاهد، غير أنّ خدمات العمل الاجتماعيّ التي تقدّمها المعاهد الإصلاحية السورية سواء معاهد إصلاح الأحداث الجانحين، أو معاهد رعاية الأطفال المتسوّلين والمشرّدين، تتحدّد من خلال جملة من المعطيات الواقعيّة^(١) التي تلقى الضّوء على أهم المشكلات التي تعاني منها معاهدنا الإصلاحية، في مجال رعاية الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح. وانطلاقاً من غاية الوصول إلى تقويم شامل لقدرات مؤسسات معاهد الرّعاية الاجتماعيّة للأحداث الجانحين، فقد أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعيّة والعمل

(١) أحمد مظهر سعدو (مدير معهد خالد بن الوليد لإصلاح الأحداث) : واقع الأحداث الجانحين، محاضرة أقيمت على العاملين في معاهد الأحداث - ٢٥ تموز ٢٠٠٥.

بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان دراسة^(١) تهدف إلى تقييم شامل لواقع المعاهد الإصلاحية السورية من الناحية الإيجابية والسلبية، بهدف بناء إستراتيجية وطنية خاصة بالأحداث تجاري العصر وتلحظ النواقص في مجال الرعاية الإجتماعية للأحداث، والإستفادة ما أمكن من هذه الدراسة بوصفها قاعدة بيانات شاملة عن الوضع الراهن لتلك المؤسسات من أجل البناء عليها في وضع الإستراتيجية، وقد استمرت عملية جمع البيانات من ٦/٢٢ إلى ٧/١٥ من العام ٢٠٠٩م.

وقد تضمنت الدراسة ورشة عمل موسعة لمعرفة مواصفات المباني التي تشغلها مؤسسات الرعاية ومعرفة مدى صلاحيتها، ومدى كفاية الموارد المادية والبشرية، والخدمات المختلفة التي تقدمها هذه المؤسسات، إضافة إلى الوقوف على انتشار التشاركية بينها وبين الجمعيات الأهلية والقطاع الخاص^(٢)، ومعرفة مدى تلقي العاملين في المؤسسات للتدريب وكفايته.

(١) هذه الدراسة غنية بالتفاصيل والأرقام والموشرات وقد صممت سير الدراسة وفق استمارتين بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة والإجابة عن أسئلة البحث المتضمنة ١١٤ سؤالاً توجهت لمعرفة قدرات مؤسسات الرعاية الإجتماعية الخاصة بالأحداث الجانحين، وتضمنت الثانية ٢٣ سؤالاً لمعرفة بعض خصائص الأحداث الجانحين والخدمات المقدمة لهم بما يخدم أهداف البحث الذي يتألف مجتمعه الأصلي من معاهد الأحداث ومراكزهم من جهة ومن الأحداث الجانحين الذين يتوزعون على مؤسسات الرعاية الخاصة بالأحداث من جهة أخرى، أما العينة العشوائية فقد سحبت بطريقة عشوائية مقصودة كان الغرض منها اختيار الأحداث الذين أمضوا أسبوعاً واحداً على الأقل قبل البدء بتطبيق البحث كي يكون الحدث عارفاً بواقع المعهد أو المركز أو الجناح الذي أودع فيه، كما روعي التنوع في الجناح المرتكبة قدر الإمكان تجنباً للتحيز، وفي الجانب العملي فقد طبقت الإستمارة الأولى على مدير مؤسسة الرعاية الإجتماعية الخاصة بالأحداث أو من ينوب عنه ساعة زيارة المؤسسة، وطبقت الاستمارة الثانية الموجهة إلى الأحداث الجانحين على نسبة ١٠٪ من الأحداث الموجودين في معاهد ومراكز وأجنحة السجون الخاصة بالأحداث خلال الفترة من ٦/٢٢ إلى ٧/١٥ عام ٢٠٠٩ وهي المدة التي جمعت خلالها البيانات.

(٢) جميع معاهد الأحداث والبالغ عددها خمسة معاهد تعود ملكيتها للحكومة، فيما أن مراكز الملاحظة وعددها ثمانية فمنها خمسة حكومية وثلاثة أهلية.

وعرضت الدّراسة بشيء من الدّقة والتّفصيل صلاحيّات غرف المباني لكل من الإدارة والإداريّين والإختصاصيّين، والمهاجع وغرف التّرفيه والرياضة والمطبخ وغرف الطعام والحمامات والمكتبة والصفوف الدّراسيّة وغرف التّدريب المهنيّ، والمستوصف أو غرفة الطّبيب، وغرف الغسل والزيارة والمستودع وغرف العزل، والفسحة أو الحديقة حيث تبين أنّ نسبة صلاحية استخدام ما تمّ ذكره تتراوح ما بين ٧٠٪ إلى ٩٠٪ وفقاً لكل توصيف، مع ذكر جميع الملاحظات والسّليّات الموجودة في كل معهد ومركز ملاحظة داخل دمشق، وفي المحافظات التي تضم مراكز ومعاهد للأحداث.

وقد وصلت الدّراسة إلى أنّ أهمّ المشكلات التي تواجه العمل الإجماعيّ المقدم في هذه المراكز بالدرّجة الأولى، عدم توافر الكادر الإجماعيّ المؤهل تأهيلاً علمياً معرفياً يواكب حالة الحراك التطوريّة التي يشهدها الواقع المحليّ والعالميّ في هذا المجال.

وإلى جانب نقص الكادر وغياب التّأهيل المناسب تعاني مراكز الرّعاية، من قلة الدّورات التّدريبية والتّأهيليّة للعاملين بوجه عام مقارنة بأهميّة هذا القطاع الذي يحتاج إلى عاملين يمتلكون منحيّ إنسانيّاً وأخلاقيّاً، إلى جانب امتلاك الأرضيّة العلميّة المتمكّنة.

كما يشكّل القصور الواضح في الدّعم الماديّ، والقصور في رصد إمكانيّات ماديّة ملائمة في موازنات الإدارة المحليّة المخصّصة للإدارة الإجماعيّة، مشكلة أخرى من المشاكل التي تعترض طريق العمل الإجماعيّ الفعّال في مجال رعاية الأطفال المنحرفين، أو المهدّدين بخطر الانحراف.

وتؤدّي ندرة الأحكام، والبطء في فصل القضايا من قبل القضاء، إلى تحويل معاهد الرّعاية إلى مراكز ملاحظة، الأمر الذي ينعكس على تطبيق برامج التّأهيل والتّدريب للأحداث.

وبالإضافة لما سبق تعاني المعاهد الإصلاحيّة ومعاهد الرّعاية السّوريّة من:

(١) النظرة المجتمعية السلبية في المجتمع الأهلي والخيري حيث لازال الكثيرون يبتعدون عن التدبرع للأطفال الجانحين والأطفال المتسولين والمشردين.

(٢) عدم تفعيل اللجان الإدارية التي من المفروض أن تكون مهمتها التنسيق بين الجهات المعنية بأمر الأحداث، من قضاء وجمعيات رعاية الأحداث ومديريات التربية ومديريات الشؤون الاجتماعية والعمل والمؤلفة من هذه الهيئات، والتي يفترض فيها وضع الحلول المناسبة ضمن إطار عمل متعاون ومنسق بين هذه الجهات.

(٣) غياب أماكن الإقامة والنوم المناسبة التي تحترم إنسانية نزير الدار وتتعاامل معه كإنسان يحق له ما يحق لغيره.

(٤) عدم توفر الغذاء اليومي الصحي والكادر المناسب لتوفيره، والتقصير في تأمين اللباس المناسب للطفل مع الغسيل الدائم والتتظيف المستمر والدائم لمرافق الدار.

(٥) تعاني بعض المعاهد من غياب وسائل التدفئة المناسبة في الشتاء ووسائل التهوية في الصيف.

(٦) الكثافة العددية لنزلاء المعهد والتي لا تتناسب مع قدراته الإستيعابية.

(٧) التعليم والتدريب المهني غائب، ومقتصر على النص عليه في النصوص القانونية دونما تطبيق فعلي.

هذا هو واقع دور رعاية الأطفال الجانحين والأطفال المعرضين لخطر الجنوح لدينا، وهو بلا شك واقع أليم على أننا لا يمكن أن ننكر وجود الإرادة لدى القائمين عليها لتغيير هذا الواقع، ونلاحظ وجود إرادة التغيير من خلال الدراسة التقييمية لمعاهد ومراكز إصلاح الأحداث في سورية المذكورة سابقاً والتي أوصت على دور الملاك البشري المؤهل عند وضع السياسات والبرامج الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، وضرورة اتصال الاختصاصي الاجتماعي المستمر بالطفل في المعهد وبالظروف المحيطة به، وضرورة

إحداث برامج تدريبية في المعاهد والمراكز التي لا توجد فيها هذه البرامج، والتنسيق بين وزارة التربية ومختلف الوزارات لتوفير المعلمين من مختلف الاختصاصات والأطباء المقيمين ومعلمي الحرف ومحو الأمية، إضافة لترميم الأبنية وتأمين مستلزماتها، والإسراع لإحداث معاهد للرعاية تغطي جميع المناطق السورية.

ونرجو أن تترافق تلك التوصيات بالعمل الفعلي، وليس الاكتفاء بالأقوال والعمل على مساعدتهم في تحويل الأقوال إلى أفعال، بإزالة العوائق التي تعترض سبيل تحقيق غايات العمل الرعائي الاجتماعي الذي نقدّمه لأطفالنا، وإصدار ما يلزم من تشريعات لازمة لتحقيق تلك الغايات، مع الأخذ بالحسبان وعلى وجه الدوام أن أطفالنا مصنوعون وليسوا مولودين.

- وبالإضافة لما تمّ ذكره تبرز أيضاً بعض المعوقات الأخرى التي لابدّ من

القضاء عليها:

(١) الإزدواجية والتداخل في العمل بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومديرياتها في المداخات من ناحية الإدارة والإشراف على المعاهد الإصلاحيّة.

(٢) التعامل الشرطي الخاطئ والنظرة الشرطيّة المتخلفة لكيفيّة التعامل مع الطّفّل، والبطء في تشكيل وتفعيل شرطة الأحداث بشكلها الكامل المستقل تبرز كعائق آخر في طريق تحسين الخدمات التي تقدّمها معاهد الرّعاية والإصلاح، حيث لازالت الشرطة لدينا تتعامل مع الطّفّل الجانح كمجرم، وتتعامل مع الطّفّل المتسوّل والمشرّد كطفّل جانح، وينعكس ذلك في عمليّة الملاحقة والقبض والتوقيف متناسين الأسباب التي آلت به إلى هذه الحال، ساهين عن أنّ هذا الطّفّل لا يتمتع بالإدراك اللازم للتمييز بين ما هو صواب وما هو خاطئ، وأنّه يندفع في تصرفاته استناداً لحاجاته بهدف إشباعها، دون أن تكون لديه القدرة على المحاكمة المناسبة التي تمكّنه من التمييز بين الإشباع الصحيح، والإشباع الخاطئ لحاجاته.

(٣) التّقارير الإجماعيّة السّطيّة التي تقدّم إلى المحاكم، وعدم شفافيّة التّقارير المرفوعة إلى القضاء عن واقع المعاهد الإصلاحيّة ومعاهد الرّعاية ومما يزيد الأمر سوءاً ضغط العمل الذي يعاني منه قضاة الأحداث الأمر الذي أدّى إلى تعطيل نصّ المادة (٣٨) التي تلزم قاضي الأحداث بمراقبة تنفيذ الأحكام وزيارة المعاهد أو المراكز كل ثلاثة أشهر، وتقديم تقرير بوضعهم إلى وزارة العدل والشؤون الإجماعيّة والعمل. ولأنّ ذكر متطلّبات حماية الطّفل السوريّ من مخاطر التّسول والتشرّد، وتحديد معوّقات الوصول إلى هذه الحماية لا يكون كافياً لاستكمال العناصر الأساسيّة لسياسة جنائيّة قادرة على تقديم حماية مثلى، على أساس أنّ الإكتفاء بذكر المتطلّبات والمعوّقات دون التّطرق للأدوات التي يمكن من خلالها تحقيق المتطلّبات وتلافي المعوّقات هو بمثابة تشخيص المرض دون وصف العلاج، لذا وانطلاقاً من هذه الغاية يلاحظ أنّ عمليّة الحماية المتكاملة تستدعي وجود أدوات معيّنة، ستكون موضوع المبحث التالي.

المبحث الثاني

مستلزمات التطبيق الفعّال لحماية الطفل المتسول والمتشردّ

تحتاج متطلّبات حماية الطّفّل من مخاطر التسول والتّشردّ إلى مستلزمات لتنفيذها، وبالتالي تحقيق الغاية من توفير هذه المتطلّبات، وهي الوصول إلى آليّة أفضل للحماية، فمستلزمات الحماية تختلف عن متطلّباتها في أنّ الأولى تشكّل أدوات تنفيذ الثانية.

هذه المستلزمات قد تكون ذات طبيعة قانونيّة بحتة، كوجود قواعد قانونيّة تشكّل الغطاء والدّاعم الشرعيّ لهذه المتطلّبات، أو أنّها مستلزمات قانونيّة إجتماعيّة تقدّم حلاً بدلاً لما فقده الطّفّل في بيئته الطبيعيّة، كوجود نظام للأسر البديلة يترافق بالدّعم القانوني المناسب، أو هي مستلزمات إجتماعيّة في جوهرها كإشراك أفراد المجتمع في توفير متطلّبات الحماية ممثلاً بجمعيات المجتمع الأهليّ المنشأة لهذا الغرض. وسيتمّ تفصيل هذه المستلزمات تباعاً على الشكل التالي:

المطلب الأوّل: إعادة هيكلة القواعد القانونيّة

المطلب الثاني: النظام المتكامل للرعاية الأسريّة البديلة

المطلب الثالث: تفعيل دور المؤسسات الأهليّة

المطلب الأوّل

إعادة هيكلة القواعد القانونيّة

يعدّ التشريع الأداة الأولى التي تكفل إرساء حماية متكاملة في أي قطاع من قطاعات الحياة، ولأنّ الحياة في تطوّر مستمرّ كان على التشريع أن يكون متطوّراً معها على أساس أنّ مشاكل اليوم لا تنفع معها حلول الأمس. ويشير الواقع الحاليّ للقواعد القانونيّة ذات الصلة بقضايا تسول وتشردّ الأطفال إلى

عدّة وجوه كانت فيه هذه القواعد مقصّرة في إضفاء الحماية المطلوبة منها فأصبحت بحاجة للتّعديل، كما أنّها غفلت عن العديد من النّقاط التي تفرضها تطوُّرات عديدة برزت في هذا الموضوع، فكانت الحاجة إلى وجود قواعد جديدة، ولهذه القواعد المعدّلة أو المستحدثة مبررات جدية، وأهداف عامّة مطلوب منها أن تحقّقها. لذا نقسّم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأوّل: مبررات إعادة هيكلة القواعد القانونيّة

الفرع الثّاني: الأهداف العامّة المطلوب من القواعد الجديدة تحقيقها

الفرع الأوّل: مبررات إعادة هيكلة القواعد القانونيّة

إنّ مراجعة متطلّبات توفير حماية جنائيّة أفضل للطفّل المتشرّد والمتسوّل السورّي، تفيد أنّ هذه المتطلّبات تحتاج لدعم نصوص قانونيّة حتى يمكن تدقيّتها. حتى أنّ المستلزمات الأخرى لتوفير هذه المتطلّبات، والتي تتمثّل بوجود نظام للأسر البديلة وتفعيل دور الجمعيات الأهليّة، هي الأخرى تحتاج إلى قواعد قانونيّة لتنظيمها.

فالتّبعيّة الإقتصاديّة والاجتماعيّة للقضيّة، تفرض تعديل القواعد القانونيّة الحاكمة للنظام الاجتماعيّ والإقتصاديّ، والذي يحتاج بلا شك إلى قواعد قانونيّة تحقّق إعادة توزيع المقدّرات، وتمنح مرونة أكبر لسياسة تقويم الموارد الوطنيّة، وتحقّق القضاء على كافة أشكال الحاجة الإقتصاديّة والاجتماعيّة، وتؤمّن تجديد الإطار القانونيّ للمستفيدين من نظام الضّمان الاجتماعيّ، فعملية التّغيير في النظام الاجتماعيّ- الإقتصاديّ، لا تكون ممكنة التحقيق إذا لم تؤيّد بجملة من التّغييرات في القواعد القانونيّة والتشريعيّة الحاكمة لهذا النظام. ومن الطبيعيّ أن تحتاج عمليّة دعم أسر الأطفال المشرّدين والمسوّلين، لوجود نظام قانونيّ يحدّد آليّة هذا الدّعم وشروطه، انطلاقاً من

الدور الهام الذي يلعبه الإنهيار المادي للأسرة^(١) في تعريض الطفل لمخاطر الذرول إلى الشارع.

ولا يمكن إغفال أن قاعدة البيانات المطلوب بناؤها، بحيث تكون مهمتها توفير ما يلزم من بيانات ومعلومات عن كل طفل يضبط متشرداً أو متسولاً، لا يمكن تنفيذها إلا إذا وجدت نصوص قانونية تضي عليها الصفة الشرعية وتحدد المعلومات والإجراءات الجائز القيام بها كتصوير الطفل وأخذ بصماته، وإلا عُدَّت تعدياً على حرية الطفل، وتعدياً على حياته الشخصية.

ولأن منظومة حماية الطفل تحتاج إلى التنسيق والتعاون والتكامل بين العديد من المؤسسات الحكومية من جهة، وبين هذه المؤسسات الحكومية وجمعيات المجتمع الأهلي من جهة أخرى، فإن العمل الأمثل لهذه المنظومة يستدعي بلاشك وجود قواعد قانونية تنظم العلاقة بين هذه الجهات المختلفة، وتحدد صلاحيات كل منها، وآلية تدخله في منظومة الحماية تلك.

وتظهر الحاجة الماسة لوجود هذه القواعد لتلافي التعارض في الجهود، والذي يؤثر على فاعلية أداء كل جهة لالتزاماتها، فهذا التعارض هو بدون شك نتيجة طبيعية لعدم وجود تنسيق قانوني وتنظيمي يحدد بدقة حدود صلاحية كل جهة من ناحية، وغياب النظام الخاص الذي يحتاجه التنسيق بين هذه الجهات من ناحية أخرى. ويطلب من القواعد القانونية المنشأة بشكل رئيسي أن تحكم العلاقة بين هذه الجهات، ويكون ذلك بتنظيم الإطار القانوني لمعاملة الطفل لدى كل منها، والتأطير القانوني لعملية تبادل المعلومات والبيانات، وتحقيق تتبع ورصد النتائج المحققة، بغرض فرض الرقابة القانونية على القائمين بالعمل لدى كل جهة ومحاسبة المقصرين أو المهملين.

(١) طه أبو الخير/ منير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، المرجع السابق،

أمّا نظام الأسر البديلة فهو حتماً لا يمكن أن يرَ النور ويحقّق الأهداف المطلوبة من وجوده إذا لم توجد قواعد قانونيّة تتولّى تنظيمه، وتحدّد الأسس التي يقوم عليها، وتشرف على تحديد حقوق الطّف في الأسرة البديلة^(١)، والآليات التي تضمن حمايته لدى هذه الأسرة والشروط الواجب أن تتحلّى بها الأسر البديلة.

كما أنّ تفعيل دور هيئات المجتمع المدنيّ، لا يتحقّق على الوجه الأمثل إلا بقواعد قانونيّة جديدة تنظّم هذا الدّور وتحدّد شروط وآليات عملها و صلاحيّاتها، وتنظّم علاقتها مع المؤسسات الحكوميّة العاملة في نفس المجال. لذا وانطلاقاً من أهميّة الغطاء الشرعيّ الفعّال الذي توفّره القواعد القانونيّة، فإنّ تحقيق حماية أمثل للطّف من مخاطر التسوّل والتشرّد، لا يمكن أن يتحقّق إلا بإعادة هيكلة القواعد القانونيّة الحاليّة، و صياغة أخرى في بعض الحالات لتتنسجم مع متطلّبات هذه الحماية.

الفرع الثّاني: الأهداف العامّة المطلوب من القواعد الجديدة تحقيقها

على الرّغم من أنّ مسألة تسوّل وتشرّد الأطفال ليست من الأمور المستجدة لكنّ التّطورات والمستجدات التي شهدتها هذه المسألة في العقود الأخيرة، خاصّة التّطور الكبير في النظرة الجزائيّة التي أخرجتها من نطاق جرائم الأحداث؛ وانطلاقاً من أنّ الدّولة تحمي الأمومة والطّفولة، وترعى النّشئ والشّباب، وتوفّر لهم الظروف المناسبة لتنميّة ملكاتهم^(٢)، وتأسيساً على

(١) تعاني معظم التشريعات التي تحكم نظام الرّعاية البديلة بواسطة الأسر البديلة في المنطقة العربيّة من أنّها تشريعات تفقر لوجود قواعد قانونيّة تتجاوز مساعدة الأطفال في إيجاد أسر بديلة جديدة، إلى تحقيق ضمان حقوق هؤلاء الأطفال داخل الأسر التي تتولى مسؤوليّة رعايتهم.

لمياء بلبل: واقع الرّعاية البديلة في العالم العربي، المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) المادة (٤٤) من الدستور السوريّ.

التبعات القانونية التي ترتبت على الجمهورية العربية السورية نتيجة مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وتماشياً مع الحاجة في الساحة القانونية السورية إلى وجود منظومة حقوقية متطورة ومتوافقة مع مستجدات شؤون الطفولة، فإنّ على القواعد القانونية أن تكون متلائمة مع هذه التطورات والمستجدات والإلزامات القانونية، وأن تدقق مجموعة من الأهداف العامة ضمن الإطار التالي:

١- على القواعد المستحدثة أو المعدلة أن تكفل حماية للأطفال متكاملة، تتناسب مع الحجم الفعلي والآثار الحقيقية لهذه الظاهرة الضارة، خاصة وأنّ الأطفال يشكّلون شريحة مجتمعية كبيرة^(١)، حيث أشارت بيانات إحصائية منشورة مؤخراً بأنّ (٥١٪) من السّكان في سورية هم دون التاسعة عشرة^(٢)، وهم الفئات العمرية التي تتموضع على مقاعد الدّراسة^(٣).

٢- الوفاء بالالتزامات التي ترتبت على انضمام سورية إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل، وأن تحمل روح المبادئ التي أرسنها تلك الاتفاقيات وأهمّها مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، والعمل على تعويض الطفل عمّا فاتته في بيئته الطبيعية وتوفير بيئات بديلة لهذا الغرض، والتركيز على العامل الوقائي المائل بدعم أسر الأطفال من أجل حماية أكثر كفاءة وأكثر فاعلية.

٣- استدراك النقص الموضوعي في العديد من التشريعات النافذة، وتحديث ما يجب من أحكامها، ومن ذلك تحديد الموقف الصّريح من الفئة التي تنتمي لها ظاهرة الطفل المتسوّل أو المشرّد، بما يتناسب مع منطلق أساسي

(١) يشير التركيب العمري للسكان في الوطن العربي أنه يتكوّن من ٣٢٪ من الأطفال دون سن (١٥) سنة بحسب تقرير التنمية الإنسانية العربية عام ٢٠٠٢.

(٢) تتوزع الشرائح العمرية للأطفال في سورية على الشكل التالي:

١٢٪ دون (٤) سنوات، ١٤٪ بين (٥-٩) سنوات، ١٤٪ بين (١٠-١٤) سنة، ١٣٪ بين (١٥-١٩) سنة.

(٣) أحمد مظهر سعدو: عدالة الأحداث نفسياً، إجتماعياً، وقانونياً - مقالة منشورة على موقع ديوان العرب الإلكتروني - ت ١١ آذار ٢٠١٠.

مضمونه أنّ الطّفل هو ضحيّة البيئة والمجتمع الذي ينتمي إليه، ولا يجوز مواصلة اعتباره تشرّده أو تسوّله من ضمن جرائم الأحداث. ومن المفيد أن يحدّد القانون صراحة المحكمة المختصة نوعياً بقضايا تسوّل وتشرّد الأطفال، فأخراج قضايا تسوّل وتشرّد الأطفال من نطاق الأفعال الجرميّة يستدعي إخراجها كذلك الأمر من تصنيف الخطورة الجرميّة الذي هو معيار الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث. ومن أولويات المهام الملقاة على عاتق القواعد القانونيّة الجديدة أن تتضمّن تنظيمًا لما يُسمّى نظام الرّعاية البديلة، والتي تقدّمها الوحدة الأولى في المجتمع وهي الأسرة.

المطلب الثاني

النظام المتكامل للرّعاية الأسريّة البديلة

تؤكد الخطّة العربيّة الثّانية للطفولة بشأن حماية الأطفال في ظروف صعبة، وكذلك الأهداف التي حدّتها الإستراتيجيّة العربيّة للأسرة، على أنّ من المرجعيّات الأساسيّة للعمل الاجتماعيّ هو وجود معايير سليمة وتطبيق سليم للعناية البديلة للأطفال في العالم العربيّ.

لذا وتأسيساً على ذلك تمّ إطلاق ورشة العمل التي يقوم بإعدادها المجلس العربيّ للطفولة والتّربية، بالتعاون مع المنظّمة الدوليّة للقرى الصّديقة للأطفال (SOS) وجامعة الدّول العربيّة، لدراسة المعايير الدوليّة للرّعاية البديلة والاسترشاد بها وباتفاقيّة حقوق الطّفل، بهدف تطوير توجّهات وإرشادات تُعين على وضع معايير عربيّة للرّعاية البديلة في العالم العربيّ.

وتعرّف الرّعاية البديلة على أنّها^(١):

(١) د. وائل الإمام: عميد المعهد العالي للدراسات والبحوث السكانية في محاضرة ألقاها بعنوان (الرّعاية البديلة للأيتام والاطّفاء والمشرّدين) في المركز الثقافي في المزّة بدعوة من جمعيّة الرّشد الخيرية بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٨.

تقديم الخدمة الإجتماعية والنفسية والعاطفية والصحية والإقتصادية للأطفال واليا فعين المحرومين من الرعاية الأسرية، سواء بفقدان الوالدين أو أحدهما أو بتخلي الوالدين عنهما قسراً أو طوعاً، سواء في المؤسسات الحكومية أو الأهلية، أو الأسر البديلة.

وبين هذا التعريف أن الرعاية البديلة يمكن أن تقدمها معاهد الرعاية الرسمية كما تقدمها كل من جمعيات المجتمع الأهلي وكذلك الأسر البديلة، غير أننا نعى في هذا الجزء من البحث بالأسرة البديلة كمؤسسة لتقديم الرعاية البديلة في توفير هذه الرعاية. تأسيساً على ذلك سنتعرف تفصيلاً على الرعاية الأسرية البديلة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الرعاية الأسرية البديلة

الفرع الثاني: نظام الأسر البديلة في القانون السوري

الفرع الأول: مفهوم الرعاية الأسرية البديلة

لقد ظلت رعاية الأطفال المحرومين من أسرهم في معظم الدول ولعقود طويلة تتم في مؤسسات كبيرة كحل مثالي لنمو وتطور هؤلاء الأطفال. وخلال الستينيات والسبعينيات بدأ نقاش حول مدى قدرة هذه المؤسسات على توفير الرعاية المناسبة للطفل ومراعاة حقوقه، وحول تأثير بقاء الأطفال في هذه المؤسسات لفترات طويلة على نموهم وتطورهم، خاصة أنهم قد يعانون العزلة الاجتماعية فيها.

ويتحدد المفهوم العام لنظام الأسر البديلة، كمؤسسة لتقديم الرعاية الاجتماعية للأطفال في ظروف صعبة والفاقرين للرعاية الأبوية لسبب من الأسباب، من خلال عدة نقاط يمكن إجمالها كالتالي:

أولاً: الرّعاية الأسريّة البديلة في المجتمع المقارن

ظهرت الرّعاية الأسريّة البديلة في المجتمع المقارن، عندما بدأت عدّة دول أوروبية بتقليص استخدام الرّعاية المؤسسيّة للطفّل، والبحث عن خيارات بديلة تهيّئ للأطفال الحصول على فرص أفضل، عن طريق دمجهم في أسرٍ وفي مجتمعاتهم، وبدأ التّوجه من جديد نحو الأسرة ودورها في تقديم الرّعاية وأصبحت السّياسات العامّة تستهدف دعم الأسرة وبناء قدراتها لتقديم رعاية أفضل لأطفالها، أي انتقل التّركيز في السّياسات إلى الجانب الوقائيّ. هذه النّقلة والتّغيير في السّياسات والخطط كان نتيجة عدد من التّطورات المهمّة منها^(١):

- (١) بيّنت نتائج العديد من الدّراسات البحثيّة أنّ رعاية الأطفال في المؤسّسات له آثار سلبية على صحّة ونموّ الأطفال.
 - (٢) التّكلفة الضّخمة التي تحتاجها مثل هذه المؤسّسات للقيام بعملها.
 - (٣) فهم أكبر لأهميّة الجوّ الأسريّ لنموّ الأطفال وتطوّرهم، وأنّه من الممكن إتباع إجراءات معيّنة تمكّن الطّفل من أن يبقى في حضانة والديه أو أحد أقاربه، كما بيّنت تجارب العديد من الدّول.
- وبالفعل فقد تمّ تطوير عدد من البدائل للأطفال فاقد الرّعاية سواء من خلال الأسرة البديلة أو الأقارب، أو حيث يكون للمجتمع المحليّ دورٌ في ذلك. وترجم ذلك على المستوى القانونيّ عندما بدأت العديد من الدّول في أوروبا بوضع تشريعات خاصّة لرعاية الأطفال فاقد الرّعاية الوالديّة، تدعم النّمودج الأسريّ، وتنادي بالإستغناء عن المؤسّسات الكبيرة، وبذل جهود أكبر على الجانب الوقائيّ لمنع انفصال الأطفال عن أسرهم، بما في ذلك دعم الأسرة البيولوجيّة للطفّل، ومساندتها للقيام بدورها في الرّعاية.

(١) لمياء بلبل: واقع الرّعاية البديلة في العالم العربي، المرجع السابق، ص ٧.

وقد نتج عن ذلك انخفاض في استخدام الرّعاية المؤسّسيّة، فمنذ بداية السبعينيات ومع تزايد العمل والتّوجه نحو العمل الوقائيّ مع الأسرة، والحدّ من دور مؤسّسة الرّعاية، وخلال الخمسة عشر عاماً الماضية أصبح التّوجه الجديد يعتمد على الوصول إلى ما دُعي بعملية (التّخلي عن المؤسّسة) أو (de-institutionalization) والتي نالت دعماً كبيراً من منظمات وهيئات عالميّة مثل البنك الدوليّ، والمنظمات التابعة لهيئة الأمم المتّحدة، والإتحاد الأوروبيّ واستهدفت دول أوروبا الشرقيّة ودول الإتحاد السوفيتيّ سابقاً بالتّحديد، فكانت نتيجة هذه التّدخلات انخفاضاً في استخدام مؤسّسات الرّعاية، والتركيز بشكل أكبر على بناء ودعم الرّعاية الأسريّة وخياراتها المختلفة مثل الأسرة الممتدّة والأقارب، وكذلك الرّعاية في الأسرة البديلة.

ورغم أنّ نموذج الأسرة البديلة بدأ ينتشر، إلّا أنّه لم يحل مكان مؤسّسات الرّعاية الكبيرة حيث مازال هذا النّموذج هو السائد في معظم الدّول. فالرّعاية المؤسّسية لازالت تمثّل الدّل الأسهل لمشكلة الأطفال فاقدّي الرّعاية الوالديّة.

أمّا عربياً فقد كانت رعاية الأطفال في الماضي، في الغالبية العظمى من البلدان العربيّة لا تتمّ من خلال مؤسّسات رعاية وكان وجودها يعني وجود ظروف استثنائيّة صعبة، وكانت الأسرة الممتدّة والأقارب من جانب كل من الأم والأب تقوم برعاية الطّفل اليتيم ويتضمّن ذلك الإنفاق على الطّفل، وفي حال فقد الطّفل كلا الوالدين فهناك إجراءات وترتيبات لوضع الطّفل في أسرة الأقارب المناسبة حسب سنّه وجنسه، وبالتالي كان الأقارب يشكّلون شبكة الأمان التقليديّة لدعم الأطفال فاقدّي الرّعاية الوالديّة، وكان اللّجوء إلى مؤسّسات الرّعاية يكون في أضيق الحدود، حيث يقتصر على الأطفال مجهولي النّسب، رغم أنّه في بعض الدّول كان من يعثر على طفل له الحقّ في رعايته واحتضانه لو أراد، بشرط تبليغ شيخ الحارة أو مسؤول المنطقة.

لكن مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، والهجرة من الريف إلى المدن والحروب في عدد من الدول، تزايدت أعداد الأطفال المحرومين من الأسرة وبرزت ضرورة تنظيم وتقنين التعامل مع الأطفال الأيتام ومن هم في حكمهم وبدأت شبكة العلاقات الأسرية ودور الأقارب يتضاءل ويفقد فاعليته^(١).

وبرغم أن نظام الأسر البديلة يشمل العديد من فئات الأطفال في ظروف صعبة^(٢)، على اعتبار أنهم فاقدو الرعاية الأبوية، غير أن ما يهملنا بشكل خاص هو فئة الأطفال المتسولين والمتشردين.

فمعظم هؤلاء الأطفال كما تبين ينحدرون من أسر مفككة، أو غير قادرة على تقديم الرعاية الأبوية الصحيحة من تربوية ومادية وأخلاقية ورقابة وإشراف. لذا برزت الحاجة إلى تضمين هذه الفئة من الأطفال ضمن فئات الأطفال المستفيدين من نظام الأسر البديلة^(٣) حيث يدرج برنامج الأسر البديلة ضمن

(١) Fernea, E (1996), *Children in the Middle East*, AUC Press, Cairo.

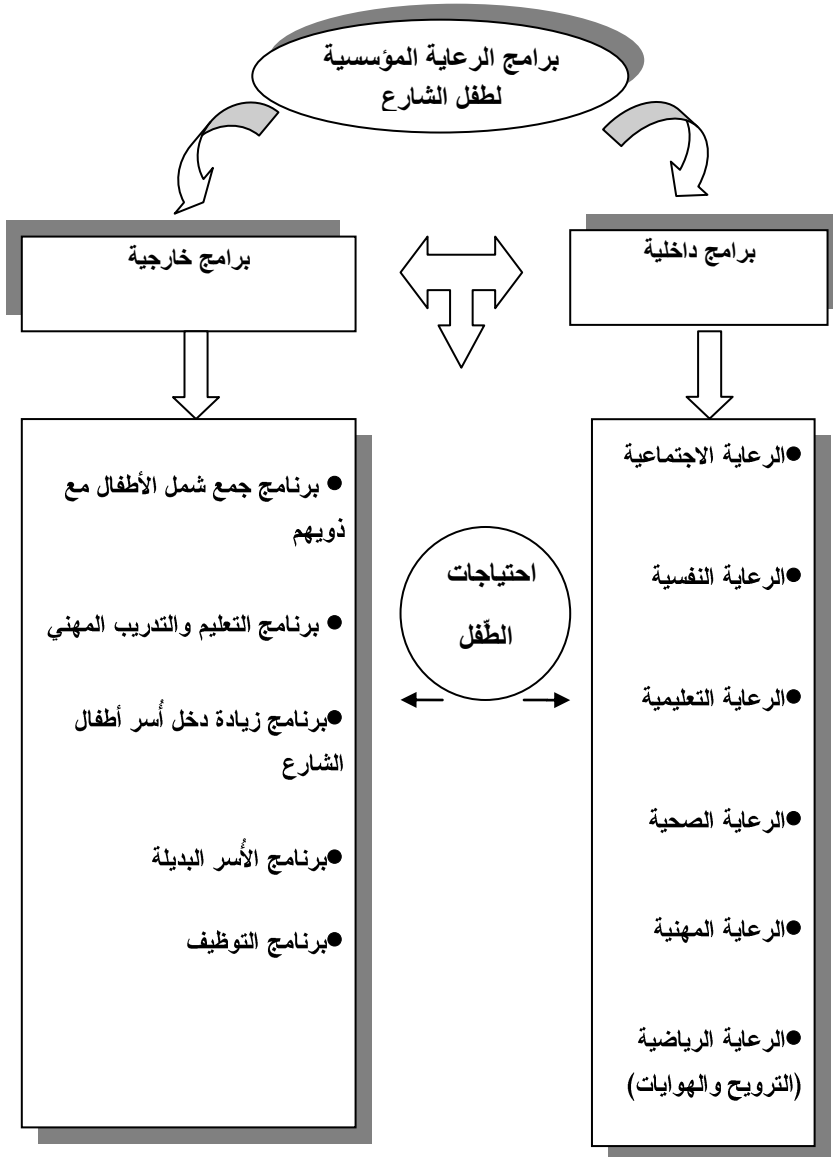
(٢) جاء في تقرير واقع الرعاية البديلة في العالم العربي، الصادر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، أن فئات الأطفال المحتاجون للرعاية البديلة هم:

- من فقد أبويه أو أحدهما لأي سبب من الأسباب.
- من انفصل عن والديه بسبب الحروب أو الكوارث الطبيعية.
- من يعيش في المؤسسات بما فيهم من تخلى عنه الوالدان.
- الأطفال الذين يصلون إلى دول كلاجئين بدون مصاحبة.
- من يعيش ويعمل لفترات طويلة بعيدا عن المنزل (خدم المنازل).
- من ينخرط في النزاع المسلح.

ومن الملاحظ أن التقرير قد استثنى الأطفال المبعدين عن أسرهم بسبب أمراض أو إداري، وكذلك الأطفال الذين يقوم أقاربهم بشكل غير رسمي برعايتهم.

(٣) إن البعض يعدّ الأطفال فاقدو الرعاية الوالدية هم من فقدوا أحد أو كلا الوالدين عن طريق الوفاة، ولكن الحقيقة أن هؤلاء يشكلون شريحة واحدة فقط ضمن شرائح أخرى تضم الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج الشرعي والأطفال التائهين من ذويهم والمسرّوقين والمتاجر بهم والأطفال الذين فقدوا أهلهم في الحروب والأطفال الذين تخلى ذووهم عنهم ولجأوا للشارع إلى آخره.

برامج الرعاية المؤسسية الخارجية المقدمة لطفل الشارع. وفيما يلي مخطط يوضح موقع نظام الأسر البديلة ضمن برامج الرعاية المقدمة للطفل المتسول والمتشرد.



وتجدر الإشارة إلى أنَّ تطبيق نظام الأسر البديلة لا يعني إغلاق مؤسسات الرِّعاية الكبيرة سواء كانت رسميَّة أم أهليَّة، فعملية التَّخلي عن المؤسَّسة الكبيرة ليست عملية سهلة، بل هي عملية تتكوَّن من مراحل إنقاليَّة لأنَّ التَّسرع في تطبيقها، بدون تخطيط متأنٍّ وعميق، قد تكون لها أضرار بالغة على الأطفال^(١).

ثانياً: أهميَّة نظام الأسرة البديلة

تبدو أهميَّة نظام الأسر البديلة في أنَّ الأسرة البديلة تعدُّ الهيئة المُثلى التي تُحقِّق الهدف من توفير الرِّعاية الاجتماعيَّة والنفسيَّة والصحيَّة والمهنيَّة للأطفال وذلك من خلال:

١- تهيئة البيئة المنزليَّة البديلة لاستقبال الأطفال، وتزويدها بالخبرات اللازمة لمعاونتها على كفالة حياة طبيعيَّة ملائمة للأطفال، ومتابعة سلامة تنشئتهم تنشئة صحيحة.

٢- التَّرفيه عن الأطفال في مناسبات مختلفة، بوسائل وأساليب متعدِّدة كالقيام برحلات وإعداد معسكرات ملائمة بمصاحبة أسرهم البديلة.

٣- وضع وتنفيذ برامج تنقيفيَّة لتوعيَّة الأسر البديلة، وخاصَّة في المجالات الصحيَّة النفسيَّة للأطفال عن طريق المحاضرات والندوات، وتدريب الأمهات البديلات.

٤- وضع وتنفيذ البرامج الخاصَّة بتدريب العاملين في نظام الأسر البديلة وعقد الندوات واللقاءات الخاصَّة بدراسة المشكلات والصُّعوبات التي قد تعترضهم في العمل، وذلك بهدف الإرتقاء بمستوى أدائهم.

وتتطلق أهميَّة الأسر البديلة أيضاً من أنَّ لها جذوراً في الشريعة الإسلاميَّة، فلا يوجد في أحكامها ما يخالف النظام العام لهذه الشريعة، بل على العكس لها تكيِّفها الشرعيُّ الخاصُّ بها.

(١) لمياء بلبل: واقع الرِّعاية البديلة في العالم العربي، المرجع السابق، ص ٨.

ثالثاً: التكيف الشرعي لنظام الأسر البديلة

في الجاهليّة وصدر الإسلام كان التّبني عادة متّبعة، وكانت للمتبنّي كل الأحكام التي للولد، ولما في هذه العادة من اختلاط في الأنساب حرّمها الدّين الإسلامي^(١)، وأدلة تحريم الدّين الحنيف لنظام التّبني موجودة في الكتاب الكريم^(٢). ورغم أنّ الدّين الإسلاميّ حرّم التّبني، لكنّه قدّم في الوقت نفسه بديلاً يتماشي مع مبادئ الدّين الحنيف، هو نظام **الكفالة**.

والكفالة شرعاً: هي الإلتزام برعاية طفل، فاقد لرعاية الوالدين لأي سبب من الأسباب، وتربيته وحمايته والنّفقة عليه، دون أن يترتّب على ذلك حقّ الطّفل في النّسب أو الإرث^(٣).

والكفالة أصلاً تقع على اليتيم من باب الإحسان إليه في وقت يحتاج فيه إلى الرّعاية، وقد أكّد سبحانه وتعالى على رعاية اليتيم والإحسان إليه في عدد من الآيات في كتابه العزيز، مثل قوله تعالى: (فأماً اليتيم فلا تقهر).

وفي السّنة أحاديث كثيرة تدلّ على وجوب الإحسان إلى اليتيم ورعايته، ففي الصّحيح أنّ رسول الله (ص) قال: (أنا وكافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنّة، وأشار بالسّبابة والوسطى^(٤)).

ويدخل في حكم اليتيم الطّفل المشرّد الذي يُعرف والداه ولكنّهما تخلّيا عنه، إما لفقر، وإما لعجز كمرضهما، وإما لسبب من الأسباب التي تجعل الطّفل

(١) تعتنق الكنيسة نظام التّبني ويمكن استشارة الطّفل هل يقبل التّبني أم لا، وقد يحدث أن تكلف الكنيسة إحدى الأسر بالرّعاية، أو تعطي طفلاً لأسرة محرومة من الإنجاب فتتبنّاه إلى أجل، أو تتولى مؤسسة رسمية تربية الطّفل وتقدم تقريراً عن حالة الطّفل النفسية والروحية. وفي هذه الحالة يتولى الأسقف والكاهن متابعة الطّفل في هذه المؤسسات الرسمية أو الحكوميّة.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٤، والآية ٥.

(٣) نجاة الشابي: جلسات الورشة الخاصّة بوضع معايير عربية للأطفال فاقد الرّعاية الوالدية، والذي عقدت بمشاركة (٥٠) باحثاً وباحثة ومندوباً من الوطن العربي بمثلون (١٧) دولة عربيّة.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٨، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ص ١١٣.

في حاجة إلى الرّعاية من غيرهما، كما يدخل في حكم اليتيم اللّقيط والضّائع ونحوهما^(١).

ويترتّب على الكفالة خمسة أحكام:

- ١- رفع صفة اليتيم عن اليتيم إذا بلغ سن الرّشد.
 - ٢- اليتيم ومن في حكمه يعدّ أجنبيّاً عن الكفيل فلا يلحق بنسبه.
 - ٣- اليتيم ومن في حكمه إذا بلغ يعدّ أجنبيّاً عن محارم الكفيل، إلا أن يكنّ قد أرضعنه الرضاعة الشرعيّة.
 - ٤- الكفالة قد تكون من مال اليتيم إن كان له مال، وقد تكون الكفالة صدقة من الكفيل.
 - ٥- يجوز الإيصاء لليتيم بمال من قبل كافله من باب الإحسان إليه، على أن يكون ذلك دون محاباة له، ودون ضرر للأسرة^(٢).
- فالكفالة** هي الإطار الإسلاميّ لوضع الطّفل مع أسرة لا تربطه بها صلة الدّم، وغالباً ما تنصّ التّشريعات التي تدعم عمليّة الكفالة صراحةً على اختلاف الوضع القانونيّ بين صلة القرابة بالمولد، وتلك النّاجمة عن صلات إجتماعيّة أخرى، الأمر الذي يعطي الكافل وضعاً إجتماعيّاً مختلفاً. غير أنّ ما تعاني منه هذه التّشريعات عدم وجود تشريع يتجاوز مساعدتهم في إيجاد أسر بديلة جديدة ليضمن حقوقهم داخل الأسر التي تتولّى مسؤوليّة رعايتهم. واستناداً لمفهوم الكفالة شرعاً، فإنّ نظام الأسر البديلة لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلاميّة إذا راعى أحكام الكفالة، غير أنّ تطبيق ذلك يحتاج إلى:

(١) حكم تبني الأيتام والأطفال المشرّدين بقصد رعايتهم ، مجلة البحوث الفقهيّة المعاصرة، العدد (٤٧)، السّنة (١٢)، ٢٠٠٠، ص ٢٣٥.

(٢) حكم من كفّل يتيماً وماذا يجب نحوه بعد بلوغه، مجلة البحوث الفقهيّة المعاصرة: العدد (٣٠) السّنة (٨)، ١٩٩٦، ص ٢٣٢.

١- إصدار قانون خاص بنظام الكفالة في الأسر البديلة، يتضمن الشروط الواجب توافرها لضمان حق الطفل البديل بما يتماشى ومصلحته الفضلى، ويضمن حقوق الطفل داخل الأسرة البديلة.

٢- إشراف الهيئات القضائية المتخصصة على عقود الكفالة، ومراجعتها بالاستعانة بأهل الخبرة، كالمُرشدين الاجتماعيين.

٣- الإحاطة بالأسر البديلة، وتقديم الدعم الملائم لها.

رابعاً: نماذج نظام الأسر البديلة

يمكن تنفيذ نظام الأسر البديلة إما ضمن قرى للأطفال، أو بصورة مستقلة كل أسرة على حدة، ولا يوجد ما يمنع من تنفيذ النموذجين معاً على أرض الواقع الأمر الذي يسمح بمشاركة أفراد المجتمع بتقديم الرعاية الأسرية لفانديها من الأطفال، إلى جانب نموذج القرى، والتي تكون الدولة مسؤولة عنه.

ويمكن في هذا الإطار الاستفادة من النجاح الذي حققته تجربة المنظمة الدولية لقرى الأطفال (SOS)^(١) على أرض الواقع.

وتقوم هذه التجربة على أم بديلة، تتولى رعاية أطفال ليسوا أطفالها البيولوجيين ولكنها مستعدة لتكريس حياتها من أجلهم، وإخوة وأخوات يتشاركون حياتهم ويشكلون معاً أسرة متماسكة، وقرية تشكل معبراً نحو الاندماج والتفاعل مع المجتمع المحيط.

ولأن قرى الأطفال وجدت من خلال عملها أن عائلات كثيرة قد تتخلى عن أطفالها بسبب تعرضها لضغوط إنسانية أو إقتصادية أو إجتماعية، بادرت إلى

(١) إبان الحرب العالمية الثانية أدرك النمساوي هرمن غمايئر (مؤسس قرى الأطفال SOS) حق العديد من الأطفال بأسرة بديلة تعوضهم قدر المستطاع فقدانهم لرعاية أهلهم نتيجة الوفاة، وكانت فكرته بسيطة جداً وساحرة في آن، فهو الذي فقد أهله يافعاً وقامت برعايته شقيقته الكبرى مما منحه فرصة انطلاق جديدة غيرت مفهوم الرعاية البديلة في العالم، حيث ولدت فكرة قرى الأطفال لتمنح الطفل الذي فقد رعاية والديه بيتاً جديداً ولتؤكد بذلك على حقه بالرعاية الأسرية.

إنشاء برنامج دعم الأسرة، بهدف الوقاية من التخلي عن الأطفال. ومع هذا البرنامج أصبح عمل قرى الأطفال متكاملًا: تمكين الأسر المهددة ومرافقتها نحو تحقيق استقلاليتها المادية والاجتماعية، وتوفير الرعاية الأسرية البديلة للأطفال الذين فقدوا رعاية أهلهم البيولوجيين، وذلك هو جوهر توفير حماية أفضل للأطفال المتسولين والمشردين.

ويمكن الإستعانة بنموذج القرى الصديقة للأطفال (SOS) لإنشاء قرى للأطفال المشردين والمتسولين، بحيث تتألف القرية^(١) من مجموعة من المنازل ويضم كل منزل أماً بديلة وعدداً من الأخوة، تقدّم لهم أصول الرعاية والتربية السليمة من قبل الأم البديلة تحت إشراف وتوجيه من الاختصاصيين الاجتماعيين، لإعانتها على حل المشكلات والصعوبات التي قد تواجهها في رعاية الأطفال، مع وجود إشراف من القضاء، واشتراط أن تتوافر في الأم البديلة الشروط التربوية والأخلاقية اللازمة لتكون مثلاً حسناً للأطفال الذين تقوم بتربيتهم.

ويمكن أن يشمل نظام الأسر البديلة إلى جانب نموذج القرية نموذجاً آخر مضمونه تقديم الرعاية البديلة من قبل من ترغب بذلك من الأسر، بشرط أن تتوافر في هذه الأسرة مجموعة من الشروط تكفل تقديم الرعاية الصحيحة للطفل وتحقق مصلحة الطفل الفضلى، وهذا يستلزم حتماً وجود تشريعات تضمن حقوق الأطفال داخل الأسر التي تتولى مسؤولية رعايتهم. وبوجه عام من الشروط التي على الأسرة البديلة استيفائها مايلي:

(١) توجد اليوم (٤٨٥) قرية SOS في أكثر من (١٣٤) دولة في العالم، بينها عشر دول عربية فيها (٢٦) قرية أطفال SOS هي: لبنان ، مصر، الأردن، فلسطين ، سوريا ، الجزائر، المغرب ، السودان ، تونس ، الصومال ، فضلاً عن وجود (٣٥٨) بيتاً للشباب انبثق عن هذه القرى.

- ١- أن تتكوّن الأسرة من زوجين صالحين ناضجين أخلاقياً وإجتماعياً وأن لا يقل عمرهما عن سن معيّن، وأن ينتميا لنفس دّين الطّفل.
- ٢- أن يكون الزوجان صالحين للرّعاية، ومدرّكين لاحتياجات الطّفل.
- ٣- أن يكون مقرّ الأسرة في بيئة صالحة، تتوافر فيها المؤسّسات التعليميّة والدينيّة والطبيّة والرياضيّة، وأن تتوافر الشّروط الصحيّة في المسكن والمستوى الصّحي المقبول لأفراد الأسرة.
- ٤- أن يكون دخل الأسرة كافياً لسدّ احتياجاتها، وألا يكون الحصول على بدل الرّعاية هدفاً للأسرة، بل عاملاً مساعداً لها على تحقيق رعاية الطّفل.
- ٥- أن تدعّم الأسرة بأن تدفّر للطّفل كافّة ادّياجاته شأنه في ذلك شأن باقي أفرادها.
- ٦- أن تكون ظروف الأسرة البديلة ووقتها يسمحان لها برعاية الطّفل البديل.
- ٧- أن تقبل الأسرة البديلة إشراف الجّهات صاحبة الصّلاحيّة، بحيث يشمل هذا الإشراف زيارة منزل الأسرة، ومقابلة الطّفل البديل ومتابعة أحواله.
- ٨- أن تتعهّد الأسرة البديلة بالحفاظ على نسب الطّفل، وأن تتعاون مع الجّهة المختصّة بوضع الخطط لصالح الطّفل البديل، بما في ذلك العودة لأسرته أو نقله إلى بيت بديل آخر أو مؤسّسة إجتماعيّة.

الفرع الثّاني: نظام الأسر البديلة في القانون السوريّ

لا يوجد في القانون السوريّ نظام قانونيّ متكامل يحكم مسألة الرّعاية البديلة على النّحو المحدّد في المفهوم السّابق، بل هناك نصوص تحدّد أمور الولاية على نفس ومال القاصر في قانون الأحوال الشخصيّة، وبعض النّصوص في قانون العقوبات الذي تدعّم الوليّ على الإهمال في واجباته في الإعالة والإنفاق. والواقع أنّ مثل هذا النّظام أصبح ضرورة ملحّة من أجل تحقيق حلول فعّالة وتأمين حماية قانونيّة وإجتماعيّة للطّفل السوريّ من مخاطر التّسول والتّشرد. وهناك العديد من المبرّرات القويّة لوجود مثل هذا النّظام.

أولاً: مبررات تقنين نظام قانوني للرعاية الأسرية البديلة في القانون السوري يمكن على الصعيد الوطني تحديد مبررات تقنين نظام قانوني للأسر البديلة في القانون السوري انطلاقاً من:

(١) رصدت العديد من الدراسات^(١) الآثار السلبية من إلحاق الأطفال بمؤسسات الرعاية على نمائهم وتطورهم، ويشمل ذلك تأخرات نمائية شديدة، وضعف في الصحة البدنية، إلى جانب الإعاقة والأضرار النفسية طويلة المدى، خاصة في المؤسسات ومراكز الرعاية المتردية الأوضاع، وتلك التي يتعرض فيها الطفل للإساءة والإهمال مع غياب مفهوم حقوق الطفل، إضافة إلى أن هذه المؤسسات وفقاً للدراسات السابقة تزيد من انعزال الأطفال عن مجتمعهم وتحد من مشاركتهم حتى في مراحل شبابهم لاحقاً، وقد تعوق تطوير مهاراتهم الاجتماعية وقدراتهم على خلق روابط وعلاقات اجتماعية طويلة الأمد، وتتضاعف هذه المخاطر على الأطفال الأصغر سناً (٣-٤ سنوات) ذلك أنها فترة حرجية في مرحلة نمو الأطفال.

وبالرغم من أن بعض الخبراء أبدوا تشككهم حول البدائل الجديدة، لكونها قد تزيد من تعرض الطفل للإساءة، إلا أن التجربة العملية أثبتت أن مؤسسات الرعاية هي الأخرى ليست بدون سلبات ومخاطر على الأطفال.

فرغم أن الهدف العام من إنشاء هذه المؤسسات، هو تقديم الرعاية المناسبة وتوفير الخدمات لفئات الأطفال المحرومة من الرعاية الوالدية، إلا أن هذا الهدف النبيل لا يضمن بالاً يتعرض الأطفال قاطني هذه المؤسسات لمخاطر عديدة، والتي قد تصل إلى الإهمال والعنف من قبل القائمين أو المشرفين على الأطفال.

(1) Save the Children, Facing the Crisis: Support children through positive Care Options, 2005.

٢) الوضع الحالي غير المؤهل لمراكز الرعاية السورّيّة، والتي تعاني من مشكلات جمّة في مجال تقديم رعاية إجتماعيّة ناجحة لنزلائها، الأمر الذي أدّى إلى تعطيل دورها.

٣) مراعاة مصالح الطّفّل الفضلي، ويعني ذلك من الناحيّة العمليّة التفكير في وضع الطّفّل وتقويم احتياجاته، والتفكير بالرّعاية المؤسسيّة باعتبارها "السبيل الأخير" وليس "الحلّ الأسهل".

٤) تفعيل دور أفراد المجتمع ومساعدتهم على المساهمة بشكل أكبر في عمليّة الرّعاية، وأن لا يكون دورهم مقتصرًا على الدّعم الخيريّ للأطفال، بل تقديم الدّعم المعنويّ والعاطفيّ والتربويّ كذلك الأمر.

٥) نظام الأسر البديلة يشكّل ركيزة أساسيّة من ركائز تطبيق السياسات الوقائيّة التي تستهدف حماية الأطفال ووقايتهم من مخاطر الانحراف بتوفير ما فقده من الحاجات العاطفيّة والنفسيّة والإجتماعيّة والماديّة، والتي تعدّ أساس توجّه الطّفّل نحو السلوك غير السويّ ويتأتّى ذلك من خلال دعم ومساندة الأسر البديلة للقيام بدورها في رعاية أطفالها وتقديم خدمات لها، مع عدم إهمال التوعية وتنقيف الوالدين البديلين.

ثانيًا: الرّعاية الأسريّة البديلة في مشروع قانون حقوق الطّفّل

تضمّن الباب السّادس من مشروع قانون حقوق الطّفّل تنظيمًا قانونيًا مستحدثًا لنظام الرّعاية البديلة، ويمكن إجمال الخطوط الأساسيّة لهذا النظام في النّقاط التالية:

١- الأحكام العامّة:

تتولّى وزارة الشؤون الإجتماعيّة والعمل تأمين الرّعاية البديلة لمن يحتاجها من الأطفال الضّحايا، أو الذين يعانون من ظروف أسريّة صعبة، أو الذين حرموا من الرّعاية الأسريّة، بما حال أو يحول دون نشأتهم في أسرهم الطبيعيّة بوضعهم لدى:

١- إمّا أسر كافلة (بديلة).

٢- أو لدى مؤسسات الرّعاية الاجتماعيّة المختلفة^(١).

ويهدف نظام الأسرة الكافلة إلى كفالة الطّفل، وتوفير كامل الرّعاية والعناية والتّعليم له، لينشأ نشأة طبيعيّة أسوة بأقرانه من الأطفال، وأن تقدّم له هذه العناية مجاناً، وفقاً لشروط محدّدة من قبل الوزارة تضمن تحقيق المصلحة الفضلى للطّفل^(٢).

ولغرض تقديم الرّعاية الاجتماعيّة والعناية بالأطفال المشار إليهم آنفاً ؛ لوزارة الشؤون الاجتماعيّة والعمل التّعاقد مع أي من المؤسّسات أو الجّهات ذات الشأن، وتحديد شروط التّعاقد أو الشّراكة بقرار يصدر عن الوزير^(٣).

٢- التّكفل الشخصي:

حدّد المشروع معنى الكفالة الشخصيّة للطّفل فقرّر أنّها: الإلتزام برعاية الطّفل وتربيته وتعليمه وحمايته والنّفقة عليه، كما يفعل الوالدان مع ولدهما، دون أن يترتّب على التّكفل من قبل مسلم، حق في النّسب ولا في الإرث على أن يراعى حق الطّفل المكفول في الوصيّة الواجبة، بما لا يزيد عن ذلك الدّركة. وفي خطوة غير مسبوقّة سمح المشروع للنّساء العازبات بكفالة طفل أو أكثر إذا كانت قادرة على رعايته وتربيته وكفالاته وتعليمه والإنفاق عليه، لكنّ المشروع قصر حق المرأة العازبة في الكفالة على الطّفل مجهول الهويّة دون غيره من الأطفال المحرومين من الرّعاية الأسريّة كالأطفال المشرّبين والمتسوّلين ممّن هم من غير مكتومي القيد، ولاشك أنّ هذه التفرقة غير

^(١) المادة (١٨٦) من مشروع قانون حقوق الطّفل.

^(٢) المادة (١٨٧/١) من مشروع قانون حقوق الطّفل.

^(٣) المادة (١٨٨) من مشروع قانون حقوق الطّفل.

مبررة علاوة عن أنها تجافي روح وجوهر الرعاية البديلة بقصرها على الطفل مجهول النسب دون غيره إذا كان الكافل امرأة عزباء^(١).

وقد اشترط المشروع في الزوجين الكافلين مايلي^(٢):

- ١- أن لا يقلَّ عمر كل منهما عن الثلاثين، ولا يتجاوز الخامسة والستين.
 - ٢- أن تقدّر الوزارة مصلحة الطفل في هذا الدّكفل بناء على معلومات واقعيّة.
 - ٣- أن يكونا من جنسيّة الجمهوريّة العربيّة السوريّة، أو من في حكم السوريّين ولهما إقامة دائمة وفعليّة فيها، أو ممّن يتمتعون بجنسيّة إحدى الدّول العربيّة بشرط الإقامة الفعليّة في سورية.
 - ٤- أن يكونا سالمين من الأمراض العقليّة والسّارية والعاهات الجسديّة.
 - ٥- أن يكونا معروفين بحسن السّيرة والسلوك، وغير محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ٦- أن يكونا قادرين على تربيّة الطفل وتهذيبه وتعليمه.
 - ٧- أن يكونا حسني القصد وأن يتعهّدا بعدم استخدام الطفل خلافاً للأداب والعرف والعادات.
 - ٨- أن يكونا صالحين لرعاية الطفل من حيث سلامة الجوِّ الأسريّ وحسن العلاقة بينهما.
 - ٩- أن يخضعا لدراسة نفسيّة وإجتماعيّة وإقتصاديّة، من قبل متخصصّين تختارهم الوزارة بالتنسيق مع الجمعيات أو المؤسّسات الأهليّة ذات الشّأن.
 - ١٠- أيّة شروط أخرى قد تتضمّنها القرارات الوزاريّة بهذا الشّأن.
- أمّا فيما يتعلّق بالمرأة العزباء فقد اشترط مشروع قانون حقوق الطفل:

(١) تنص المادة (١٠٦) من مشروع قانون حقوق الطفل: (يجوز لدار الرّعاية و بموافقة الوزارة تسليم طفل أو أكثر من مجهولي الوالدين إلى إحدى الأسر أو لمن ترغب من النساء بتكفله، شريطة أن تكون قادرة على رعايته وتربيته وكفالاته وتعليمه والإنفاق عليه).

(٢) المادة (٢٠٨) من مشروع قانون حقوق الطفل..

- ١- ألا يقلَّ عمرها عن أربعين سنة، ولم تتجاوز الخامسة والستين بالنسبة للمرأة غير المتزوجة، وألا يقلَّ عن الخامسة والثلاثين سنة بالنسبة للمرأة المطلقة.
- ٢- أن تتوفر فيها الشروط الواردة في الفقرة (٢) وما بعدها من المادة (٢٠٨) من هذا القانون^(١).

٣- عقد التكفل والرعاية:

نصَّ مشروع قانون حقوق الطفل على أنَّ مدَّة عقد التكفل تكون لسنة، ويخضع هذا العقد لتصديق وزير الشؤون، ويمكن تجديده سنوياً. وقد أجاز المشروع فسخ العقد في حالات معيَّنة، كما لو أخلَّت الجهة الكافلة بشروط العقد، أو إذا ثبت أنَّ مصلحة الطفل غير محقَّقة لدى الجهة الكافلة أو إذا ظهر أحد والديَّ الطفل.

والملاحظ أنَّ المشروع في روحه العامَّة، قد ركَّز في مسألة الرِّعاية البديلة على الأطفال مجهولي الوالدين، فحدَّد بالتفصيل الشروط الواجب توافرها في الجهة الكافلة وبعقد التكفل، كل ذلك ضمن إطار حديثه عن الأطفال مجهولي النسب، وحبذا لو أنَّه لم يحصر تلك الشروط بالطفل مجهول الوالدين وجعلها شروطاً عامَّة، تُشمل كل الأطفال فاقدَي الرِّعاية الأسريَّة من مجهولي النسب أو غيرهم. لاشكَّ أنَّ النظام القانونيَّ للأسر البديلة يقدِّم حلاً فعَّالاً لمشكلة تسوُّل وتشردُّ الأطفال، ولأنَّه في أساسه يستند إلى إبقاء الطفل ضمن جوِّ الحياة الأسريَّة الطبيعيَّة، فهو يتيح لأفراد المجتمع المساهمة في حلِّ مشكلة هؤلاء الأطفال، وهوبهذه الصِّفة يقدِّم الصُّورة الأمثل للتعاون بين المجتمع الحكوميَّ والمجتمع المدنيَّ، أمَّا الآن فننتقل إلى صورة أخرى من صور التعاون بين الحكومة والمجتمع الأهليَّ، والمتمثَّلة بجمعيات المجتمع الأهليَّ التي تعمل بالتعاون مع المؤسسات الرسميَّة جذباً إلى جذب في تقديم الرِّعاية للأطفال المسؤولين والمشردِّين.

^(١) الفقرة (٢) وما بعدها من المادة (٢٠٨) هي الفقرات التي تضمنت الشروط الواجب توافرها في الزوجين الكافلين، وقد تم ذكرها كاملة في متن البحث، ص ٢٢٩.

المطلب الثالث

تفعيل دور المؤسسات الأهلية

كان للوكالات غير الحكومية الفضل في تسليط الضوء على مسألة أطفال الشوارع حيث كان البرنامج المشترك للمنظمات غير الحكومية المعني بأطفال وشباب الشوارع الذي أسس في جنيف عام ١٩٨٢م، تحت رعاية المكتب الدولي الكاثوليكي للطفل من البرامج الرائدة في هذا الصدد.

وفي سورية فإن أول جمعية أنشأت لرعاية الأحداث كانت جمعية أهلية، وكان من ضمن أهدافها الرئيسية حماية الأطفال من مخاطر التشرد والإجرام. وحيث أن من أهداف الرعاية الاجتماعية للأطفال رعاية وتربية وتوجيه الأطفال بأساليب علمية حديثة، ولأن التجارب العملية أثبتت أهمية الاشتراك بين كافة قطاعات المجتمع في تقديم هذه الرعاية، فقد تحركت السياسة الاجتماعية لرعاية الأطفال وحمايتهم، من خلال تفعيل المنطلق التشاركي بين القطاعين الحكومي والأهلي، متمثلاً بالجمعيات الأهلية المعنية بالطفولة والتي بإمكانها أن تلعب دوراً بارزاً في رعاية التشرد والتسول، بحيث تركز عملية الشراكة على تفعيل علاقة تكامل وتقدير متبادل، يقدم فيه كل طرف بعض موارده للحصول على نتائج أفضل. وستتم معالجة دور المؤسسات الأهلية وفقاً للفروع التالية:

الفرع الأول: أهمية دور المؤسسات الأهلية في رعاية التسول والتشرد

الفرع الثاني: الدور الحالي للمؤسسات الأهلية في رعاية التسول والتشرد

الفرع الثالث: متطلبات تفعيل دور المؤسسات الأهلية

الفرع الأول: أهمية دور المؤسسات الأهلية في رعاية التسول والتشرد

تتمتع الجمعيات الأهلية بمقومات متعددة تضمن نجاحها في عملية رعاية وحماية الأطفال المتسولين والمشردين منها:

- ١- قدرة الجمعيات الأهلية على اجتذاب المتطوعين والمنح المالية.
 - ٢- القدرة على تلمس الاحتياجات الحقيقية للأطفال في المجتمع المحلي.
 - ٣- مرونة النظام في الجمعيات، وبعدها عن البيروقراطية، واعتمادها آليات التنسيق والتفاعل مع كل المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وهذا ما يعطيها بعداً كبيراً في معالجة القضايا التي تعمل لأجلها.
- وفي ظلّ ازدياد خطورة ظاهرة تسول وتشرد الأطفال، وتأثيرها السلبيّ على المجتمع وعلى قطاع السياحة والقطاعات الأخرى، فإنّ الحاجة تزداد إلى تفعيل دور الجمعيات الأهلية في مجال تقديم الخدمة الرعائية والحمايية اللازمة لهذه الفئة من الأطفال في المجتمع السوري، خاصّة في ظلّ الواقع المرير لمعاهد الرعاية لدينا، وعدم وجود نظام للرعاية الأسريّة البديلة في الوقت الحالي.

ويُتوقع من الجمعيات الأهلية أن تقوم بالأدوار التالية:

١. المساهمة في دراسة وتحليل الأوضاع الاجتماعيّة والإقتصاديّة.
٢. رصد الحالات المعرضة للخطر بوجه عام، وحالات التسول والتشرد بوجه خاص، ودراستها وتقديم البيانات اللازمة عنها.
٣. السعي لتقديم الخدمات أو لشدّ احتياجات الأطفال التي تمّ رصدها.
٤. نشر ثقافة حقوق الطّفل، والتسويق الاجتماعيّ لبرنامج متابعة وحماية الأطفال المعرضين للخطر، وتعبئة المجتمع المدنيّ للمشاركة في تفعيله.
٥. تنظيم تقارير دوريّة عن الإنجازات التي تمّت بالنسبة للحالات التي تمّ رصدها، وسرد التحديات التي لاقت البرنامج في إطار تسويقه أو تفعيله.
٦. التعاون في تدبير التمويل اللازم من الهيئات الممولة.

على أنه وبالرغم من أهمية دور الجمعيات الأهلية إلا أنها قد تعاني من بعض الصعوبات والتي أبرزها: التأمين الشحيح للموارد المالية وعدم انتظامها لاعتمادها أساساً على المبادرات الفردية، وانخفاض عدد المتطوعين خصوصاً من فئة الشباب نتيجة بطء نضوج الثقافة التطوعية^(١)، وضعف ثقافة ومفاهيم التنمية والشركة مع القطاعات الأخرى.

الفرع الثاني: الدور الحالي للمؤسسات الأهلية في رعاية التسول والتشرد
بدأت الجمعيات الأهلية السورية تأخذ دوراً فاعلاً في المجتمع، وتكرس هذا الدور من خلال خطط وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل، في إطار الخطة الخمسية العاشرة، حيث عملت على بناء قدرات الجمعيات الأهلية بشكل عام وقدرات مجالس الإدارة لتكون فاعلة في التنمية بشكل خاص. وتحرص وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل السورية على إشهار جمعيات جديدة^(٢) تتناسب ومتطلبات الخطة الخمسية العاشرة لتعزيز دور الجمعيات القديمة القائمة بهدف تفعيل التشاركية بين الحكومة والمجتمع الأهلي، عبر إقامة مشاريع مشتركة بين الجمعيات الأهلية ووزارة الشؤون من خلال عقود اتفاق تحدّد دور كل جهة بشكل واضح.

(١) تشكل الهيئة الشبابية للعمل التطوعي التي تمّ إنشاؤها مؤخراً خطوة هامة في مجال دعم مفهوم الثقافة التطوعية خاصة بين الفئات الشبابية.

(٢) ازداد عدد الجمعيات الأهلية بشكل واضح خلال السنوات الأخيرة حيث تشير إحصائيات وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل إلى أن عدد الجمعيات العاملة في سورية بلغ في نهاية العام الماضي (٢٠١٠) : ١٢٣٦ جمعية منها ٤٤٢ جمعية في دمشق و ١٥٧ في ريف دمشق و ١٥٠ جمعية في حلب وذلك بعد ان كان عددها ٥١٨ عام ٢٠٠١ أما بالنسبة إلى اختصاصات الجمعيات ومجال عملها فتركز في مجال الأعمال الخيرية حيث وصل عدد الجمعيات الخيرية في نهاية العام الماضي إلى ٥٤١ جمعية وبلغ عدد الجمعيات الفنية والأدبية ٩٦ إضافة إلى ٦٥ جمعية علمية و ٤٥ جمعية ببلدية.

وتبرز هذه التشاركية في الواقع العملي من خلال العقود بين الجمعيات الأهلية والوزارة لإدارة معاهد ومراكز الخدمة الإجتماعية^(١).

كما تبذل وزارة الشؤون جهوداً لإعداد قانون جديد للجمعيات الأهلية، وإعادة النظر في القانون (٩٣) لعام ١٩٥٨م، الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة وإعادة هيكلة مواده.

وأما في مجال التسول والتشرد، فمن المؤسف أنه بالرغم من الازدياد الكبير في عدد الجمعيات الأهلية العاملة في المجتمع السوري بشكل ملحوظ، غير أن هناك عدداً محدوداً منها توجه نحو فئة الأطفال المتسولين والمشردين ورعايتهم، فمثلاً لا توجد في مدينة دمشق وريفها سوى جمعية واحدة تعمل في هذا المجال رغم أن خطورة وحجم هذه الظاهرة يستدعيان اهتماماً أوسع من قبل جمعيات المجتمع الأهلي.

وتعد جمعية شباب المستقبل الجمعية الأهلية الوحيدة النشطة في مجال مكافحة التسول والتشرد في مدينة دمشق وريفها، ومن أبرز المهام التي تقوم بها:

- ١ - المشاركة في رقابة سلوك الأطفال ورعايتهم.
- ٢ - العمل على تحسين اللباس والطعام المقدم للأطفال.
- ٣ - جمع التبرعات للمشاركة في التمويل.
- ٤ - المشاركة في دوريات مكافحة والتي تضم عادة: اثنين من أفراد الشرطة، بالإضافة إلى طاقم من دار مكافحة ومن جمعية شباب المستقبل.
- ٥ - محو أمية الأطفال.
- ٦ - التواصل مع أهالي الأطفال.
- ٧ - إجراء الإسعافات، وتأمين الأدوية.

(١) اقترحت الوزارة تكليف جمعية شباب المستقبل الإشراف على معهد ابن رشد لتربية الفتيان المشردين ضمن دار المتسولين و المشردين في منطقة الكسوة حيث تم توقيع عقد شراكة مع الوزارة لإقامة إدارة مشتركة للمعهد.

أمّا مشروع قانون حقوق الطّفّل فقد تطرّق لدور المؤسّسات الأهليّة، عندما قرّر أن يكون لها دور في تقديم الرّعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرّعاية الأسريّة، فتضمّن المشروع تعريفاً للمؤسّسات التي يمكنها القيام بهذا الدّور بأنّها: كل مؤسّسة أو جمعيّة أهليّة أو دار، أنشئت لغرض إيواء الأطفال مجهولي الوالدين، أو ممّن حرّموا من الرّعاية الأسريّة بسبب اليتيم أو غيره، بحيث تقوم أي من تلك المؤسّسات بإيوائهم والعناية بهم وتعليمهم، حتى يجاوزوا الثامنة عشرة من العمر، ويمكن لها أيضاً متابعة الرّعاية حتى نهاية التّعليم العالي^(١).

ويتمّ بالتنسيق بين وزارتي الشؤون الاجتماعيّة والتربية ندب الهيئة التدريسيّة اللازمة للتّعليم في دار الرّعاية إذا كان جارياً فيها، كما تتدب وزارة الصّحة مشرفي العناية الصحيّة الواجبة^(٢).

ويلاحظ أنّ من سلبيّات معاهد رعاية الأطفال المتسوّلين والمشردّين حالياً أنّها تعدّ إصلاحيّات لا يُسمح بمغادرتها فهي تتضمّن سلب حريّة الطّفّل، ولا يُسمح بالمغادرة حتّى للمدرسة على الرّغم من غياب الرّعاية التّعليميّة فيها، وهذا ما تلافاه المشروع بسماحه أن يتمّ تعليم الطّفّل خارج دار الرّعاية ويظهر هذا الإِتّجاه من استخدامه تعبير (إذا كان جارياً فيها)^(٣) وهذا يعني أنّه يجوز أن يتمّ تعليم الطّفّل خارج دار الرّعاية، ولاريب أنّ هذا الإِتّجاه تكريس طبيعيّ لإخراج فئة الأطفال المتسوّلين والمشردّين من ضمن جرائم الأحداث وهو الإِتّجاه الذي تبناه المشروع، إذ أنّ رفع الصّفة الجرميّة يتوافق مع عدم تقييد حرية الطّفّل والسّماح له بمغادرة الدّار، وذلك بخلاف حالة الطّفّل الجانح الذي تحجز حريّته ولايجوز أن يُسمح له بتلقّي التّعليم خارج معهد الإصلاح.

(١) المادة (٢/١٨٧) من مشروع قانون حقوق الطّفّل.

(٢) المادة (٣/١٨٧) من المشروع.

(٣) الفقرة ٣/ من المادة (١٨٧) من المشروع.

ويتقاضى العاملون في مؤسسات ودور الرعاية الإجتماعية أو الإصلاحية التابعة للدولة وكذلك العاملون في المعاهد التابعة لها أو في الصُّوف المخصصة للمعوقين في المدارس النظامية، تعويض طبيعة عمل لخدمة مميزة وحسن أداء قدره (٥٠٪) من الأجر الشهري المقطوع^(١).

وقد اشترط المشروع فيما يتعلّق بالجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة بتكفل طفل أو أكثر، أو بإقامة دار خاصة لهم أن تتقدّم بطلب إلى الوزارة للحصول على موافقتها، مستوفية الشروط الآتية:

١- أن تكون مشهرة حسب القوانين والأنظمة النافذة.
٢- أن يكون مقرّها ومرافقها بحالة جيدة وصحية، في أراضي الجمهورية العربية السورية.

٣- تقديم تعهد بحسن رعاية الطّفل والعناية به وعدم إساءة معاملته.
٤- تعهد بعدم تسليم الطّفل لأي جهة أخرى (جمعية أو أسرة أو امرأة)، إلا بالموافقة المسبقة من الوزارة.

٥- أن تكون إمكانيات الجمعية المادية والبشرية بحالة جيدة، تمكّنها من تقديم الرعاية المناسبة والواجبة للطّفل.

✍️ إنَّ الاستفادة من العمل الهام الذي تقوم به هيئات المجتمع المدني في توفير حماية الطّفل من مخاطر التسول والتّشرد، وتفعيل الدور الحاليّ المتواضع لها وتوسيع أفقه، لا يتحقّق إذا لم تتوافر لها جملة من المتطلّبات الضرورية لعملها.

(١) المادة (١٨٩) من المشروع.

الفرع الثالث: متطلبات تفعيل دور المؤسسات الأهلية

لا يمكن لجمعية أهلية أن تنهض بدورها في تأمين الحماية من مخاطر التسول والتشرد بدون الدعم المادي والمعنوي والقانوني والإداري من قبل الدولة^(١)، فالمطلوب تحقيقاً لغاية تفعيل دور المؤسسات الأهلية، كأحد مستلزمات تقديم حماية أفضل للطفل السوري من مخاطر التسول والتشرد، تدخل الجهات الحكومية بأدواتها التشريعية والتنفيذية والقضائية بصورة مباشرة لدعم جمعيات رعاية الأطفال المتسولين والمشردين، وتشجيع إحداث المزيد من هذه الجمعيات ودعمها، وتخصيص موازنات مستقلة للقيام بهذا الدعم، وتقديم كافة التسهيلات القانونية اللازمة لتنفيذ عملها، والعمل على تفعيل التنسيق وتبادل الخبرات والخدمات فيما بين هذه الجمعيات، واعتماد تجارب تركّز على آلية الدمج الاجتماعي بين مختلف الأطفال، من خلال برنامج تدريبي وترفيهي يتم إعداده لهذه الغاية، وتظهر هنا أهمية تعديل القانون الحالي الناظم للجمعيات بحيث يراعي متطلبات المجتمع السوري من ناحية الخدمات التي تقدّمها الجمعيات، فتكون موزعة على كافة مجالات الخدمة

(١) يتوقع من الجهات الحكومية المختصة:

١. تخصيص الموارد البشرية والمالية لخدمة الأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية ومراقبة ترشيد إنفاقها.
٢. إصدار التعليمات الإدارية لتحقيق مصالح الأطفال الفضلى ومراقبة الجهات الحكومية المختصة وإخضاعها للمساءلة.
٣. اقتراح التعديلات المناسبة على القوانين والتشريعات التي يمكن أن يكون لها علاقة بحماية الأطفال، وترويج تلك الاقتراحات لدى متخذي القرار.
٤. التنسيق والشراكة مع الأطراف المعنية بالبرنامج لتكوين صورة متكاملة عن قضايا حماية الأطفال: مؤسسات حكومية، مؤسسات مجتمع مدني، جمعيات أهلية ومؤسسات دولية.

الإجتماعية حسب حاجة المجتمع لها، ممّا يمنع التركيز على فئات محدّدة وإهمال فئات أخرى.

والمطلوب من قانون الجمعيات الجديد أيضاً أن يلبي جميع المتطلّبات الضرورية والناظمة لعمل المجتمع الأهليّ، والإستئناس برأي الجمعيات الأهلية من خلال ممارستها لمهامها ومعاملاتها السابقة، للوصول إلى قانون يكون ملبياً للاحتياجات والطموحات المستقبلية، ومتضمناً إقامة إطار قانونيّ تستطيع فيه هذه الجمعيات أن تباشر نشاطها وأن تجمع البيانات وتشرها، وينبغي عند الحاجة احترام سرية المعلومات المتاحة لهذه الجمعيات.

ويمكن لتدابير بسيطة أن تساهم في توفير الحوافز لإنجاح عملية الشراكة من خلال تقديم المشورة والدعم الفنيين للمشاريع التي تقيمها الجمعيات، ومن شأن مساعدة هذه الجمعيات في تخفيف تكاليف المشاريع التي تقوم بها كمنحها الأرض مجاناً أو ضمان قروض مصرفية للبناء والتوسّعات، والسّماح لأصحاب المشاريع بتتنزيل تكاليف البناء من دخلهم الخاضع للضريبة^(١)، كلها إجراءات فعّالة في دعم الجمعيات الأهلية الرّاعية للأطفال المتسوّلين والمشرّدين، ومن شأنها تعزيز أجواء حسن النية والتعاون والثقة بينها وبين المؤسسات الحكومية.

ولاشكّ أنّ دور المؤسسات الأهلية يتفعّل بتلافي الصّعوبات وجعلها تشكّل منطلقاً لأن تتركز الجهود في مجال بناء القدرات، على إيجاد إدارات قادرة لهذه الجمعيات من ناحية، وتأمين التمويل اللازم للمشروعات من ناحية ثانية، إضافة الى مواكبة التطورات الحاصلة من خلال عقد سلسلة من الدورات التدريبية وورشات العمل والندوات واللقاءات.

(١) الحسن بن طلال / صدر الدين آغا خان: أطفال الشوارع مأساة حضرية متنامية ، المرجع السابق، ص ١٠٥.

✍ في نهاية القسم الثاني للبحث لا يبقى سوى أن نعرض لما خلصت إليه الدراسة في هذا القسم.

📖 خلاصة الفصل الثاني للبحث:

المطلوب من حيث النتيجة في المجتمع السوري العمل على توفير كل الإمكانيات التي تكفل تأمين متطلبات تحقيق حماية ناجحة للطفل المتسول والمتشرد، وتقديم كل ما يمكن من جهود لتخطي ما يقف في طريق الحماية الناجحة من عوائق، وعدم الإكتفاء بهذا بل لابد من تجاوز الحلول التقليدية والإتجاه إلى حلول متناسبة مع متطلبات المرحلة، والسعي بجهد إلى توفير الجو الملائم لتأمين أدوات التنفيذ اللازمة من قانونية وإجتماعية، وتجاوز الأفق الضيق في طريقة المعالجة، والإتجاه بشكل أكبر إلى كل ما هو جديد ومبتكر وفعل وملائم في حماية الأطفال، وصولاً إلى المرحلة التي نسير فيها في طرقاتنا ولا نرى في شوارعنا أي طفل يتسول أو يتشرد ونعيد للشارع وظيفته الأساسية كوسيلة للعبور من مكان إلى آخر، وليس كمكان للإقامة والعمل.

ولأن لكل عمل بداية ونهاية، فلا يكون لهذا البحث تحقيق الهدف من إجراءاته إذا لم يرفق بخلاصة النتائج والمقترحات بعد التدقيق في السياسة الجنائية المتبعة في سورية في تأمين حماية الأطفال من مخاطر التسول والتشرد، لذا إليكم الخاتمة.

الخاتمة

ليس من المعيب في شيء أن يعاني مجتمع من المجتمعات من مشكلة الأطفال المتسولين والمشردين، فظاهرة الأطفال المتسولين والمشردين تطل ببرائتها العالم المتقدم كما النامي. لكن أن نتجاهل هذه المشكلة ونمضي قدماً في حياتنا كما لو أنها غير موجودة، وأن نغض الطرف عن توفير أفضل ما يمكن تقديمه من حماية للأطفال الذين هم في صلب المشكلة، يضع علامة استفهام كبيرة حول مدى جدية المجتمع في الوصول إلى حلول لمشاكله. ولأن توفير حماية أفضل للطفل من مخاطر التسول والتشرد، وتقويم مدى فاعلية السياسة الجنائية في سورية في توفير هذه الحماية شكل الهدف الرئيسي للدراسة، لذا فإن تحديد النتائج التي وصلت إليها الدراسة ضرورة بغية الوصول للهدف المنشود، وقد أسفرت الدراسة عن النتائج التالية:

أولاً: على المستوى العام

(١) تعبر ظاهرة الأطفال المتسولين والمشردين بشكل أساسي عن فشل الأسرة في أداء وظائفها في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي أصابت المجتمعات عامة.

(٢) يشكل الأطفال المتسولون والمشردون خطراً على أنفسهم وعلى مجتمعاتهم وهم يمثلون مشكلة ذات أبعاد قانونية واجتماعية واقتصادية.

(٣) إن تأمين حماية أفضل في المستقبل يقتضي التعاون بين كافة فئات المجتمع من حكومية وأهلية، ومؤازرة على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، بما يضمن تقديم حلول وقائية تتمثل بشكل جوهري في الدعم الأسري والتركيز على معالجة أسباب الظاهرة في المجتمع السوري.

(٤) معظم متطلبات حماية الطفل من مخاطر التسول والتشرد غير متوافرة حالياً، وعلى الغالب لا توجد نصوص قانونية تدعم وجودها.

(٥) تأخر التدخلات، والإكتفاء بمعالجة النتائج دون الأسباب.

ثانياً: على المستوى التشريعيّ

تعاني السياسة الجنائية الحالية للمشروع السوري من خلل واضح في التعامل مع ظاهرة الأطفال المتسوّلين والمشرّدين، وتتبدّى ملامح هذا الخلل في:

(١) غياب الموقف الصّريح من الفئة التي ينتمي إليها الأطفال المتسوّلون والمشرّدون، فلم يوجد نص صريح يشير بانتمائهم لفئة المعرّضين لخطر الانحراف، كما أنّ النصوص الحالية احتوت دلائل تفيد بعدم انتمائهم إلى فئة الأطفال الجانحين أيضاً، الأمر الذي فتح باب الأخذ والردّ بين تبني المشروع لجرميّة أفعال تسوّل وتشرّد الأطفال، أو عدم تبنيه للصّفة الجرميّة لها. هذا الموقف الغامض انعكس على العديد من المسائل التي يتوقّف تكييفها على التكييف القانونيّ للفعل، مثل تحديد طبيعة طلب النيابة العامّة المقدّم للمحكمة وجواز توقيف الطّفّل احتياطياً... الخ.

(٢) في إطار تحديده للسّمات القانونيّة لم يفصل المشروع بين السّمات الخاصّة بحالة التّسول وتلك الخاصّة بحالة التّشرد، أسوة بما فعل بالنسبة لتسوّل وتشرّد البالغين في نصوص قانون العقوبات التي تناولت هذا الموضوع.

(٣) خلط المشروع لمبرّرات عمليّة باستخدامه تعبير التدبير الإصلاحيّ للدّلالة على تدبير الرّعاية بين كل من مفهوم الرّعاية وبين مفهوم الإصلاح.

(٤) عدم الأخذ بمبدأ الفصل التّام فيما يتعلّق باستقلاليّة شرطة الأحداث.

(٥) يختصّ قاضي الأحداث المنفرد إضافة إلى محكمة الصّلح بوصفها محكمة للأحداث بقضايا تسوّل وتشرّد الأطفال، وتطبّق أمام هذه الجّهات في قضايا التّسول والتّشرد ذات الأصول العامّة المتبّعة في جرائم الأحداث.

(٦) نصّ المشروع على فرض تدبير الرّعاية على فئتين من الأطفال، الأولى هي فئة الأطفال المتسوّلين والمشرّدين، والثانية هي فئة الأطفال الذين يعملون في أماكن أو يمارسون أعمالاً منافية للأداب والأخلاق العامّة ولم ينص صراحة على الفصل في أماكن تنفيذ التدبير بين هاتين الفئتين.

٧) على الرغم من السّماح لقاضي الأحداث بحريّة استبدال التّدبير المقرّر دون التّقيد بمرور زمن معيّن في قضايا التّسول والتّشرد، إلا أنّ الطّبيعة القانونيّة أحياناً والغاية من التّدبير في أحيان أخرى تمنع القاضي من اللّجوء إلى بعض التّدابير. وفي الواقع العمليّ أدّت هذه الصّلاحيّة الإستثنائيّة الممنوحة للقاضي إلى تعطيل دور الاختصاصي الإجتماعيّ وتحويل دور الرّعاية إلى مجرد مراكز للإيداع والملاحظة.

وبوجه عام يمكن القول أنّ السّياسة الجنائيّة في سورية لحماية الطّفل من مخاطر التّسول والتّشرد تعاني من فقدان الهياكل القانونيّة وآليات التّنفيذ المناسبة.

ثالثاً: على المستوى القضائيّ

١) سيطرة الإتهام بجريمة أفعال تسول وتشرد الأطفال لدى الجهاز القضائيّ السوريّ.
٢) يؤدّي الضّغط الهائل الذي يعاني منه قضاة الأحداث إلى تركيزهم على قضايا الأطفال الجانحين، والاهتمام على نحو أقلّ بقضايا الأطفال المتسوّلين والمشردّين، ممّا أدّى إلى غلبة اختيار القضاة لتدبير تسليم الطّفل إلى ذويه، بغضّ النّظر في بعض الحالات عن الضّمّانات الأخلاقيّة، كما يدفعهم إلى ذلك أيضاً الوضع المتردّي لمعاهد الرّعاية.

٣) يلجأ الكثير من القضاة إلى تقرير وضع الطّفل في معهد الرّعاية مؤقتاً ريثما يظهر من يتسلّم الطّفل، الأمر الذي جرّد المعهد من غاية إنشائه، وقصر دوره على كونه مركزاً للملاحظة يستخدم لإيداع الأطفال مؤقتاً.

رابعاً: على المستوى العمليّ

١) معظم الأطفال المتسوّلين والمشردّين ينتمون لشريحة عمريّة معيّنة وهي الشريحة من عمر ١٠-١٤ سنة ويتوافق ذلك مع ما توصّلت إليه الدّراسات التي تناولت جنوح الأحداث بوجه عام.

٢) يعاني الأطفال المتسوّلون والمشرّدون من الأميّة ومن تدني المستوى التعليميّ بوجه عام، ممّا أثر على الخيارات المفتوحة أمامهم فيما يتعلّق بالأعمال التي يمارسونها لتحسين أوضاعهم الماديّة. وإنّ تدني المستوى التعليميّ ليس مقتصرًا على الأطفال بل إنّ أسرهم تعاني من ذات المشكلة وبخاصّة الأمّهات.

٣) تحتلّ عادة التّدخين مقدّمة العادات التي يمارسها الأطفال المتسوّلون والمشرّدون يليها شمّ بعض المواد الكيماويّة.

٤) الغالبية العظمى من الأطفال مكرّرون تمّ ضبطهم في الشّارع متسوّلين ومشرّدين لأكثر من مرّة، وتوجد علاقة بين تكرار النزول إلى الشّارع واللّجوء إلى تقرير تدبير تسليم الطّفل إلى ذويه بدلاً من فرض تدبير الرّعاية بحقه.

٥) لا يمكن الجزم أنّ وجود متسوّل من أحد أفراد الأسرة له علاقة مؤكّدة في تسوّل الأطفال، إذ أنّ نسب الأطفال الذين يمارس أحد أفراد أسرهم التسوّل مقارنةً جداً مع نسبة الأطفال الذين لم يوجد في أسرهم من مارس التّسوّل من قبل.

٦) الغالبية من الأطفال كانوا مدفوعين إلى التّسوّل ومن قبل الأب على وجه التّحديد. ٧) تشير المدّة الطويلة التي قضاها معظم الأطفال في الشّارع قبل أن تمّت عمليّة ضبطهم إلى التّقصير الواضح في عمليّات الملاحقة.

٨) هناك نقص كبير في عدد العاملين في مجال الخدمة الاجتماعيّة بوجه عام وفي العاملين في مجال رعاية تسوّل وتشرّد الأطفال بوجه خاص. كما يعاني العاملون من تراجع المستوى التعليميّ الأكاديميّ، حيث أنّ غالبية العاملين هم من حملة الشهادة الثانويّة.

٩) عدم نضوج مفهوم التّقافة التّطوعيّة إذ أنّ أعداد المتطوعين هو عدد قليل بالنظر إلى حجم هذا القطاع من قطاعات الخدمة الاجتماعيّة.

١٠) الوضع الإقتصاديّ للأطفال وأسرهم يشير إلى وجود معاناة حقيقيّة وترتبط هذه المعاناة إلى حد كبير بالحجم الكبير للأسرة.

(١١) عدم التطبيق الفعلي للقواعد التي تضمنها النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث، الأمر الذي خلف واقعاً مريراً دفع القضاة إلى شطب تدبير الوضع في معاهد الرعاية من قائمة خياراتهم، والإكتفاء بتدبير تسليم الطفل إلى أوليائه مقابل تعهدهم بإبعاد الطفل عن الشارع، دون الالتفات إلى حاجة الطفل إلى رعاية متخصصة لا يستطيع الأهل تقديمها.

(١٢) غياب إجراء التحقيق الإجتماعي الميداني، والإكتفاء في الحصول على المعلومات الإجتماعية والأسرية والإقتصادية للطفل على ما يديه الطفل من معلومات، ممّا يمنع من الوصول إلى معلومات مؤكدة وواقعية.

المقترحات:

في ظلّ النتائج السابقة نقترح:

أولاً: على المستوى التشريعيّ

١) الإسراع في إصدار قانون حماية حقوق الطفل، والحرص أن يتلافى هذا القانون الثغرات والأخطاء التي وقع فيها قانون الأحداث الجانحين، وأن تتماشى نصوص هذا القانون مع قواعد المنهج الحقوقيّ للاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل، مع الحرص على مراعاة واقع المجتمع السوري وخصوصيته والإمكانات المتوافرة، وذلك على الشكل التالي:

أ- وجود نص قانوني يحدّد فئات الأطفال المعترّبين معرضين لخطر الانحراف، وينظّم وضعهم القانوني، والأصول الإجرائيّة المتبعة في التعامل معهم.

ب- منح محكمة الأحداث صلاحية النظر في قضايا تسوّل وتشرّد الأطفال الذين لم يتمّوا العاشرة، استناداً لدورها الاجتماعيّ بهدف بسط حمايتها على هذه الفئة من الأطفال، على اعتبار أنّ نظرها في قضايا هؤلاء الأطفال ليس من قبيل الملاحقة الجزائية للطفل، خاصّة مع تقرير المشرّع إخراج هذه الفئة من الأطفال من نطاق إجرام الأحداث، الذي يرفع صفة الملاحقة الجزائية

عن الإجراءات المتَّخذة بحق الأطفال ويعطيها صفة الضبط الإداري، كل ذلك بهدف تلافي الثَّغرة التَّشريعيَّة التي تمنع من حماية هؤلاء الأطفال وهم أحوج للحماية، مع التَّأكيد على أن توجد في مرحلة لاحقة هيئة تتولَّى القيام بهذه المهمَّة.

ج-تلافي الثَّغرة في صياغة الفقرة (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣١) من قانون الأحداث الجانحين، ويكون ذلك بتحديد المحكمة المختَّصة بقضايا الأطفال المتسولِّين والمشرَّدِين على وجه صريح.

د- تعديل الحكم الذي نصَّت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٤٤) من قانون الأحداث، وجعل التَّحقيق الإجماعي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادَّة إلزاميًّا في قضايا التَّسول والتَّشرد.

ه- فيما يتعلَّق بحريَّة القاضي في قضايا التَّسول والتَّشرد تبديل التدبير الإصلاحيِّ دون النِّقيد بمرور مدَّة زمنيَّة معيَّنة، ونظراً لما ترتَّب على هذا النص من تعطيل دور الاختصاصي الإجماعي، وبالتالي تعطيل الغاية من فرض تدبير الرِّعاية على الطِّفل، نقترح تقييد القاضي بمدَّة معيَّنة على الأقلِّ ستة أشهر، وهي المدَّة التي رأى الخبراء الإجماعيُّون أنَّها تشكِّل الحدَّ الأدنى لإفادة الطِّفل المطبَّق عليه تدبير الرِّعاية.

د- النص على وجود لجنة إجماعيَّة قانونيَّة مؤلَّفة على الأقلِّ من ثلاثة أعضاء تتولَّى مقابلة الأطفال المفروض عليهم تدبير الرِّعاية، بهدف فحص ما آلت إليه حال الطِّفل وتقرير مدى صلاحيَّته للعودة إلى المجتمع، وما إذا كان الإجراء الأفضل للطِّفل إطلاق الطِّفل أو بقاءه في مركز الرِّعاية، ووجود عضو قانونيٍّ أو قضائيٍّ ضمن اللِّجنة يُغني عن عرض كل قرار تتَّخذه اللِّجنة بشأن كل طفل من الحصول على موافقة من قضاء الأحداث بإطلاق سراح الطِّفل على أن تتولَّى التفتيش على أعمال اللِّجنة إدارة التفتيش

القضائي، ولا بدّ من الحرص على أن يكون عمل هذه اللّجنة دورياً، وأن تعقد جلساتها في مركز الرّعاية نفسه للإطّلاع بصورة واقعيّة على حال الأطفال. و- النّص على تخصيص مراكز لإيداع الأطفال المتسوّلين والمشرّدين بعد ضبطهم وأن تكون هذه المراكز مستقلّة عن دور الرّعاية ومراكز الملاحظة نظراً لأنّ الوضع في مركز الملاحظة تدبير مؤقت لا يكون إلا بعد رفع الدّعوى، وذلك مراعاة لمبدأ الفصل وعدم الاختلاط، ويؤمّن الغاية المرجوّة من هذا التّخصيص وجود مخافر لشرطة الأحداث مستقلّة عن غيرها من فروع الشرطة بشرط أن تخصّص للأطفال المتسوّلين والمشرّدين حُجرات للإيداع مستقلّة عن حُجرات حجز الأطفال الجانحين.

ق- الحرص على أن يتضمّن القانون تنظيمًا يحدّد أسس وقواعد نظام للأسر البديلة في سورية، ونماذج تنفيذ هذا النّظام، والشروط الواجب توافرها في الأسر البديلة، وأن يضمن قواعد فعّالة لحماية حقوق الطّفل ضمن أسرته البديلة. ص- اعتبار قيام وليّ أمر الطّفل بدفعه إلى التّسول ظرفاً مشدّداً لجريمة دفع الطّفل إلى التّسول لما للوليّ من سلطة أدبيّة وفعليّة مؤثّرة على الطّفل. ك- النّص صراحة على تشديد مسؤوليّة دافع الطّفل إلى التّسول إذا تعرّض الطّفل أثناء وجوده في الشارع للإعتداء ممّا أدّى للمساس بسلامته الجسديّة أو تهديد حياته أو غير ذلك من الإعتداءات.

٢) تعديل القانون الحالي النّاظم للجمعيّات الأهليّة ليواكب الإنفتاح نحو العمل الجمعيّ الأهليّ، والحيلولة دون تركيز القطاع الأهليّ على قضايا مجتمعيّة دون أخرى، بما يحقّق التّوازن في تقديم خدمات الجمعيّات الأهليّة لبعض الفئات المهمّشة كفئة الأطفال المتسوّلين والمشرّدين.

٣) إصدار ما يلزم من قواعد قانونيّة لتنفيذ متطلّبات توفير حماية الطّفل المشرّد أو المتسوّل السوريّ المنصوص عليها في هذا البحث^(١).

(١) الصفحة ١٧٨ وما بعدها من هذا البحث.

ثانياً: على المستوى العمليّ

(١) إجراء تقويم لأوضاع الأطفال المتسولين والمشرّدين، ودعم وجود إحصاءات سنويّة لحجم هذه الظاهرة للمساعدة على ملاحظة التّطورات في عمليّة المكافحة وتلافي العيوب في الإجراءات، إذ يشير تزايد أو نقصان أعداد هؤلاء الأطفال إلى وجود مثل هذا التّطور أو الخلل.

(٢) تكثيف دوريّات الملاحقة بهدف تفعيل دورها بشكل أكبر واعتماد أسلوب المفاجأة وعدم التّوقيت المتكرّر لأوقات خروج هذه الدوريّات، مع الحرص على استعمال اللّين والرفق في عمليّات الضّبط، ولا بدّ أن تلافي التّقصير في عمليّات الملاحقة والضّبط يستدعي القضاء على عصابات التّسول المنظم، ومحاسبة كل من يتعاون مع هذه العصابات، أو يتولّى تهريب عناصر دوريّات المكافحة لمنعهم من الدّخول إلى مناطق عمل تلك العصابات، ويساعد في ذلك أن تتضمّن دوريّات المكافحة ما لا يقلّ عن خمسة أفراد لتأمين حماية أنفسهم والأطفال.

(٣) تفعيل دور الرّعاية اللاحقة والحرص على توفير كافة أنواع الرّعاية للأطفال في مراكز الرّعاية وبخاصّة التعليميّة منها، بهدف تخليص الأطفال من الأميّة ورفع مستواهم التعليميّ، بما يحقّق زيادة مهاراتهم وفتح فرص العمل الشّريف بشكل أكبر أمامهم في المستقبل؛ والحرص على أن يوجد في وقت لاحق مراكز لمحو أميّة الأطفال الفقراء غير القادرين على الإلتحاق بالتّعليم النّظامي، وأن تتبّع هذه المراكز أسلوب الدّورات التعليميّة التي تُقدّم في أوقات مختلفة على مدار اليوم بحيث لا تتجاوز مدّة كل جلسة السّاعتين ويلزم أن تتناسب أوقات الجلسات والتي توضع ضمن برنامج مرّن مع التّوقيت المتاح لكل طفل لحضور الجلسات.

٤) الحرص على وجود مراكز لمكافحة التعاطي وإدمان التدخين داخل مراكز الرعاية بهدف تخليص الأطفال من هذه العادات السيئة وتوعيتهم لمخاطر ممارستها.

٥) زيادة أعداد العاملين في مجال رعاية التَّشرد والتَّسول، ورفعهم بما يلزم من دورات وورشات عمل لإطلاعهم على آخر المستجدات في مجال رعاية هؤلاء الأطفال.

٦) تعزيز دور الإعلام في مجال رعاية تسول وتشرد الأطفال، من خلال حملات التوعية الإعلامية التي تركز على ناحية الإبتزاز العاطفي التي تمارسها عصابات التسول لأفراد المجتمع تجاه الأطفال، وتنبيه المواطنين لأهمية الوعي الاجتماعي لهذه النقطة من جهة، ولأهمية العمل التطوعي من جهة أخرى، والعمل على رفع مستوى الثقافة التطوعية لدى كافة أفراد المجتمع ولدى الشباب خصوصاً. ويبرز دور الإعلام أيضاً في توعية الأفراد لأهمية عملية تحديد النسل بما يتناسب مع دخل الأسر.

٧) وبهدف تحقيق إشراك المجتمع في مكافحة هذه الظاهرة سواء بالتطوع بالعمل أو بالمساعدات المادية، نشير إلى أهمية وجود صناديق للتبرع للأطفال الشوارع، تكون متاحة أمام عامة الناس، وأن توجد في أماكن عامة يسهل وصول الجميع إليها كأماكن العبادة مثلاً للتبرع ولو حتى بمبالغ متواضعة لهذه الصناديق بهدف دعم العمل الخيري المادي للأطفال المتسولين والمشردين، وأن تستخدم الأموال الناتجة من هذا الدعم في توفير فرص عمل للأطفال كإنشاء ورش مهنية للعمل مثلاً، ومحو أميتهم وإنشاء البرامج المختلفة لدعمهم على جميع الأصعدة، وأن تكون عائدات هذه الصناديق مستقلة عن الميزانيات الحكومية المخصصة لهذا القطاع، وأن يتم صرف هذه المبالغ تحت رقابة هيئة متخصصة.

وفي النِّهاية لا أملك إلا أن أرجو أن يكون هذا البحث قد قدّم ما فيه فائدة
لإلقاء الضّوء على مشكلة تسوّل وتشرّد الأطفال، وساعد في تقديم بعض
الحلول النّاجعة في حلّ مشكلة هؤلاء الأطفال، وإضفاء حماية أفضل على
وضعهم القانوني، ولأنّه كما يقال إذا كتبت كتاباً فأكثر النظر فيه فإنّما هو
عقلك تضع عليه طابعك، أرجو أن أكون قد وفّقت في ترك طابع مفيد وذو
أثر، فإن أصبت فهو بتوفيق من الله وإن أخطأت فلتقصير مني، والله وليّ
التّوفيق.

فهرس الجداول

رقم الصفحة	المحتويات	رقم الجدول
١٣٤	يبين توزيع الشرائح العمرية لأفراد العينة	(١)
١٣٥	يبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس	(٢)
١٣٥	يبين المستوى التعليمي لأفراد العينة	(٣)
١٣٦	يبين المستوى التعليمي لآباء أفراد العينة	(٤)
١٣٦	يبين المستوى التعليمي لأمهات أفراد العينة	(٥)
١٣٧	يبين ممارسة أفراد العينة لعادة التدخين	(٦)
١٣٧	يبين ممارسة أفراد العينة لعادة شم المواد الكيميائية	(٧)
١٣٨	يبين ممارسة أفراد العينة لعادة تعاطي الحبوب المخدرة	(٨)
١٣٨	يبين عدد مرات الضبط والإيداع	(٩)
١٣٩	يبين أطول مدة قضاها أفراد العينة في المعهد	(١٠)
١٤٠	يبين ممارسة أسرة أفراد العينة للتسول	(١١)
١٤٠	يبين الحالات التي كان فيها الطفل مدفوعاً إلى التسول	(١٢)
١٤١	يبين المدة المقضية في الشارع قبل الضبط	(١٣)
١٤٢	يبين حجم أسر أفراد العينة	(١٤)
١٤٢	يبين الدخل الشهري لأسرة الطفل قبل نزوله إلى الشارع	(١٥)
١٤٣	يبين ما يجنيه الأطفال المتسولون من التسول يومياً	(١٦)
١٤٤	الوضع العائلي لوالدي أفراد العينة	(١٧)
١٤٨٧	يبين العلاقة بين نزول الطفل إلى الشارع والوضع الإقتصادي لأسرة الطفل	(١٥ / أ)
١٥٠	يبين العلاقة بين تسول الطفل والمستوى التعليمي للطفل	(٣ / أ)
١٥٢	يبين العلاقة بين الوضع العائلي لأسرة الطفل ونزوله إلى الشارع	(١٧ / أ)
١٥٤	يبين العلاقة بين تسليم الطفل إلى أسرته واعتياد الطفل النزول إلى الشارع	(٩ / أ)
١٥٦	يبين العدد الإجمالي للعاملين في مجال الرعاية الإجتماعية	(١٨)

١٥٦	يبيّن المستوى التعليمي للعاملين	(١٩)
١٥٧	يبيّن أساليب تقويم العاملين	(٢٠)
١٥٨	يبيّن كيفية استعمال أساليب التقويم	(٢١)

بيان بالمصطلحات المستعملة باللغة العربية

ج عس الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض

ق قرار

ت تاريخ

ف فقرة

ج الغرفة الجنحية في محكمة النقض

جنا الغرفة الجنائية في محكمة النقض

أ ح غرفة الأحداث في محكمة النقض

فائمة المراجع

§ المراجع العربية:

أولاً- الكتب

أولاً: الكتب العامة

- * السيد يس: السّياسة الجنائيّة المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣م.
- * القرآن الكريم.
- * جلال ثروت: الظّاهرة الإجراميّة، دراسة في علم العقاب، القاهرة، ١٩٨٧م.
- * خالد بن حامد الحازمي: المشكلات التربويّة الأسريّة والأساليب العلاجيّة، ط١، دار عالم الكتب، السعوديّة، بدون عام.
- * صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٨، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
- * عبود السراج: شرح قانون العقوبات / القسم العام، منشورات جامعة دمشق/ كليّة الحقوق، ٢٠٠٦م/ ٢٠٠٧م.
- * محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني/ القسم العام، ط٢، بيروت، ١٩٧٥م.

- * منصور رحمانى: علم الإجرام والسّياسة الجنائيّة، دار العلوم، الجزائر ٢٠٠٦م.

ثانياً: الكتب الخاصّة

- * ابراهيم حرب محيسن: إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً، كليّة الحقوق/ جامعة الزيتونة، ١٩٩٩م.
- * أحمد محمد كريز: الرّعاية الاجتماعيّة للأحداث الجانحين، مطبعة الإنشاء، دمشق، ١٩٨٠م.
- * أحمد محمد كريز: شرطة الأحداث، مطبعة دار عكرمة، دمشق، ط٢٠٠٧م.

- * الحسن بن طلال/ صدر الدين آغا خان: أطفال الشوارع مأساة حضريّة متنامية، منتدى الفكر العربي، عمان، سلسلة الترجمات الدوليّة، ١٩٩٧م.
- * غسان رباح: حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف - دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الطّفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.
- * براء عبد اللطيف: السّياسة الجنائيّة في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٩م.
- * حسن محمد الأمين: إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه والقانون، دار السلام، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.
- * طه أبو الخير/منير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي الاجتماع الجنائي والتربيّة وعلم النفس، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، ١٩٦١م.
- * عادل عازر وآخرون: نحو منهج حقوقي لسياسات حماية الطّفل في مصر، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٨م.
- * عبد الرحمن بن عبد الله الصّبيحي: أطفال الشوارع في العالم العربي، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.
- * علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون - دراسة مقارنة، عوامل الانحراف، المسؤولية الجزائيّة، التدابير، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.
- * فوزيّة عبد السّّار: معاملة الأحداث، الأحكام القانونيّة والمعاملة العقابيّة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.
- * محمد رياض الخاني: جنوح الأحداث في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة عجمان، ١٩٨٩م.
- * محمد طلعت عيسى: الرّعاية الإجتماعيّة للأحداث المنحرفين، القاهرة ١٩٦٤م.

- * محمد نبيه الطرابلسي: المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- * محمود السباعي: إدارة الشرطة بالدولة الحديثة، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣م.
- * مدحت الدببسي: محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، ط٢، ٢٠٠٩م.
- * منير العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، الاسكندرية، ١٩٧٥م.
- * هيام محمود رزق: المراهق والانحراف، سلسلة المراهق، دارالعلم، بيروت، بدون عام.

ثانياً: الرسائل الجامعية ورسائل المحاماة

- * أحمد محمد كريز: التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة دمشق، إشراف الأستاذ الدكتور عبود السراج ١٩٩٣م/١٩٩٤م.
- * لينا فهد صالح: العوامل المؤدية لانحراف الأحداث، نموذج معهد ملاحظة الأحداث بالقامشلي، إشراف بسام عمار، ٢٠٠٤م.
- * ماجدة الزفري: انحراف الأحداث وأصول محاكمتهم، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذة في المحاماة، إشراف: محمد زهير العجلاني، نقابة المحامين فرع دمشق، ١٩٨٥م.
- * مروان ميهوب رجب: المشكلات الأسرية وأثرها في جنوح الأحداث من وجهة نظر الأسرة والحدث، بحث علمي معد لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية / قسم علم الاجتماع، إشراف د. توفيق داوود و د. هناء برقلاوي مشرفة مشاركة، ٢٠١٠م/٢٠١١م.
- * منال ديوب: أثر العوامل السكانية في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية في المعاهد الإصلاحية لمدينة حلب، إشراف حسن قلندر/ أمل كابوس، ٢٠٠٤م.

ثالثاً: المقالات والأبحاث والمحاضرات

* أحمد مظهر سعدو (مدير معهد خالدين الوليد لإصلاح الأحداث): واقع الأحداث الجانحين، محاضرة أُلقيت على العاملين في معاهد الأحداث، ٢٥ / تموز / ٢٠٠٥ م.

<http://www.alahdath.org/index.htm>

* أحمد مظهر سعدو: عدالة الأحداث نفسياً، اجتماعياً، وقانونياً، مقالة منشورة على موقع ديوان العرب الإلكتروني، ١١ / ٣ / ٢٠١٠ م.

<http://www.diwanalarab.com/>

* نشرُد الأحداث، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، مصر، ٩٦٣ م.
* تقويم قدرات مؤسسات معاهد الرعاية الإجتماعية للأحداث الجانحين، وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل السورية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان من ٦/٢٢ إلى ١٥/٧/٢٠٠٩ م.

<http://thawra.alwehda.gov.sy/>

* حكم تبني الأيتام والأطفال المشردين بقصد رعايتهم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٧)، السنة الثانية عشرة، ٢٠٠٠ م.
* حكم من كفل يتيماً وماذا يجب نحوه بعد بلوغه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة / مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، العدد (٣٠) السنة الثامنة، ١٩٩٦ م.

* عبد الجبار الحنيص: وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩ م.
* لمياء بلبل: واقع الرعاية البديلة في العالم العربي / دراسة تحليلية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، آذار، ٢٠٠٨ م.

* مصطفى العوجي: دور القضاء في معاملة الأحداث المنحرفين (جنوح الأحداث) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، العدد (٣)، ١٩٨١ م.

* وائل الإمام (عميد المعهد العالي للدراسات والبحوث السكانية): الرعاية البديلة للأيتام واللقطاء والمشردين، محاضرة أقيمت في المركز الثقافي في المزنة بدعوة من جمعية الرشد الخيرية بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٨م.

<http://www.thenewalphabet.com/about.html>

رابعاً: التقارير والإحصائيات

* تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢: خلق الفرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

* التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال: دراسة الأمين العام للأمم المتحدة ٢٠٠٧م.

* تقرير سيد عويس المقدم إلى الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة في الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، ١٩٦١م.

* تقرير جامعة الدول العربية (عالم عربي جدير بالأطفال) / دراسة حول واقع الطفولة، اليونيسيف، ٢٠٠٥م.

* إحصائيات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الخاصة بالجمعيات العاملة في سورية لعام ٢٠١٠م.

خامساً: الحلقات الدراسية والتوصيات

* تطوير إدارة العمل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية : محاضرات الدورة التدريبية التي أقامتها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الفترة الواقعة ما بين ١٦ و ١٨ من شهر كانون الأول من العام ٢٠١٠ حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية في سورية .

<http://www.baladnaonline.net/ar/index.php?option=comjfrontpage&itemid=1>

* توصيات المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف ١٩٥٥م.

* توصيات مؤتمر المهتمين بالأحداث الجانحين المنعقد في دمشق في الفترة بين ١٣-١٥ كانون الثاني ١٩٧٩م.

* دراسات الورشة الخاصة بوضع معايير عربية للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.

<http://www.arabvoice.com/modules.php?op=modload&name=news&file=article&side=9525&mode=thread&order=0pthold=0>

* حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة ١٩٥٣، أعمال الحلقة ١٩٥٤م.

* الحلقة الدراسية الثانية التي نظمتها الأمم المتحدة للدول العربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين سنة ١٩٥٩م.

* دراسات جمعية شباب المستقبل المقدمة إلى وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل لعام ٢٠١٠.

سادساً: الموسوعات الجزائية

* القاضي فريد الزغبى: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، بدون عام.

* القاضي فريد الزغبى: الموسوعة الجزائية، المجلد العاشر، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، دار صادر، بيروت، بدون عام.

* جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦م.

سابعاً: المجموعات الجزائية لقرارات محكمة النقض

* المحامي ياسين الدركزلي/ أديب استنبولي: المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، منشورات المكتبة القانونية، ج ١، ط ٢، ١٩٩٢م.

* المحامي ياسين الدركزلي: المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية خلال ثلاثين عاماً من ١٩٤٩ ← ١٩٨٠، ج ١.

ثامناً: القوانين والتشريعات والأنظمة والاتفاقيات الدولية

- * قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم النذشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩م.
- * قانون الأحداث الجانحين السوري ذو الرقم (١٨) تاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ و المعدّل بالقانون رقم (٥١) لعام ١٩٧٩م.
- * النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث الجانحين الصادر بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والعمل رقم (١٠٧٧) تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠م.
- * مشروع قانون حقوق الطفل السوري.
- * قانون الأحوال الشخصية السوري.
- * المرسوم رقم (١) تاريخ ٢٠١١/١/٤م المعدّل لقانون العقوبات ولقوانين أخرى.
- * القانون الاتحادي الإماراتي للأحداث الجانحين والمشردين والمشتبه فيهم.
- * قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر اللبناني رقم (٤٢٢) لعام ٢٠٠٢م.
- * قانون الأحداث المشردين الليبي.
- * قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩.
- * قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م.
- * قانون الإجراءات الجزائي تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠.
- * قانون الأحداث البحريني لعام ١٩٧٦.
- * قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.
- * المجلة التونسية لحماية الطفل رقم ٢٩/ لسنة ١٩٩٥م.
- * قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨.
- * الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩ والمصادق عليها في الجمهورية العربية السورية بموجب القانون رقم (٨) لعام ١٩٩٣م.

تاسعاً: مراجع المنهجية العلمية

* عكاشة عبد العال / سامي بديع منصور: المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.

§ المراجع باللغة الانكليزية

First: researches

*MUSTAFA KUDRATI \ MARY L. PLUMMER \ NASSRIN EL HAG YOUSIF, Children of the Sug: a study of the daily lives of street' s children- 2008.

*NAOMI DACHNER \ VALERIE TARASUK, homeless, squeegee: food insecurity and daily survival –social science and medicine, 2002.

Second: reports

*BUCKLEY 2003.

*BURT, CYRIL LODOWIC: the young delinquent, 1938.

*DARO AND DONNELLY 2002.

*FERNEA, E (1996), *Children in the Middle East*, AUC Press-Cairo.

*REPORT OF THE MAYOR'S HOMELESSNESS ACTION TASK FORCE, 1999.

*SAVE THE CHILDREN, FACING THE CRISIS: Support children through positive Care Options -2005.

*UNICEF 1996\2006.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مخطط البحث	٤
المقدمة	٦
الفصل الأول: القواعد القانونية النازمة لمكافحة ظاهرة تسوّل	
وتشرّد الأطفال.....	١٤
المبحث الأول: مدى تكيف القواعد الموضوعيّة مع حماية الطّفّل المتسوّل	
والمتشرّد	١٥
<u>المطلب الأول: الإطار القانوني لقضايا تسوّل وتشرّد الأطفال....</u>	١٥
الفرع الأول: السّمات القانونيّة للطّفّل المتسوّل والمتشرّد...	١٦
أوّلاً: أن لا يملك الطّفّل معيّلاً.....	٢٠
* الإهمال في واجبات الإعالة.....	٢٢
ثانياً: أن لا يملك الطّفّل مورداً للعيش.....	٢٤
الفرع الثاني: نصوص قانون العقوبات المرتبطة بتسوّل	
وتشرّد الأطفال.....	٢٥
أوّلاً: جريمة دفع الطّفّل إلى التّسوّل.....	٢٥
* أركان الجريمة.....	٢٦
١- الرّكن المادي.....	٢٦
٢- الرّكن المعنوي.....	٢٦
ثانياً: جريمة ترك الطّفّل مشرّداً.....	٢٩
* أركان الجريمة.....	٢٩
١- الرّكن المادي.....	٢٩
٢- الرّكن المعنوي.....	٣١

٣٢	ثالثاً: التسول المترافق باصطحاب طفل دون السابعة.....
٣٢	رابعاً: شرود الطفل من منزله بدون سبب مشروع.....
٣٤	الفرع الثالث: تدابير مكافحة ظاهرة تسول وتشرّد الأطفال.....
٣٥	أولاً: الأحكام العامة لتدبير الرعاية.....
٣٥	* مفهوم الرعاية.....
٣٧	* عناصر عملية الرعاية.....
٣٩	* أغراض الرعاية.....
٤٠	* أنواع الرعاية.....
٤٣	* مضمون عملية الرعاية.....
٤٨	ثانياً: تدبير الرعاية في سورية.....
	<u>المطلب الثاني: التعليق على الموقف القانوني من قضايا تسول وتشرّد</u>
٥٨	الأطفال.....
٥٩	الفرع الأول: جرمية الفعل.....
٥٩	هل تسول وتشرّد الأطفال يعدّ جريمة؟.....
٦٤	موقف القانون السوري من جرمية تسول وتشرّد الأطفال.....
٦٨	الفرع الثاني: السمات القانونية.....
٧٩	الفرع الثالث: التدابير الإصلاحية.....
٨٨	الفرع الرابع: الجرائم المتضمنة في قانون العقوبات.....
٨٨	أولاً: في إطار جريمة دفع الطفل إلى التسول.....
٩٣	ثانياً: في إطار جريمة ترك الطفل مشرّداً.....
١٠١	ثالثاً: في إطار جريمة التسول المترافق باصطحاب طفل....
١٠١	رابعاً: في إطار شرود الطفل من منزله بدون سبب مشروع..
	المبحث الثاني: مدى تكيف القواعد الإجرائية مع حماية الطفل المتسول
١٠٤	والمشرّد.....

	المطلب الأول: المراحل الإجرائية في ملاحقة الأطفال
١٠٤	المتسولين والمتشردين.....
١٠٥	الفرع الأول: مرحلة الضبط.....
١٠٥	أولاً: المبادئ العامة للسلطة المختصة بالضبط.....
١٠٨	ثانياً: إجراءات الضبط.....
١٠٩	مكاتب مكافحة التسول.....
١١١	الفرع الثاني: التحفظ على الطفل.....
١١٢	الفرع الثالث: العرض على محكمة الأحداث.....
١١٢	أولاً: السلطة المختصة بنظر قضايا تسول وتشرد الأطفال....
١١٤	ثانياً: السلطة المختصة بمباشرة الإجراءات أمام محكمة الأحداث... *
	* ماهية طلب النيابة العامة المقدم إلى محكمة الأحداث في قضايا التسول والتشرد.....
١١٥	
١١٦	الفرع الرابع: التحقيق الإجتماعي.....
١١٧	أولاً: مفهوم التحقيق الإجتماعي.....
١١٨	* عرض لاستمارة بحث إجتماعي عن حالة متسول أو متشرد... *
١٢١	ثانياً: السلطات المختصة بإجراء التحقيق الإجتماعي.....
١٢٣	الفرع الخامس: تقرير الإجراء المناسب.....
	المطلب الثاني: تفويم الموقف القانوني في المراحل
١٢٣	الإجرائية للملاحقة.....
١٣٠	خلاصة الفصل الأول.....
	الفصل الثاني: آلية تأمين حماية أفضل للطفل المتسول
١٣١	والتشرد.....
١٣٢	المبحث الأول: الإطار الفكري والعملي للحماية الفعالة.....
	المطلب الأول: دراسة عملية وتطبيقية لأوضاع الأطفال المتسولين

١٣٣	والمشردين.....
	الفرع الأول: دراسة عيّنات من معاهد رعاية الأطفال المتسولين
١٣٤	والمشردين.....
١٣٤	أولاً: معلومات عامّة عن الدّراسة.....
١٣٤	ثانياً: معلومات عامّة عن مكان الدّراسة.....
١٣٦	ثالثاً: عرض موجز للدّراسة.....
١٣٧	رابعاً: فرضيات الدّراسة.....
١٣٧	خامساً: الجداول والمخطّطات التوضيحية للدّراسة.....
١٤٨	سادساً: تحليل معطيات الدّراسة ونتائجها.....
١٥٠	سابعاً: مناقشة فرضيّات الدّراسة.....
	الفرع الثاني: دراسة لحالة العاملين في مجال الرّعاية الاجتماعيّة
١٥٩	في سورية.....
١٥٩	أولاً: الجداول والمخطّطات التوضيحية للدّراسة.....
١٦١	ثانياً: نتائج الدّراسة.....
١٦٣	<u>المطلب الثاني: التطبيقات المستفادة من الدّراسة العمليّة.....</u>
	الفرع الأول: تحديد ضرورات التّدخل مع الأطفال المتسولين
١٦٣	والمشردين.....
١٦٣	أولاً: ضرورة التّدخل بالنسبة للمجتمع.....
	* مشكلة الأطفال المتسولين والمشردين انعكاس للخلل
١٦٣	الموجود في المجتمع.....
	* ارتباط مشاكل الأطفال المتسولين والمشردين بأمن
١٦٧	المجتمع واستقراره.....
١٧٠	ثانياً: ضرورة التّدخل بالنسبة للطفّل.....
	الفرع الثاني: تحديد متطلّبات تأمين حماية أفضل للطفّل المتسوّل

١٧٢	والمتشردّ.....
	أولاً: الإطار الدولي لمتطلبات حماية الطفل المتسوّل
١٧٣	والمتشردّ.....
١٧٣	* متطلبات الحماية وفقاً لإستراتيجية اليونسيف.....
	* متطلبات الحماية وفقاً للمنهج الحقوقي للاتفاقية
١٧٥	الدولية لحماية حقوق الطفل.....
	ثانياً: الإطار المحلي لمتطلبات حماية للطفل المتسوّل
١٧٧	والمتشردّ.....
١٧٧	* الإعراف بوجود المشكلة وحجمها الحقيقي.....
	* إيلاء الاعتبار لمصلحة الطفل في جميع الإجراءات
١٧٩	التي تتعلّق بالطفل.....
	* بناء قاعدة بيانات عن المعلومات الخاصة بأطفال
١٨٢	الشّوارع.....
	* تفعيل الفصل بين الأطفال المتسوّلين والمشرّدين
١٨٤	وغيرهم في دور الرّعاية.....
١٨٦	* بناء القدرات وتدريب العاملين المتخصّصين.....
	* تأمين الموارد الماديّة اللازمة لتأسيس برامج حماية
١٨٧	وتأهيل الأطفال.....
١٨٩	* القضاء على عصابات التسوّل.....
	الفرع الثالث: تحديد معوقات توفير حماية أفضل للطفل المتسوّل
١٩١	والمتشردّ.....
١٩٢	أولاً: التّعامل مع أعراض المشكلة.....
١٩٨	ثانياً: تغليب الناحية القانونيّة.....
	ثالثاً: غياب التّعاون والتّسيق والثّقة بين الجّهات صاحبة

١٩٩	العلاقة.....
٢٠١	رابعاً: الموقف السلبي تجاه أطفال الشوارع.....
٢٠٢	خامساً: الواقع الحالي للمعاهد الإصلاحية السورية.....
٢٠٨	المبحث الثاني: مستلزمات التطبيق الفعّال لحماية الطفل المتسوّل والمتشرّد.....
٢٠٨	<u>المطلب الأول: إعادة هيكلة القواعد القانونية</u>
٢٠٩	الفرع الأول: مبررات إعادة هيكلة القواعد القانونية.....
	الفرع الثاني: الأهداف العامة المطلوب من القواعد الجديدة تحقيقها.....
٢١١	<u>المطلب الثاني: النظام المتكامل للرعاية الأسرية البديلة</u>
٢١٣	الفرع الأول: مفهوم الرعاية الأسرية البديلة.....
٢١٤	أولاً: الرعاية الأسرية البديلة في المجتمع المقارن.....
٢١٥	ثانياً: أهمية نظام الأسرة البديلة.....
٢١٩	ثالثاً: التكيف الشرعي لنظام الأسر البديلة.....
٢٢٠	رابعاً: نماذج نظام الأسر البديلة.....
٢٢٢	الفرع الثاني: نظام الأسر البديلة في القانون السوري.....
٢٢٤	أولاً: مبررات تقنين نظام قانوني للرعاية الأسرية البديلة في القانون السوري.....
٢٢٥	ثانياً: الرعاية الأسرية البديلة في مشروع قانون حقوق الطفل.....
٢٢٦	<u>المطلب الثالث: تفعيل دور المؤسسات الأهلية</u>
٢٣٠	الفرع الأول: أهمية دور المؤسسات الأهلية في رعاية التسوّل والتشرّد.....
٢٣١	الفرع الثاني: الدور الحالي للمؤسسات الأهلية في رعاية التسوّل

٢٣٢	والتَّشَرُّد.....
٢٣٦	الفرع الثالث: متطلَّبات تفعيل دور المؤسَّسات الأهليَّة.....
٢٣٨	خلاصة الفصل الثَّاني.....
٢٣٩	الخاتمة.....
٢٤٩	فهرس الجداول.....
٢٥١	بيان بالمصطلحات.....
٢٥٢	قائمة المراجع.....
٢٦٠	الفهرس.....